



فِي  
الْأَصْوَلِ

فِي أَصْوَلِ التَّقْسِيرِ

د. مساعده بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير المشارك بجامعة الملك سعود

دار ابن الجوزي

فِي  
أَصْوَلِ الْتَّفْسِيرِ

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، مساعد سليمان

فصل في أصول التفسير . ط٢٠ . - الدمام

ص ١٨٣ × ٢٤ سم

ردمك: ٦ - ١١ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠

١ - القرآن - مناهج التفسير      أ. العنوان

٢٢٧,١ ديوبي

٢٠ / ١٥٢٦

# جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

## الإِصْدَارُ النَّافِعُ

### الطبعة الثالثة

١٤٣٨

مَرْبَدةٌ وَ مُنْقَحَةٌ



**دار ابن الجوزي**

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ٢٩٥٧، ص ب:

رمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤١٢١٠٦ - فاكس: ٠٤٠٦ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإيميل: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١١٦١٨١٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ت: ٠١٠٦٩٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

فِصْوَلٌ

فِصْوَلُ التَّقْسِيرِ

د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير المشارك بجامعة الملك سعود

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة طبعة ١٤٣٢هـ

أحمدُك ربنا يا ذا الجلال، على ما أنعمت عليَّ من نعم لا تُحصى،  
وأسألك أن تبارك لي في أوقاتي، وأن تعمرها بالطاعات والصالحات.  
أحمدُك يا من وفقتني لسلوك هذا الطريق، وجعلتني من خدام كتابك  
الكريم، فلك الحمد في كل حين.

أحمدُك بما وهبني من علوم هذا الكتاب العزيز، ويسرت لي من معارفه  
ما لم أحلم به يوماً، فلك الحمد والمنة والفضل، أنت تعطي من تشاء، وتمنع  
من تشاء.

أحمدُك ربِّي على توفيقك لي في بث ما وهبني من هذه العلوم، ويسرت  
لي من تدوين ما قدرت عليه مما وهبنيه.

وإنِّي لأُسألك أن توفقني لإتمام ما عندي من مشاريع علمية، وأن تتقبَّلها  
بقبول حسن.

وأصلِّي وأسلِّم على رسلوك الكريم، سيد الناس أجمعين، المبارك في  
العالمين، الذي علَّم أمته دينها، فتركها على المحجة البيضاء، ولم يتركهم  
لغيره في بيان الدين.

ثم أثني بالصلة والسلام على الآل الكرام، والصحب العظام الذين  
حملوا الدين، ونشروه في العالمين، فكانوا أسلم الناس فهماً، وأولاً هم  
بالكتاب عملاً وعلمًا.

أما بعد:

فقد منَّ الله عليَّ بإخراج هذا الكتاب عام (١٤١٣هـ)، وهو أنا في شهر  
ذي الحجة من عام (١٤٣١هـ)، أعيد صُفَّ الكتاب من جديد، وأضيف له

بعض التعليقات التي لا تخرج الكتاب عن أصله الأول؛ إذ لو تدخلت فيه بالتعديل لتغير عن وجهه، فرأيت أن أتركه كما هو، ولعل الله ييسّر لي كتابة كتاب آخر أكبر منه، أضع فيه ما عندي من إضافات في هذا العلم الجليل.

### شكر وتقدير:

لا يفوتنـي في هذا المقام أن أشكر كل من أعاـنـي على إخراج هذه النسخـة وأـخـصـ بالذكر أخي الكـريم عـبدـ اللهـ بنـ مـحـيـاـ الشـتوـيـ الذيـ رـاجـعـهاـ وأـضـافـ بعضـ الجـداولـ المسـاعـدةـ.

### عملي في هذه النسخـةـ:

**أولاً:** حرصـتـ علىـ بيانـ صـفحـاتـ الطـبـعةـ السـابـقـةـ؛ لأنـهاـ بـقـيـتـ تـدـاـولـ فوقـ سـبـعـ عـشـرـ سـنـةـ، وـهـذـاـ يـفـيدـ الـقارـئـ فـيـ ضـبـطـ صـفحـاتـ هـذـهـ النـسـخـةـ عـلـىـ النـسـخـةـ السـابـقـةـ وـقـدـ جـعـلـتـهـ بـيـنـ مـعـقـوـفـيـنـ هـكـذـاـ [ـ].

**ثانياً:** استدرـكـتـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ حـسـبـ الـمـسـطـاعـ.

**ثالثاً:** حـرـصـتـ عـلـىـ ذـكـرـ مـرـجـعـ لـمـاـ طـرـحـتـ مـنـ أـفـكـارـ بـتـوـسـعـ فـيـ كـتـبـيـ الأـخـرىـ، وـكـذـاـ فـيـماـ وـقـتـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ كـتـبـيـ.

**رابعاً:** أـفـرـدتـ بـعـدـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ - مـاـ صـدـرـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـصـولـ التـفـسـيرـ لـكـيـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـ الـقـارـئـ، وـسـأـحـرـصـ عـلـىـ تـرـتـيـبـهـ حـسـبـ الـطـبـاعـةـ.

وبـعـدـ، فـإـنـيـ أـسـأـلـ اللهـ أـنـ يـوـقـنـيـ لـلـخـيـرـ أـيـنـماـ كـنـتـ، وـأـنـ يـنـفـعـنيـ وـيـنـفـعـ الـقـارـئـ بـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ، وـأـنـ يـهـدـيـنـيـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ.

ربـ اـغـفـرـ لـيـ وـلـوـالـدـيـ وـلـأـهـلـ بـيـتـيـ إـنـكـ سـمـيـعـ مـجـيبـ.



## ما صدر من الكتب المتعلقة بأصول التفسير

- ١ - «مقدمة في أصول التفسير»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور عدنان زرزور، نشر دار القرآن الكريم، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٢ - «الفوز الكبير في أصول التفسير»، لولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi، نقله إلى العربية: سلمان الحسيني الندوi، نشر دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٣ - «التمكيل في أصول التأويل»، للمعلم عبد الحميد الفراهي، نشر الدائرة المحمدية بالهند، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ).
- ٤ - «دراسات في أصول تفسير القرآن»، لمحسن عبد الحميد، نشر مطبعة الوطن العربي، بغداد (١٩٨٠م).
- ٥ - «أصول التفسير وقواعده»، لخالد عبد الرحمن العك، نشر دار النفائس، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٦ - «بحوث في أصول التفسير»، للدكتور محمد لطفي الصباغ، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٧ - «أصول في التفسير»، لمحمد بن صالح بن عثيمين، نشر دار ابن القيم، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٨ - «تفسير الصحابة، مميزاته وخصائصه ومصادره وقيمتها العلمية»، للدكتور محمد عبد الرحيم، نشر مكتبة التراث الإسلامي، إيداع سنة (١٩٩١م).
- ٩ - «أصول التفسير ومناهجها»، للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

- ١٠ - «فصول في أصول التفسير»، لمساعد الطيار، دار النشر الدولي، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- ١١ - «شرح مقدمة التفسير شيخ الإسلام ابن تيمية»، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، أعده: الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، نشر دار الوطن، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ١٢ - «أسباب اختلاف المفسرين»، للأستاذ الدكتور محمد بن عبد الرحمن الشاعي، نشر مكتبة العيikan، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ١٣ - «دراسات في أصول التفسير ومناهجه»، لعمر يوسف حمزة، نشر مكتبة الأقصى، الدوحة، الطبعة الثانية (١٩٩٥م).
- ١٤ - «قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية»، للدكتور حسين الحربي، نشر دار القاسم، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ١٥ - «تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه»، للأستاذ الدكتور علي بن سليمان العُبيدي، نشر مكتبة التوبة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ١٦ - «الإجماع في التفسير»، للدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري، نشر دار الوطن، (١٤٢٠هـ).
- ١٧ - «تفسير التابعين، عرض ودراسة مقارنة»، للدكتور محمد بن عبد الله الخضيري، نشر دار الوطن، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ١٨ - «التفسير بالرأي، قواعده وضوابطه وأعلامه»، للدكتور محمد حمد زغلول، نشر مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ١٩ - «التيسير في أصول التفسير»، لعبد الحق عبد الدائم القاضي، نشر مكتبة الجيل الجديد، صنعاء (٢٠٠٠م).
- ٢٠ - «قواعد التفسير»، للدكتور خالد بن عثمان السبت، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- ٢١ - «دراسات في أصول التفسير»، للدكتور محمد كبير يونس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى (٢٠٠٢م).

- ٢٢ - «أسباب الخطأ في التفسير، دراسة تأصيلية»، للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).
- ٢٣ - «الأقوال الشاذة في التفسير، نشأتها وأسبابها وأثارها»، للدكتور عبد الرحمن بن صالح الدهش، من إصدارات الحكمة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ٢٤ - «اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره»، للأستاذ الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان، من إصدارات كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
- ٢٥ - «شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية»، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).
- ٢٦ - «شرح مقدمة في أصول التفسير»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الدكتور محمد بن عمر بازمول، نشر دار الإمام أحمد، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٢٧ - «مقدمة أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية»، لأحمد سعد إبراهيم عبد الرحمن، نشر دار البصائر، الطبعة الأولى (٢٠٠٦م).
- ٢٨ - «شرح أصول التفسير وشرح مقدمة التفسير»، لمحمد بن صالح بن عثيمين، تحقيق: صلاح الدين محمود السعيد، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- ٢٩ - «التيسيرو في مصادر التفسير»، للأستاذ الدكتور محمد بن صالح البراك، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- ٣٠ - «نقد الصحابة والتابعين للتفسير، دراسة نظرية تطبيقية»، للدكتور عبد السلام بن صالح الجار الله، نشر دار التدميرية، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- ٣١ - «اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق»، للشيخ محمد صالح محمد سليمان، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).

- ٣٢ - «استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى»، دراسة نقدية مقارنة، لنايف بن سعيد الزهراني، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).
- ٣٣ - «دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازمي، دراسة نظرية تطبيقية»، للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الرومي، نشر دار التدمرية، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).
- ٣٤ - «علم أصول التفسير محاولة في البناء»، للدكتور مولاي عمر بن حماد، نشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).



## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّا إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدَ:

فقد اطلعت على مجموعة من المسائل تتعلق بالتفسير وأصوله كتبها الأخ الشیخ مساعد بن سليمان الطیار، فألفیتها بحوثاً قیمة أجاد فيها وأفاد، وإن أكبر فائدة تظهر لي من خلال اطلاعي على تلك المسائل ذلك المنهج الذي سلكه في تحريرها، حيث اعتمد التأصیل والتدقيق لا مجرد النقل والجمع، كما هو الحال في أكثر ما كُتب في هذا الفن (علوم القرآن وأصول التفسیر)، فقد ظهرت فيه كتب كثيرة غالب عليها الجمع والنقل وتكرار ما ذكره الزركشي في «البرهان» والسيوطی في «الإنقان»، مع إضافات واستنباطات، لكنها تبقى تحت ظلال المنهج السابق.

لذا أحسب أن هذه المسائل الخطوة الأولى في منهج علمي تأصيلي يضع هذا العلم (علوم القرآن وأصول التفسير) في مصاف العلوم الأخرى التي خطّت في هذا الطريق.

وإن الباحث - أحسبه إن شاء الله - أهلاً لخوض هذا الغمار؛ لما أعرف عنه من الدأب في البحث، والاطلاع، والتفكير النير، الذي يعينه على الاستنباط، أسأل الله له التوفيق والسداد...

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكتبه

د. محمد بن صالح الفوزان

رئيس قسم الدراسات القرآنية [٣]



## المقدمة

الحمدُ لله، مِنْزَلُ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ، الْقَائِلِ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ»، وَعَلَى اللَّهِ وَصَحْبِهِ الْبَرَّةِ الَّذِينَ تَعْلَمُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ وَعَمِلُوا بِهِ... وَبَعْدَ:

فَإِنْ شَرْفُ (عِلْمِ الْقُرْآنِ) لَا يَخْفَى عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ، إِذْ شَرَفَ هَذَا الْعِلْمُ بِمَعْلُومِهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَلَا شَكَ أَنْ مَبَاحِثَ هَذَا الْعِلْمِ تَتَفَاضَلُ تَفَاضِلًا بَيْنًا، وَأَنَّ مَنْ أَعْلَمَهَا (عِلْمُ التَّفْسِيرِ) الَّذِي هُوَ بِبَيَانِ عَنْ مَعْنَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالنَّاظِرُ فِي هَذَا الْعِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَى مَقْدِمَاتٍ يَدْرِسُهَا لِتَتَبَيَّنَ لَهُ مَعَالِمُهُ، وَتَتَضَعَّ لَهُ سُبُّلُهُ، فَلَا يَتَيَّهُ إِذَا قَرَا كِتَابَ هَذَا الْعِلْمِ، وَلَا يَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الغُثُّ بِالسَّمِينِ. وَهَذِهِ الْمَقْدِمَاتُ هِيَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ بِاسْمِ (أَصْوَلِ التَّفْسِيرِ)<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْمَصْطَلِحُ قَدْ اتَّخَذَ عَنْوَانًا لِمَادَةٍ دَرَاسِيَّةٍ فِي بَعْضِ الْمَعَاهِدِ وَالْكُلِّيَّاتِ، وَقَدْ اجْتَهَدَ الْقَائِمُونَ عَلَى مَفَرَّدَاتِ هَذَا الْمَنْهَجِ بِاِخْتِيَارِ الْمَوْضِعَاتِ الْمُنْسَبَةِ لَهُ.

بِيدِ أَنِي لَا أَزَالُ أَرَى أَنَّ هَذِهِ الْمَفَرَّدَاتُ مِنْ حِيثِ الْغَالِبِ هِيَ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي (أَصْوَلِ التَّفْسِيرِ).

وَبِمَا أَنِي قَمَتْ بِتَدْرِيسِ هَذِهِ الْمَادَةِ فِي (كُلِّيَّةِ الْمُعَلِّمِينَ بِالرِّيَاضِ)، فَإِنِّي

(١) سِيَّاطِي إِيْضَاحُ لِهَا الْمَصْطَلِحِ (ص ٢١).

قد اخترت بعض المباحث التي رأيت أنها أصلق بهذا العلم، اجتهدت في تحرير مسائلها على ما يأذن به الله.

ولا يزال في ذهني بعض المباحث، لكنها تتطلب استقراء كتب التفسير، فأرجو من الله أن ييسر لي ذلك، وأن يعينني عليه، إنه خير مسؤول، وأعظم معطٍ.

وقد اجتهدت أن أعزّز مسائل هذا البحث بالأمثلة الموضحة لها، وإن كان بعضها قد يخلو منها، إلا أنني سأبحث عنها حتى أضعها في مكانها فيما بعد - إن شاء الله -. [٥]

ثم إن المراد بهذه الأمثلة مطلق المثال، فلا يلزمني صحته، ومتابعة تحريره، كما قيل: ليس من عادات الفحل الاعتراض على المثل؛ لأن المراد بيان مسائل هذا العلم وإياضها.

وقد يمر بك بعض التقسيمات التي تدخل ضمن المجال الفني فحسب، والمراد بها التنوع والتفنن في إيراد المسائل.

وبعد... فإن ما ستراه مطروحاً في هذا البحث إنما هو اجتهاد، وما عليك أيها القارئ إلا أن تراسلني بملحوظاتك، وتعينني بأرائك، سواء كان ذلك في تحديد موضوعات هذا العلم، أم كان في المسائل المطروحة، ولكل مني جزيل الشكر.

وأخيراً لا يفوتنـي أن أشكر - بعد الله - والديَّ، حيث أعاـنـاني على تحصـيلـ العلمـ، ثمـ عـلـىـ منـ لـهـ يـدـ عـلـيـ فيـ الـبـحـثـ، كالـشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ الفـوزـانـ - رـئـيـسـ قـسـمـ الـدـرـاسـاتـ الـقـرـآنـيـةـ بـالـكـلـيـةـ - الـذـيـ تـقـبـلـ مشـكـورـاًـ قـرـاعـتـيـ عـلـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ، وـأـبـدـيـ لـيـ مـلـحوـظـاتـهـ، وـالـأـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـخـضـيرـيـ - الـأـسـتـاذـ فـيـ الـقـسـمـ نـفـسـهـ - الـذـيـ قـرـأـ مـعـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ، وـأـعـانـيـ بـأـرـائـهـ وـتـصـوـيـاتـهـ.

وبعض الإخوة الذين امتنعوا من التصريح بذكرهم، فقد كان لهم الأثر  
- من خلال مدارستي معهم هذا العلم - في بناء لبياته، وصياغة أفكاره،  
فجزاهم الله خيراً.

ولا أنسى أم عبد الملك التي أعاينتني بما استطاعت، فجزاها ربى خيراً،  
وجعلها خير معين لي دنيا وأخرى.

أبو عبد الملك  
مساعد بن سليمان الطيار  
الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود

[٦]attyar@gmail.com  
[www.attyyar.net](http://www.attyyar.net)





## تمهيد

إن «علوم القرآن» علم متراحمي الأطراف بموضوعاته المتباشرة؛ كالملكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، وعدد الآي، والقراءات... إلخ.

ولا يزال احتمال اكتشاف موضوعات جديدة في هذا العلم قائماً، ومن ذلك ظهور (علم التفسير الموضوعي)، و(علم مناهج المفسرين)، وغيرها.

ومن هذه العلوم التي ظهرت - ولكن لم تلق عناءة متكاملة - (علم أصول التفسير)، وهو في الحقيقة جزء من علوم القرآن، وإن كان بعضهم يجعله مرادفاً لمصطلح علوم القرآن.

ولما كان (أصول التفسير) جزءاً من (علوم القرآن)، فإني سأطرح بين يديك بعض آراء في مادة علوم القرآن، أجعلها مدار نقاش ومدارسة، رجاءً أن توصل هذه المدارسة هذا العلم إلى مستوى مما هو فيه، وأن يكون لطلبة العلم اهتمام به، كما ظهر ويز اهتمامهم بعلم الحديث وعلم الفقه.

إنه من خلال مطالعتك لمنهج (علوم القرآن) الذي يدرس في المعاهد والجامعات، ستلاحظ أن غالب هذه الكتب نُقول وتلخيص لما في كتابي: «البرهان» للزركشي، «والإتقان» للسيوطى. وبهذا تفقد هذه الكتب جانبى التحقيق والتجديد، وبالأخص ما وضع منها على أنه مذكرات، ثم طبع فيما بعد على أنه كتاب، والفرق واضح بين من يكتب مذكرات للطلاب، ومن يكتب لعامة طلبة العلم.

وهذا في غالب ما كتب؛ إذ لا تخلو المكتبة القرآنية من نظرات تجدیدية.

وإن من سبيل النهوض بهذا العلم: النهوض به من الجانب النظري،

والنهوض به من الجانب التحقيقـي، وإن من سبـله - فيما أرى - ما يأتي : [٧]  
**أولاً:** تشتمل مباحث عـلوم القرآن على جانبيـن: جانب نظري بـحـث،  
 وجانب نظري تطـبيقـي.

**الـأـول:** كـعلم عـدد الآي<sup>(١)</sup>، ومـعرفـة الصـيفـي والـشـتـائـي، والـمنـامي،  
 والـسـفـري والـحـضـري من التـزـول... وـنـوـحـهـاـ.

فـهـذـهـ الـعـلـومـ يـمـكـنـ أنـ تـدـرـسـ لـلـطـالـبـ بـجـانـبـهاـ النـظـريـ،ـ وـمـنـ رـأـىـ فـيـهاـ  
 جـانـبـاـ تـطـبـيقـيـاـ فـلـيـدـرـسـهـاـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـتـطـبـيقـيـ.

**الـثـانـي:** كـقـصـصـ الـقـرـآنـ،ـ وـأـمـثـالـ الـقـرـآنـ،ـ وـأـقـسـامـ الـقـرـآنـ... وـنـوـحـهـاـ.  
 فـهـذـهـ الـعـلـومـ وـنـوـحـهـاـ يـمـكـنـ أنـ يـجـرـيـ عـلـيـهـاـ التـطـبـيقـ بـعـدـ الـمـعـرـفـةـ الـنـظـرـيـةـ  
 لـهـاـ.

ولـلـتـطـبـيقـ مـجـالـانـ: الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ،ـ وـالـتـفـسـيرـ،ـ وـلـكـلـ مـنـهـمـاـ مـاـ يـنـاسـبـهـ مـنـ  
 الـمـوـضـوـعـاتـ.

وـالـمـرـادـ بـالـتـطـبـيقـ:ـ أـنـ يـقـومـ الطـالـبـ باـسـتـخـرـاجـ الـأـمـثـلـةـ مـنـ الـقـرـآنـ أوـ  
 الـتـفـسـيرـ؛ـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ طـالـبـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ،ـ حـيـنـاـ يـقـومـ بـتـخـرـيجـ الـأـحـادـيـثـ أوـ  
 درـاسـةـ الـأـسـانـيدـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ،ـ فـيمـكـنـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ الطـالـبـ استـخـرـاجـ الـأـمـثـلـةـ مـنـ الـقـرـآنـ  
 لمـوـضـوـعـ (ـأـمـثـالـ الـقـرـآنــ).

ويـطـلـبـ مـنـهـ فـيـ (ـالـمـكـيـ وـالـمـدـنـيـ)ـ درـاسـةـ أـثـرـ مـعـرـفـةـ الـمـكـيـ وـالـمـدـنـيـ مـنـ  
 خـلـالـ التـفـسـيرـ.

بـهـذـاـ،ـ سـيـكـونـ عـنـ دـارـسـ هـذـاـ عـلـمـ مـيـدانـ تـطـبـيقـيـ يـخـرـجـ مـنـهـ مـاـ درـسـهـ فـيـ  
 الجـانـبـ الـمـعـرـفـيـ الـنـظـرـيـ.

(١) كنت كتبت هذا بناء على طريقة عرض بعض كتب عـدد الآيـ،ـ ثـمـ ظـهـرـ لـيـ أـنـ فـيـ هـذـاـ  
 الـعـلـمـ تـطـبـيقـاتـ مـهـمـةـ،ـ وـأـنـهـ يـتـصلـ بـعـلـمـ الـوقـفـ وـالـابـداءـ،ـ وـبـعـلـمـ الـبـلـاغـةـ،ـ وـلـهـ تـعـلـقـ  
 بـفـضـائـلـ بـعـضـ السـوـرـ وـالـآـيـاتـ،ـ وـأـنـ الـآـيـاتـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهاـ مـجـالـ لـمـثـلـ هـذـهـ  
 التـطـبـيقـاتـ.

ثانياً: إن مما يعين في التحقيق، ويشري البحث، الرجوع إلى ما كتبه المتقدّمون ممن نقل عنهم الزركشي والسيوطى؛ لأنهما في الغالب يلخصان مسائل الكتاب، وقد يكون فيما تركوا من مسائله علم يحتاج إليه في علوم القرآن.

ومما يعين - كذلك - جرد مصنفات الحديث وكتب الآثار لتحصيل ما فيها من الأحاديث والآثار في موضوعات (علوم القرآن). [٨] فلو فهرست الكتب الستة مثلاً على موضوعات (علوم القرآن)، تصور الكم الذي ستحصل عليه هذا الموضوعات من الأحاديث والآثار. إن الفائدة التي ستتجنى من هذه الفهرسة هي الاعتماد على هذه الأحاديث والآثار في استنباط المعلومات.

إن بعض المسائل تفتقد - في كثير من الأحيان - النصوص الدالة على المعلومات التي فيها، فلو بحثت - على سبيل المثال - دليل من قال: إن عثمان جمع الناس على حرف واحد وألغى الستة الأخيرة، أو دليل من قال: إن رسول الله ﷺ كان يقف على رؤوس الآي لتعليم عدّ الآي، ثم كان بعد ذلك يتبع المعاني ولا يقف عندها.

إنك إذا قرأت في هذا العلم ستجد مثل هذه الأقوال التي لا يعஸدّها دليل.

ولذا فإن جمع الأحاديث والآثار في الموضوع الواحد يجعله غوامضه، ويبين فوائده.

وانظر - على سبيل المثال - كتاب الأحرف السبعة، للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، حيث جمع الآثار الواردة في الأحرف السبعة، ثم استنبط منها الفوائد والمسائل المتعلقة بها.

وأخيراً - أيها الأخ الكريم - هذه بعض ملحوظات، أضعها بين يديك لتكون مجال مناقشة وإفادة، سدد الله خطاي وخطاك، ووقفنا لما يحب ويرضى. [٩]





## أصول التفسير

الأصل في اللغة: أسفل الشيء، ويطلق الأصل على مبدأ الشيء، وما يبني عليه غيره، وعبر عنه بعضهم بأنه: ما يفتقر إليه غيره، ولا يفتقر هو إلى غيره، وهذا مستوحى من المعنى اللغوي.

ويقرب من معنى الأصل: القاعدة، وهي: الأساس الذي يبني عليه البيت.

والتفسير في اللغة: مأخذ من مادة (فسر)، وهي تدل على ظهور الشيء وبيانه، ومنه الكشف عن المعنى الغامض.

وللتفسير في الاصطلاح تعاريف<sup>(١)</sup>، ومن أوضاعها:

بيان كلام الله المعجز المنزّل على محمد ﷺ.

وأصول التفسير: هي الأسس والمقومات العلمية التي تعين على فهم التفسير، وما يقع فيه من الاختلاف، وكيفية التعامل معه.

ويدور محور الدراسة في هذا العلم بين أمرين: كيف فسر القرآن؟ وكيف نفسّر القرآن؟

ففي الأولى يكون الرجوع إلى تفاسير السابقين ومعرفة مناهجهم وطرقهم فيها، خاصة تفاسير السلف التي تُعد العمدة في هذا العلم.

---

(١) فَصَلَتْ في تعريف التفسير، وناقشت بعض التعريفات فيه في موضعين: الأول في كتابي «التفسير اللغوي» (ص ١٩ - ٣٢)، ثم في كتابي «مفهوم التفسير والتأويل والتبرير والاستنباط والمفسر» (ص ٥٣ - ٨٨).

وفي الثانية يكون الاعتماد على ما قُعِّدَ من أصول في تفاسير السابقين، لكي يعتمد الصحيح في التفسير، ويتجنب الخطأ فيه<sup>(١)</sup>.

ومما يجدر ذكره، أنه لا توجد دراسة متكاملة لموضوعات هذا العلم، الكتب التي كتبت في هذا العلم سارت على ثلاثة مناهج:

- **الأول:** ما غالب موضوعات علوم القرآن؛ كتاب (الفوز الكبير في أصول التفسير)، للدهلوبي. [١١]

- **الثاني:** ما اعتمد مسائل أصول الفقه المتعلقة بالقرآن، ودرسها من باب التفسير؛ كتاب (دراسات في أصول تفسير القرآن) للدكتور: محسن عبد الحميد.

- **الثالث:** كتب قَعَّدت مسائل من هذا العلم؛ كتاب (مقدمة في أصول التفسير) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وسأجتهد في أن أسير في هذا البحث على منهج التقعيد والتجديد، وأرجو أن أستطيع تغطية شيءٍ من جوانبه، وعرض جزءٍ من مسائله على هذا الجانب التقعيدي.

(١) في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، قالت: (نَلَّ رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةُ: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتَهُ مُحَمَّدٌ مِنْ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُشَنَّعَهُ مِنْ فَانِيَّةِ الَّذِينَ فِي الْمُؤْمِنِينَ زَيَّعُ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ بِهِ مِنْ آيَاتِنَا وَآيَاتِنَا تَأْوِيلُهُ وَمَا يَقُولُمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْأَيْمَرِ يَقُولُونَ مَاءِمًا يَوْمَ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْئَبِ) [آل عمران: ٧] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا رَأَيْتُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ بِهِ مِنْ آيَاتِكُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» وجدت أنه أصل في أصول التفسير؛ لأنَّه يتضمن الفائدة الكبرى من أصول التفسير:

**الأولى:** معرفة القول الصواب وتمييزه عن غيره.

**الثانية:** معرفة القول الخطأ بأنه خطأ، وإلا لما أمكن الحذر منه.

وغایة أصول التفسير تمييز الصواب من الخطأ، والبرهان على ذلك بالعلم الصحيح.

## مراجعة هذا العلم:

١ - كتب مصدرة بهذا الاسم، وهو: (أصول التفسير)

وهذه الكتب لم تحوِ جميع مادة هذا العلم، ولكن فيها مسائل متباشرة منه، ومن أهم هذه المؤلفات:

أ - «مقدمة في أصول التفسير»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).

وليس هذا الاسم (مقدمة في أصول التفسير) من وضع شيخ الإسلام، بل هو من وضع مفتى الحنابلة بدمشق، جميل الشطي الذي طبع الكتاب سنة ١٣٥٥هـ<sup>(١)</sup>.

وقد نبه شيخ الإسلام في المقدمة على أن ما سيكتبه هو قواعد تعين على فهم القرآن وتفسيره وبيان معانيه<sup>(٢)</sup>.

ب - «الفوز الكبير في أصول التفسير» للدهلوi (ت: ١١٧٦هـ).

ج - «أصول في التفسير» للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

د - «أصول التفسير وقواعد» لخالد العك.

ه - «بحوث في أصول التفسير» لمحمد لطفي الصباغ، وقد اعتمد مقدمات المفسرين وبعض الكتب؛ كتاب شيخ الإسلام، وكتاب الدهلوi، وهو - في كل هذا - يذكر ملخصاً لمسائل هذه المقدمات، وهذه الكتب.

و - «دراسات في أصول التفسير» لمحسن عبد الحميد.

ز - «أصول التفسير ومناهجه» للدكتور فهد الرومي. [١٢]

وقد ألف ابن القيم في هذا الباب، لكن لم توجد هذه الرسالة بعد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مقدمة عدنان زرزور لكتاب شيخ الإسلام، (ص: ٢٢).

(٢) انظر: (ص: ٣٣) من مقدمة في أصول التفسير (ت: عدنان زرزور).

(٣) انظر: «جلاء الأفهام» (ص: ١٥٩).

## ٢ - مقدمات المفسرين التي يقدمون بها تفاسيرهم:

تجد في بعض التفاسير مقدمات مهمة تتعلق بهذا العلم، حيث يذكرون شيئاً من مباحثه، ومن أمثلة ذلك:

- مقدمة ابن كثير، وقد استفادها من شيخ الإسلام ابن تيمية.
- مقدمة النكت والعيون، للماوردي.
- مقدمة ابن جزي الكلبي لتفسيره.
- مقدمة جامع التفاسير، للراغب الأصفهاني.
- مقدمة القاسمي لتفسيره.
- مقدمة التحرير والتنوير.

وغيرها من المقدمات التي تطول فصولها وتسوع كثيراً من المباحث، فإنها لا تخلو من مباحث في هذا العلم.

## ٣ - كتب علوم القرآن:

يعتبر أصول التفسير جزءاً من علوم القرآن<sup>(١)</sup> - وإن كان بعضهم يجعله مصطلحاً مرادفاً - ولذا؛ فإن الباحث في كتب علوم القرآن سيظفر بمجموعة من مسائل هذا العلم.

ومن هذه الكتب:

كتاب «البرهان في علوم القرآن» لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)،  
وكتاب «الإتقان في علوم القرآن» لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ).  
وغيرها من الكتب التي تشمل جملة من علوم القرآن. [١٣]

## ٤ - كتب التفاسير:

استقراء كتب التفسير أهم هذه المراجع، وبه تظهر فوائد هذا العلم،

(١) كتبت في هذه المسألة تفصيلاً، ينظر: «مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير»، ط. دار المحدث (ص ٣٣ - ٣٥)؛ و«المحرر في علوم القرآن» (ص ٥٣ - ٥٥).

والرجوع إلى التفاسير واستنباط المعلومات منها يثري البحث ويزيده قوة، ومن أهم الكتب التي يمكن استقراؤها في التفسير كتب المحققين الذين يعتمدون النقاش والترجيح بعد نقل الأقوال.

ومن هذه الكتب على سبيل المثال:

- ١ - تفسير الإمام الطبرى.
- ٢ - تفسير ابن عطية.
- ٣ - تفسير الشنقيطي.
- ٤ - تفسير الطاهر بن عاشور.

م الموضوعات هذا العلم:

ليس هناك تحديد دقيق لموضوعات هذا العلم، وذلك لأن النظر إلى موضوع (أصول التفسير) يختلف من مؤلف إلى آخر، وسأذكر لك بعض الموضوعات التي أرى أنها من أهم موضوعات هذا العلم، وهي التي ستتجدها في هذا البحث:

- ١ - حكم التفسير وأقسامه.
- ٢ - طرق التفسير.
- ٣ - التفسير بالرأي والمأثور.
- ٤ - الأصول التي يدور عليها التفسير<sup>(١)</sup>.
- ٥ - طريقة السلف في التفسير<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - أسباب الاختلاف في التفسير.
- ٧ - أنواع الاختلاف في التفسير.
- ٨ - الإجماع في التفسير. [١٤]
- ٩ - توجيه أقوال السلف.

---

(١) (٢) هذان الموضوعان يحسن دمجهما لتقريب الفكرة بينهما.

- ١٠ - توجيه القراءات<sup>(١)</sup>.
- ١١ - أساليب التفسير.
- ١٢ - كليات القرآن<sup>(٢)</sup>.
- ١٣ - قواعد عامة في التفسير.
- ١٤ - القواعد الترجيحية في التفسير. [١٥]



(١)(٢) هذا الموضوع لا يدخل في أصول التفسير.

## حكم التفسير وأقسامه

### حكم التفسير:

أنزل الله كتابه ليتدبره الناس، قال تعالى: ﴿كُتِبَ أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِّيَدَرُوا بِإِيمَانِهِ﴾ [ص: ٢٩]، ونعني على من لم يتداربه، فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، والتدارب يكون بعد تفسير الفاظه وفهم معانيه، ولذا فالمسلم مأمور بهذا الفهم والتفسير<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (١/٣٦، ٣٧)، قال الطبرى: «وَفِي حَثِّ اللَّهِ عَلَى عِبَادَةِ عَلَى الْإِعْتِيَارِ بِمَا فِي أَيِّ الْقُرْآنِ، مِنَ الْمَوَاعِظِ وَالْأَيْتَابِ، يَقُولُهُ جَلَّ ذُكْرُهُ، لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿كُتِبَ أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِّيَدَرُوا بِإِيمَانِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ أَنْوَافُ الْأَيْتَابِ﴾ [٢٩] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْءَانِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لِّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ فَوَمَا أَعْرَيَا غَيْرَ ذِي عِرْجَ لِعَالَمِهِ يَتَعَوَّنُ﴾ [٢٨] [الزمر: ٢٧، ٢٨] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَيِّ الْقُرْآنِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ، وَحَثَّهُمْ فِيهَا، عَلَى الْإِعْتِيَارِ بِأَمْثَالِ أَيِّ الْقُرْآنِ، وَالْإِلْتَعَاظِ بِمَوَاعِظِهِ، مَا يَذُلُّ عَلَى أَنْ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةٌ﴾ [٧٧] تَأْوِيلُ مَا لَمْ يَحْجُبْ عَنْهُمْ تَأْوِيلُهُ مِنْ آيَاتٍ، لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ لَا يَفْهَمُ مَا يُقَالُ لَهُ وَلَا يَعْقُلُ تَأْوِيلَهُ: اغْتِرْ بِمَا لَا فَهْمَ لَكَ بِهِ، وَلَا مَعْرِفَةٌ مِنَ الْقَبِيلِ وَالْأَيْتَابِ إِلَّا عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ بِأَنْ يَفْهَمَهُ وَيَقْعُدَهُ، ثُمَّ يَتَدَبَّرُهُ وَيَعْتَبِرُ بِهِ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ، فَمُسْتَحِيلٌ أَمْرُهُ يَتَدَبَّرُهُ. وَهُوَ بِمَعْنَاهُ جَاهِلٌ، كَمَا مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ لِبَعْضِ أَصْنَافِ الْأَمْمِ الَّتِينَ لَا يَعْقُلُونَ كَلَامَ الْعَرَبِ وَلَا يَفْهَمُونَهُ. لَوْ أُنْشِدَتْ قَصِيدَةٌ شِعْرٌ مِنْ أَشْعَارِ بَعْضِ الْعَرَبِ، ذَاتِ أَمْثَالِ مَوَاعِظِ وَحِكَمٍ: اغْتِرْ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَمْثَالِ، وَادْكُرْ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَوَاعِظِ إِلَّا بِمَعْنَى الْأَمْرِ لَهَا بِفَهْمِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَعَرْفِهِ، ثُمَّ الْإِعْتِيَارُ بِمَا نَبَهَهُ عَلَيْهِ مَا فِيهَا مِنَ الْحِكْمَ، فَأَمَّا وَهِيَ جَاهِلَةٌ بِمَعْنَاهِ مَا فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ؛ فَمُحَالٌ أَمْرُهَا بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مَعْنَاهِي مَا حَوَّتْهُ مِنَ الْأَمْثَالِ وَالْعَبِرِ. بَلْ سَوَاءً أَمْرُهَا بِذَلِكَ وَأَمْرُ بَعْضِ الْبَهَائِمِ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَعْنَاهِي الْمَنْطِقِ وَالْأَيْتَابِ الَّذِي فِيهَا. فَكَذَلِكَ مَا فِي أَيِّ كِتَابٍ اللَّهِ، مِنَ الْعَبِرِ وَالْحِكْمَ وَالْأَمْثَالِ وَالْمَوَاعِظِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: اغْتِرْ بِهَا، إِلَّا =

وتعلم التفسير واجب على الأمة من حيث العموم، فلا يجوز أن تخلو الأمة من عالم بالتفسير يعلم الأمة معاني كلام ربها.

أما الأفراد فعلى كلّ منهم واجب منه، وهو ما يقيمون به فرائضهم، ويعرفون به ربهم.

ولابن عباس تقسيم للتفسير، ويمكن تقسيم الحكم على كلّ قسم بحسبه، ومنه معرفة ما يجب على أفراد الأمة<sup>(١)</sup> كما سيأتي:

### أقسام التفسير:

للتفسير أقسام عدة، وكلّ قسم مبني على اعتبار، ويكون هذا الاعتبار بالنظر إلى جهة من جهات التفسير.

ويمكن تقسيم هذه الاعتبارات إلى ما يلي:

- ١ - باعتبار معرفة الناس له.
- ٢ - باعتبار طريق الوصول إليه.
- ٣ - باعتبار أساليبه.
- ٤ - باعتبار اتجاهات المفسرين فيه.

هذه بعض الاعتبارات، وهناك اعتبارات أخرى يمكن تقسيم التفسير

لمن كان يمعناني بيانه عالماً، وبكلام العرب عارفاً، وإنّا بمعنى الأمر لمن كان بذلك منه جاهلاً، أن يعلم معاني كلام العرب، ثم يتذكرة بعد، ثم يتطلع بحكمه وصنوف عبره [ص: ٧٨] فإذا كان ذلك كذلك، وكان الله جل ثناؤه، قد أمر عباده بتذكرة، وتحثهم على الإغتناء بأمثاله، كان معلوماً أنه لم يأمر بذلك من كان بما يدل عليه آية جاهلاً. فإذا لم يجز أن يأمرهم بذلك، إلا وهم بما يذلهم عليه عالمون = صاحب آتهم بتاويل ما لم يخجّب عنّهم علمه من آيه، الذي استأثر الله بعلمه منه دون خلقه، الذي قد قدمّنا صفتة إنفًا عارفون. وإذا صاح ذلك، فسأله قول من أنكر تفسير المفسرين من كتاب الله وتنتزيله، ما لم يخجّب عن خلقه تاويله». «تفسير الطبرى»، تحقيق د. عبد الله التركى (٧٨/١).

(١) أفادني بترتيب هذه الأحكام على هذا التقسيم الأخ محمد عبد العزيز الخضيري.

عليها، كاللفظ [١٦] والمعنى - وسيأتي - والاعتبار الزماني، والمكاني وغيرها.

أولاً: باعتبار معرفة الناس له:

قسم حبر الأمة ابن عباس التفسير، وجعله أربعة أوجه<sup>(١)</sup>:

- ١ - وجه تعرفه العرب من كلامها.
- ٢ - وتفسير لا يعذر أحد بجهله.
- ٣ - وتفسير يعلمه العلماء.
- ٤ - وتفسير لا يعلمه إلا الله، ومن ادعى علمه فقد كذب.

تفصيل هذه الأوجه وبناء الحكم عليها<sup>(٢)</sup>:

الوجه الأول: ما تعرفه العرب من كلامها:

يشمل هذا القسم ألفاظ القرآن، وأساليبه في الخطاب، وذلك لأنه نزل بلغتهم وعلى طرائقهم في الكلام.

وهذه الألفاظ وأساليب معلومة لديهم غير خافية، وإن كان قد يخفى على أفراد منهم شيء منها، وذلك لغرابتها على مسمعه، أو لعدم اعتماده عليها في لغة قومه، كما خفي على ابن عباس بعض معاني مفرداته؛ كلفظ «فاطر»، وغيرها.

ولذا تجد في تفاسير السلف تفسيرهم اللغوي لمعنى الصمد، والكاف، والفلق، والغاسق... إلخ.

والأساليب لما كانت على سنتهم في الكلام<sup>(٣)</sup> لم يُخفَ عليهم

(١) «تفسير الطبرى» (٣٤/١)، وانظر ما قبله من كلام الطبرى، و«إيضاح الوقف والابتداء» (١٠١/١).

(٢) أضفت إلى هذا شرحاً، ينظر: «مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير»، ط. دار المحدث (ص ١٢١ - ١٢٦).

(٣) راجع في ذلك: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة، و«الصاحبى في فقه اللغة» لابن فارس.

المراد بها، فيعلمون من قوله تعالى: ﴿هُذِّقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، أن هذا الخطاب خطاب امتهان وتهكم، وإن كانت ألفاظه مما يستعمل في المدح، وذلك لأن السياق يدل على معنى الامتهان<sup>(١)</sup>.

### حكمه:

وهذا الوجه من فروض الكفاية، إذ لا يجب على كل مسلم معرفة جميع المعاني اللغوية والأساليب الكلامية الواردة في القرآن. [١٧]

وقد يرتقي إلى الواجب إذا توقف عمل الواجب على هذه المعرفة.

**الوجه الثاني؛ ما لا يعذر أحد بجهله:**

وهذا يشمل الأمر بالفرض، والنهي عن المحارم، وأصول الأخلاق والعقائد.

فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَاعُوا الْزَكُوْهُ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقوله: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَيْلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿كُنْتُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُنْتَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] لا يعذر أحد بجهل مثل هذه الخطابات وهو يقرأ القرآن.

وكذا يدخل فيه ما جاء من أمر بالصدق والأمانة والنهي عن الكذب

(١) قال الطبرى : «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ قِيلَ وَهُوَ يُهَانُ بِالْعَذَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ، وَيُذَلَّ بِالْعَذَابِ إِلَى سَوَاءِ الْجَحَّامِ: إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ؟ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] غَيْرُ وَصْفٍ مِنْ قَائِلٍ ذَلِكَ لَهُ بِالْعِزَّةِ وَالْكَرَمِ، وَلَكَنَّهُ تَقْرِيبٌ [ص: ٦٢] مِنْهُ لَهُ بِمَا كَانَ يَصِفُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا، وَتَؤْبِخُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحَكَايَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي الدُّنْيَا يَقُولُ: إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ، فَقِيلَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، إِذْ عُذْبَ بِمَا عُذْبَ بِهِ فِي النَّارِ: دُقْ هَذَا الْهَوَانَ الْيَوْمَ، فَإِنَّكَ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ، وَإِنَّكَ أَنْتَ الظَّلَلُ الْمَهِينُ، فَإِنَّ الَّذِي كُنْتَ تَقُولُ وَتَدَعِي مِنْ الْعِزَّةِ وَالْكَرَمِ، هَلَا تَمْتَنِعُ مِنَ الْعَذَابِ بِعِزَّتِكَ». «تفسير الطبرى»، تحقيق د. عبد الله التركى .(٦١/٢١).

والخيانة، وعن إتيان الفواحش، وغير هذه من الأوامر والنواهي المتعلقة بالأخلاق.

ويدخل فيه ما يتعلق بالعقائد؛ قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنباء: ٢٥]، وغيرها من الأوامر والنواهي المتعلقة بالتوحيد.

#### حكمه:

هذه كلها داخلة ضمن الواجب الذي يجب على المسلم تعلمه من التفسير.

#### الوجه الثالث؛ ما تعلمه العلماء:

ومما يشمله هذا القسم، ما تشابه منه على عامة الناس، وما يستتبع منه من فوائد وأحكام.

#### حكمه:

وهذا القسم من فروض الكفاية.

**الوجه الرابع؛ ما لا يعلمه إلا الله، ومن ادعى علمه فقد كذب:**  
ويشمل هذا حقائق المغيبات، ووقت وقوعها<sup>(١)</sup>.

فالدابة التي تخرج في آخر الزمان لا يعلم كيفها وحقيقة إلا الله، ولا يعلم وقت خروجها إلا الله، وهكذا سائر الغيبات.

(١) هذا النوع لا يدخل فيه (المعنى)؛ لأن المعنى معلوم لكل المخاطبين، إذ لا يجوز أن يُخاطب العباد بما لا يعلمون معناه، وقد سبق نقل كلام للطبرى وفيه إشارة لهذا. وإنما يصح أن يقال بأنه مما استأثر الله بعلمه في بعض الحكم، وفي وقت الغيبات، وفي كيفياتها، فهذه التي يصح إطلاق هذه العبارة عليها، أما المعنى فلا، ولا يُعرف عن واحد من السلف أنه ادعى أن كلمة من القرآن لا يعرف معناها جميع الناس، بل كان الواحد منهم يتوقف عما لا يعلم من المعاني، ولا يدعي أن غيره لا يعرفها.

حكمه:

وهذا النوع غير واجب على أحد، بل من تجشم تفسيره فقد أثّم واقتصر على الله [١٨] وادعى علمًا لا يعلمه إلا الله سبحانه.

ثانيًا: باعتبار طريق الوصول إليه:

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: ما يكون طريق الوصول إليه الأثر، وهو التفسير بالمانور<sup>(١)</sup>.

الثاني: ما يكون طريق الوصول إليه الاجتهاد، وهو التفسير بالرأي<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: باعتبار أساليبه<sup>(٣)</sup>:

ينقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١ - التفسير التحليلي.

٢ - التفسير الإجمالي.

٣ - التفسير المقارن<sup>(٤)</sup>.

٤ - التفسير الموضوعي.

وإليك تفصيلاً موجزاً عن هذه الأقسام:

أولاً: التفسير التحليلي:

هذا القسم هو الغالب على التفاسير، ويعد المفسر بهذا الأسلوب إلى

(١) سيأتي تفصيل لهذين المصطلحين فيما بعد، انظر: (ص ٤٧ ، ٥٣).

(٢) ظهر لي أن هذا من باب التقسيم الفني، ولا يوجد له فائدة في نظري، وقد أشرت إلى هذا، ينظر: «مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير»، ط. دار المحدث (ص ٢٣٩).

(٣) اشتهر استعمال مصطلح المقارن في الدراسات المعاصرة، والصحيح لفظ (الموازن)، لأن المقارن من مادة (قرن) التي تعني القرن بين الشيئين، أي الربط بينهما، وما يقوم به من يعمل ما يسمى بالمقارنة، إنما هو موازنة.

التحليل في الآية، فيبين سبب نزولها، وبيان غريبها، وإعراب مشكلها، وبيان مجملها... إلخ، ومن أمثلته: تفسير ابن عطية والألوسي والشوكاني وغيرهم.

### ثانياً: التفسير الإجمالي:

يعد المفسر بهذا الأسلوب إلى بيان المعنى العام للآية دون التعرض للتفاصيل؛ كالأعراب واللغة والبلاغة والفوائد وغيرها.

ومن أمثلته: تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، وتفسير المكي الناصري، وتجده [١٩] كذلك في تفسير المراغي وأبي بكر الجزائري تحت عنوان «المعنى الإجمالي».

### ثالثاً: التفسير المقارن:

يعد المفسر بهذا الأسلوب إلى قولين في التفسير، ويقارن بينهما مع ترجيح ما يراه راجحاً<sup>(١)</sup>. ومن أمثلته: تفسير ابن جرير الطبرى، وغيره من يذكر أقوال المفسرين ويرجح بعضها على بعض.

ومنه ما يقوم به - الآن - أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري من عرضه في الإذاعة لكتبه المسمى «تفسير التفاسير».

### رابعاً: التفسير الموضوعي<sup>(٤)</sup>:

يعتمد هذا الأسلوب على دراسة لفظة، أو جملة، أو موضوع في القرآن، وهو أقسام:

(١) هذه التقسيمات المذكورة من تحليلي وإجمالي ومقارن تقسيمات فنية، ولا يعني هذا أن كل تفسير قد تميز بأحد هذه فقط، بل قد تجد في تفسير من التفاسير هذه الأقسام، ولكن الحكم للأغلب؛ فإن جرير تجد في تفسيره: التحليل والإجمال والمقارنة.

(٢) ذكرت نقداً لهذا الأسلوب من تناول آيات القرآن، ينظر: «مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير» (ص ٢٤٠ - ٢٤٩)، وقد ظهر للدكتور سامر رشوانى كتاب نفيس في هذا اللون، وهو بعنوان: «منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم دراسة نقدية»، دار الملتقى ٢٠٠٩ م.

- ١ - أن يكون عرض الموضوع من خلال القرآن كله؛ كموضوع (صفات عباد الرحمن في القرآن).
- ٢ - أن يكون عرض الموضوع من خلال سورة؛ كموضوع (الأخلاق الاجتماعية في سورة الحجرات).
- ٣ - أن يستعرض المفسر لفظة أو جملة قرآنية، ويبين معانيها في القرآن؛ كلفظة (الأمة في القرآن)، وجملة ﴿أَلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [المائدة: ٥٢] في القرآن<sup>(١)</sup>.

رابعاً: باعتبار اتجاهات المفسرين فيه<sup>(٢)</sup>:

المراد بالاتجاه: الوجهة التي قصدها المفسر في تفسيره وغلبت عليه، أو كانت بارزة في تفسيره، بحيث تميز بها عن غيره. [٢٠]

والاتجاهات في التفسير لها اعتبارات، فمنها ما يكون بالنظر إلى المذهب العقدي للمفسر، فمثلاً:

الاتجاه السلفي، يمثله: تفسير ابن حجر وابن كثير والشنقيطي.

والاتجاه المعتزلي، يمثله: تفسير الزمخشري.

والاتجاه الأشعري، يمثله: تفسير الرازى.

ومنها ما يكون بالنظر إلى العلم الذي غالب على التفسير، ومن أمثلته:

- كتاب «معاني القرآن» للفراء، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة، وتمثل الاتجاه اللغوي.

- كتاب «إعراب القرآن» للنحاس، و«البحر المحيط» لأبي حيان، و«الدر المصنون» للسميين الحلبي، وتمثل الاتجاه النحوي.

(١) انظر في موضوع أساليب التفسير: «دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني» د. أحمد جمال العمري (ص ٤٦، ٣٧)، «أصول التفاسير ومناهجه» للدكتور فهد الرومي، (ص ٥٧).

(٢) ألقيت محاضرات في مناهج المفسرين واتجاهاته، وهي موجودة في موقع البث الإسلامي، وقد فضلت فيها هذا الموضوع.

- كتاب «الكاف» للزمخشري، و«التحرير والتنوير» للطاهر بن عاشر، وتمثل الاتجاه البلاغي.

وهكذا مما تجده مدوناً في كتب علوم القرآن، أو ما كتب في موضوع اتجاهات المفسرين<sup>(١)</sup>. [٢١]



(١) انظر: «التفسير والمفسرون» لمحمد الذهبي، «اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر» د. فهد الرومي، وغيرها مما كتب في هذا الموضوع.

## طرق التفسير

للتفسير ستة طرق<sup>(١)</sup>، والذي يذكر منها غالباً أربعة، وإليك بيان هذه الطرق، ثم شرحها بإيجاز:

- ١ - تفسير القرآن بالقرآن.
- ٢ - تفسير القرآن بالسنة.
- ٣ - تفسير القرآن بأقوال الصحابة.
- ٤ - تفسير القرآن بأقوال التابعين.
- ٥ - تفسير القرآن باللغة.
- ٦ - تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

### أولاً: تفسير القرآن بالقرآن

تفسير القرآن بالقرآن<sup>(٣)</sup> أبلغ التفاسير، وذلك لأن كل قائل أعلم بقوله من غيره، ولا يلزم من ذلك أن كل من قال: إن هذه الآية تفسير لهذه الآية

(١) فضلت هذه الطرق في شرحى لمقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٦٩ - ٢٩٩).

(٢) في مدارسة بيني وبين الشيخ سامي جاد الله لهذا الكتاب؛ وفقي على إشكال في هذا الموضوع، وهو: هل الرأي أداة تُستخدم بها هذه الطرق أو غيرها من الطرق غير المعتبرة، أو هو مصدر وطريق من طرق التفسير؟ وهذا محل بحث.

(٣) أضفت إلى مبحث تفسير القرآن بالقرآن إضافات متعددة من خلال إلقاء هذا الموضوع في لقاءات كثيرة في أصول التفسير، ومما كتبته في هذا ما في كتابي: «مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير» (ص ١٢٧ - ١٣٧)، وقد كتب فيه عدد من الباحثين أيضاً، ويمكن مراجعة موقع منتدى أهل التفسير، فيه عدد من الأبحاث.

صححة ذلك وقبوله؛ لأن هذا تفسير مبني على اجتهاد المفسر ورأيه، وقد لا يكون صحيحاً<sup>(١)</sup>.

وقد فسرَ الرسول ﷺ القرآن بالقرآن؛ كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين: لما نزلت آية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فسرَّها الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظُّلْمَ لَأَثْلَمُ عَظِيمٌ﴾ [القمان: ١٣].

وقد اعنى بهذا الطريق من السلف المفسر عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد ظهر هذا واضحاً من خلال المرويات عنه في تفسير الطبرى<sup>(٢)</sup>.

وقد كان لابن كثير عناية بهذا الطريق في تفسيره.  
وممَّن ألف في هذا الطريق الأمير الصناعي (محمد بن إسماعيل)  
(ت: ١١٨١هـ). [٢٢]

وعنوان كتابه: «مفاتيح [مفتاح] الرضوان في تفسير الذكر بالأثار والقرآن»<sup>(٣)</sup>.

وأفضل مؤلف موجود الآن في هذا النوع كتاب الإمام الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) الذي أسماه «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، وقد قدم له بمقيدة مهمة في أنواع بيان القرآن للقرآن، وتوسع فيها كثيراً.

## أنواع تفسير القرآن بالقرآن:

ينطوي تحت تفسير القرآن بالقرآن أنواع عدّة، وقد سبق أن أشرت إلى

(١) انظر: (ص ٥٢) من هذا البحث.

(٢) يضاف كذلك مقاتل بن سليمان، فله عناية به، خصوصاً «جمع النظائر».

(٣) هذا الكتاب مخطوط في الجامع الكبير بصنعاء، وقد حققه في رسالة ماجستير عبد الله بن سوقان الزهراني في الجامعة الإسلامية، وقد ظهر أيضاً «تفسير القرآن، بكلام الرحمن» لثناء الله الهندي (ت ٣٦٨هـ) عن دار السلام للنشر، ١٤٢٣هـ.

أنَّ في كتاب «أضواء البيان» بياناً لكثير من تفسير القرآن بالقرآن، ومن هذه الأنواع على سبيل المثال<sup>(١)</sup>:

### ١ - بيان المجمل.

(١) بعد أن تحرر لي مصطلح التفسير على ما بينته في كتابي «التفسير اللغوي»، وهو أن التفسير: «بيان معاني القرآن»، وما كان وراء المعاني فهو من علوم الآية الأخرى غير التفسير، ظهر لي أن بعض هذه الأنواع لا تدخل تحت هذا المصطلح، وذلك لأنَّها: أن تكون من باب الاستطراد بالاستدلال على الاستنباط؛ كتفسير المفهوم من آية بآية أخرى، فالمفهوم من الآية هو باب الاستنباط، والاستدلال عليه استطراد في المسألة، وهذا كلُّه من علوم الآية الأخرى غير التفسير.

ومنها أن تكون الآية بِيَنَةَ الْمَعْنَى، لكن ما يحتاج إلى بيان يرتبط بالحكم، وليس بيان المعنى، ومثل الآية المستشهد عليها في بيان المجمل، قوله تعالى: ﴿أَجَلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْتَرِ إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١]، وبين حكمه قوله تعالى: ﴿حَرَمَتْ عَيْنَكُمْ الْبَيْنَةَ وَالْأَدْمَ وَكُلُّمَا أَنْتَنَزِيْرَ ...﴾ [المائدة: ٣]، فالمعنى فيها واضح، لكن الحكم هو الذي فيه إجمال في الآية الأولى فيَبَيِّنُهَا الآية الأخرى.

وهذا التحليل قد يكون مشكلاً على بعضهم في كونه ليس من التفسير، لكن لا يعني قولي هذا أننا لا نحتاج إلى هذا البيان، وإنما المراد ترتيب علوم الآية، فالتفسير قد تمَّ بيان المعنى، ثمَّ يليه بيان الحكم المترتب على هذا المعنى.

أما إذا كان بيان الحكم لا يمكن إلا ببيان المعنى، فإنَّ بيان الحكم آتَى من التفسير، فتفسير **«المُتَحَقِّقةِ»** هو بيان معنى وبيان حكم في آن واحد؛ لأنَّ المعنى لا يتبيَّن إلا بمعرفة المراد بهذا اللفظ، والحكم متربٌ على هذا أيضاً.

لذا يمكن أن نقول: إنَّ بيان أحكام القرآن على قسمين:

**الأول:** قسم لا ينفك عن التفسير، فهو تفسير وبيان حكم في آن واحد.

**الثاني:** قسم يأتي بعد التفسير؛ أي أنَّ بيان المعنى مستقلٌ عن بيان الحكم الفقهى، فمعرفة المعنى أولاً، ثمَّ بيان الحكم الفقهى ثانياً.

ولعله يتبيَّن أكثر فيما إذا نظرنا إلى بيان المعاني هل ينقص أو يشكل بعدم معرفة الحكم الفقهى أم لا، فإذا كان ينقص، فالحكم الفقهى هو من باب التفسير ومن باب بيان الحكم أيضاً، وإن كان المعنى لا ينقص بعدم تفصيل الحكم، فإنَّ المعنى قد انتهى، والحكم يكون تابعاً له ومرتباً عليه، وليس أصلاً فيه.

والملخص أنَّ من جعل بيان المعنى هو التفسير، فإنه سيظهر له عدم دخول بعض هذه الأنواع في التفسير (٤، ٧ مما سيأتي)، وإنما ستكون من المعلومات التي تأتي بعد، وثُبَّتْتْ عليه، والله أعلم وأحکم.

- ٢ - تقييد المطلق.
- ٣ - تخصيص العام.
- ٤ - تفسير المفهوم من آية بآية أخرى<sup>(١)</sup>.
- ٥ - تفسير لفظة بلفظة.
- ٦ - تفسير معنى بمعنى.
- ٧ - تفسير أسلوب في آية بأسلوب في آية أخرى<sup>(٢)</sup>.

وستجد غيرها من الأنواع التي ذكرها الإمام الشقيري في مقدمة كتابه . ولو استقررت كتب التفسير التي تُعنى بتفسير القرآن بالقرآن لظهرت أنواع أخرى في هذا الطريق .

#### أمثلة للأنواع السابقة:

##### ١ - بيان المجمل:

المجمل ما احتاج إلى بيان ، ومثاله قوله تعالى : **﴿أَجَلْتَ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْتَرِ إِلَّا مَا يَتَّلَقُ [٢٣] عَلَيْكُمْ﴾** [المائدة: ١] ، فقوله تعالى : **﴿إِلَّا مَا يَتَّلَقُ عَلَيْكُمْ﴾** مجمل في هذا السياق ولم يبين ، وبينه الله سبحانه بقوله : **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتُ وَالَّذِمْ وَلَكُمُ الْأَنْزِيزِ﴾** إلى قوله : **﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾**<sup>(٣)</sup> [المائدة: ٣] .

##### ٢ - تقييد المطلق:

المطلق : هو المتناول لواحد لا بعينه ، وله تقسيمات في أصول الفقه ، والمراد هنا بيان المثال ، ومن أمثلته قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُفْبَلْ تَوْبَتُهُمْ﴾** [آل عمران: ٩٠] .

قال بعض العلماء : يعني إذا أخرروا التوبة إلى حضور الموت ، فتابوا حيثئذ .

(١) راجع الحاشية السابقة .

(٢) انظر : «أصوات البيان» (ص ٢٣) .

وهذا التفسير يشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْتِغْفَاتٍ حَقَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ الْفَنَّ وَلَا الَّذِينَ يَمْوِلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]، فالإطلاق الذي في الآية الأولى ذكر مقيدُه في الآية الثانية<sup>(١)</sup>.

### ٣ - تخصيص العام:

العام: هو الكلام المستغرق لما يصلح له بحسب الواقع دفعة بلا حصر<sup>(٢)</sup>، وصيغه وألفاظه كثيرة، وقد ذكر كثير من العلماء أن ألفاظ القرآن على عمومها حتى يأتي ما يخصصها.

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ إِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قِرْوَاءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهذا حكم عام في جميع المطلقات، ثمأتى ما يخصّص من هذا العام الحوامل، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكُ الْأَهْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْمَنَ حَلَمُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فخاصّ من عموم المطلقات أولات الأحمال. [٢٤]

### ٤ - تفسير المفهوم من آية بآية أخرى<sup>(٣)</sup>:

المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ومن أمثلة تفسير مفهوم من آية بآية أخرى قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَذِلُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فقد ورد عن السلف في تفسير هذه الآية أنها تدل على رؤية الله سبحانه، ومن ذلك قول الشافعي: «فيها دلالة على أن أولياء الله يرون ربهم يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>، وهذا المفهوم من الآية يدل عليه قوله تعالى:

(١) انظر: «أضواء البيان» (١/٣٤٣)، وارجع إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمَلِكَةُ يُسْتَحْوَنَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِنَّ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥].

(٢) انظر: «مذكرة أصول الفقه» (ص ٢٠٣).

(٣) هذا لا يدخل في تفسير القرآن بالقرآن، بل هو من قبيل الاستنباط، وليس من التفسير، وانظر الحاشية (١) (ص ٣٧).

(٤) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكتائي (٤٦٨/٣).

﴿وَمُؤْمِنُهُ نَاضِرٌ ﴾٢٣﴿ إِلَّا رِهْبَا نَاظِرٌ ﴾٢٢﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وغيرها من أدلة الرؤية.

#### ٥ - تفسير لفظة بلفظة:

**أ - بيان غريب الألفاظ:** وذلك أن يرد في سياق لفظٌ غريب ثم يذكَر في موضع آخر معنى أشهر من ذلك اللفظ، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَنْطَزْنَا عَيْنَاهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِيلٍ﴾ [هود: ٨٢].

وفي موضع آخر قال: ﴿لِتُرِسِّلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٣]، والآياتان وردتا في شأن قوم لوط<sup>(١)</sup>.

**ب - بيان المراد باللفظة في السياق:** مثل قوله تعالى: ﴿أَوْلَئِ يَرَى اللَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَنَقْتَهُمَا﴾ [الأنباء: ٣٠]، فسررت بقوله: ﴿وَالشَّمَاءُ ذَاتُ الْأَرْجُعِ وَالْأَرْضُ ذَاتُ الْأَصْلَعِ﴾<sup>(٢)</sup> [الطارق: ١١، ١٢]، وقوله: ﴿فَلَيَنْظُرْ إِلَيْنَاهُنَّ إِلَّا طَعَامِيَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> [النَّبِيَّ: ٦]، أنا صَبَّنَا اللَّهَ صَبَّنَاهُمْ شَقَّنَا الْأَرْضَ شَقَّنَاهُمْ<sup>(٤)</sup> [عبس: ٢٤ - ٢٦].

#### ٦ - تفسير معنى بمعنى:

مثل تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ شَوَّهُ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ [النساء: ٤٢] بقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلَيَّتِنِي كُثُّ تُرَابًا﴾ [النَّبِيَّ: ٤٠]. [٢٥]

(١) انظر: «أضواء البيان» (١/٨٦).

(٢) انظر: «تفسير الطبرى» (١٩/١٧).

(٣) انظر: «أضواء البيان» (٤/٥٦٤)؛ وروى الطبرى عن عكرمة: ﴿أَوْلَئِ يَرَى اللَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَنَقْتَهُمَا﴾ قال: كَانَتَا رَتْقًا: لَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ، فَفَنَقَ السَّمَاءُ بِالْمَطْرِ، وَفَنَقَ الْأَرْضُ بِالْبَيْتَاتِ. قال: وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَالشَّمَاءُ ذَاتُ الْأَرْجُعِ وَالْأَرْضُ ذَاتُ الْأَصْلَعِ﴾ [الطارق: ١١، ١٢].

## ٧ - تفسير أسلوب قرآني في آية بآية أخرى<sup>(١)</sup>:

مثل قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا وَقُولُوا حَمْدًا﴾ [البقرة: ٥٨] أي: دخلونا ذلك حمدة. فهو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَذَا قَاتَ أَمْهَنْتُمْ لَمْ تَعْظُمُنَ فَوْمًا اللَّهُ مُهَلِّكُمْ أَوْ مُعَذِّبُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَاتُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَيْكُنْ﴾ [الأعراف: ١٦٤] أي: موعظتنا إياهم معذرة إلى ربكم، فالأسلوب في الآيتين متتشابه في قوله: ﴿حَمْدًا﴾ و﴿مَعْذِرَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

ومثله توضيح الالتفات في قوله: ﴿مَنِلَّا يَوْمِ الْيَمِنِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٤، ٥] بقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَقِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ يُرِيجُ طَيْبَتَهُمْ﴾ [يونس: ٢٢]، فالالتفات في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ كالالتفات في قوله: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الليث: وقوله تعالى: ﴿كُلُّا مِنْ طَيْبَتِهِمْ﴾ [البقرة: ٥٧] يعني: قبل لهم: ﴿كُلُّا مِنْ طَيْبَتِهِمْ﴾ وهذا من المضمرات، وفي كلام العرب يضم الشيء إذا كان فيه دليل يستغني عن إظهاره. كما قال في آية أخرى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] يعني: (يقال لهم: ﴿أَكْفَرُهُمْ﴾).

وكما قال في آية أخرى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَاءِ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ﴾ [الزمر: ٣] يعني: (فاللوا: ما نعبدهم)، ومثله في القرآن كثير<sup>(٤)</sup>. [٢٦]

## ثانياً: تفسير القرآن بالسنة النبوية

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

(١) هذا ليس من تفسير القرآن، انظر حاشية (١) (ص ٣٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبرى» (١/ ٣٠١).

(٣) انظر: «تفسير الطبرى» (١/ ٦٧).

(٤) «تفسير القرآن» للسمرقندى (١/ ٣٥٩).

بَيْنَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُهْمَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَهِيَ بِيَانِ الْقُرْآنِ، وَلَمَا كَانَتْ هَذِهِ  
الْمُهْمَةُ مُوَكَّلَةً بِالرَّسُولِ ﷺ لَرِمَنَا أَنْ نَرْجِعَ إِلَى تَفْسِيرِهِ لِهَذَا الْقُرْآنِ، وَمِنَ  
الْمُقْوَمَاتِ الَّتِي تَجْعَلُنَا نَرْجِعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَتَعْلَمُ﴾ [النَّجْم: ٤]، وَلَذَا فَهِيَ بِمِنْزَلَةِ الْقُرْآنِ فِي  
الْاسْتِدْلَالِ، وَهِيَ أَصْلُ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُئْتَنَّ لِلنَّاسِ﴾، وَهَذَا  
يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْبَيَانِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَعْلَمُ  
بِمَرَادِ اللَّهِ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ.

### الأنواع المستنبطة في تفسير الرسول ﷺ للقرآن:

يمكن استنباط أنواع التفسير النبوي للقرآن<sup>(١)</sup> بعد استعراض الأحاديث  
النبوية، وقد ظهر لي من خلال ذلك ما يلي:

- ١ - أن يبتدا الصحابة بالتفسير فينص على تفسير آية أو لفظة، وله  
أسلوبان:
  - أ - أن يذكر التفسير، ثم يذكر الآية المفسرة.
  - ب - أن يذكر الآية المفسرة، ثم يذكر تفسيرها.
- ٢ - أن يشكل على الصحابة فهم آية فيفسرها لهم.
- ٣ - أن يذكر في كلامه ما يصلح أن يكون تفسيراً للآية.
- ٤ - أن يتأنى القرآن، فيعمل بما فيه من أمر، ويترك ما فيه من نهي.

وإليك أمثلة هذه الأنواع:

- ١ - أن ينص على تفسير آية أو لفظة، وله أسلوبان:
  - الأول: أن يذكر التفسير ثم يذكر الآية المفسرة:

(١) طرحت هذا الموضوع بتفصيل أكثر، وترتيب في التقسيم، ينظر كتابي: «مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير» (ص ١٣٨ - ١٥١).

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وَدًا﴾ [مريم: ٩٦].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أحب الله عبداً نادى: يا جبريل إني أحببت فلاناً فأحببه، قال: فینادی فی السمااء، ثم تنزل له المحبة فی أهل الأرض، فذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وَدًا﴾، وإذا أبغض الله عبداً نادى: يا جبريل، إني أبغضت فلاناً فینادی فی السمااء، ثم تنزل له البغضاء فی الأرض»<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يذكر الآية الكريمة المفسرة، ثم يذكر تفسيرها:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ﴾

[الأنفال: ٦٠].

عن أبي علي ثامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾» إلا إن القوة الرمي، إلا إن القوة الرمي»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - أن يشكل على الصحابة فهم آية فيفسرها لهم:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَفَرُوا يُكَفِّرُونَ بِظُلْمِهِمْ...﴾ الآية [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله، أينا لم يظلم نفسه؟! قال: «ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَنْبئَ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣]<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذى (٣١٨/٥).

(٢) رواه سلم برقم (١٩١٧).

(٣) رواه البخارى برقم (٣٢)، (٣٣٦٠)، (٣٤٢٩)، (٣٤٢٨)، (٤٦٢٩)، (٤٧٧٦)، (٦٩١٨)، (٦٩٣٧).

٣ - أن ينكر في كلامه ما يصلح أن يكون تفسيراً للآية<sup>(١)</sup>:

مثاله: قوله تعالى: «وَجَاءَهُ يَوْمَئِمٍ بِجَهَنَّمَ» [الفجر: ٢٣].

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، لكل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»<sup>(٢)</sup>. [٢٨]

٤ - أن يتأنى القرآن فيعمل بما به من أمر:

مثاله: قوله تعالى: «فَسَيَّغَ حِمْدَ رَبِّكَ وَأَسْتَغْرِفُهُ» [النصر: ٣].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» (١) إلا يقول فيها: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، وفي رواية عند البخاري عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يكتش أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأنى القرآن<sup>(٣)</sup>. [٢٩]

### ثالثاً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة<sup>(٤)</sup>

للصحبة منزلتها العظمى في الإسلام، ولها شرف لا يخفى على مسلم،

(١) يلاحظ أن هذا النوع من التفسير فيه أمور:

الأول: أن النبي ﷺ لم يقصد بكلامه آية من الآيات، فيكون تفسيراً مباشراً.

الثاني: أن حمل الآية على الحديث من عمل المفسر المجتهد فيربط معنى الحديث بالآية، فرأاه يصلح تفسيراً لها.

الثالث: أن الأحاديث التي بهذه الصورة يمكن أن تكون على قسمين:

القسم الأول: ما دلالته ظاهرة بينة غير خفية، فيكونه يصلح تفسيراً للآية، كما هو الحال في المثال المذكور.

القسم الثاني: ما تكون دلالته خفية، ولا يصلح إليها إلا باعتماد نظر زائد. وفي كلا الحالتين، فالأمر يرجع إلى اجتهاد المفسر، والأصل فيه أنه مما يعرض له الصواب والخطأ، ولا يكون حجة لأنه اعتمد على الحديث البوي فقط، وقد بينت هذا في غير هذا الكتاب.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٨٤٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٩٦٨)، وMuslim برقم (٤٨٤).

(٤) ذكرت تفصيلاً أكثر في تفسير الصحابي في كتابي: «مقالات في علوم القرآن»

إذ يكفي فيها أنها تعني لقى رسول الله ﷺ، ولذا كان للصحبة مكانة خاصة في ميزان المسلمين بعدهم، بل صارت أقوالهم حجة عند بعض العلماء لا يعدل عن أقوالهم، ولا يرى قوله غير قولهم.

وقد ذكر العلماء أسباباً لرجوع المفسر إلى أقوالهم، وهي:

- ١ - أنهم شهدوا التنزيل وعرفوا أحواله.
- ٢ - أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن.
- ٣ - أنهم عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن من العرب واليهود.
- ٤ - سلامة مقصدهم.
- ٥ - حسن فهمهم.

### مصادرهم في التفسير:

كان الصحابة يرجعون في تفسيرهم للقرآن إلى مصادر يستفيدون منها حال تفسيرهم للقرآن، ومنها:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - السنة النبوية.
- ٣ - اللغة العربية.
- ٤ - أهل الكتاب.
- ٥ - الفهم والاجتهاد.

وكانوا في كل هذه المصادر أدق من غيرهم في الاستفادة.

### ١ - القرآن الكريم:

سبق أن ذكرت في المبحث السابق أن رسول الله ﷺ فسر القرآن بالقرآن، وقد سلك [٣٠] الصحابة هذا المنهج ففسروا به، وكان ذلك منهم

---

= والتفسير» (ص ١٧٠ - ١٥٢)، وكذلك في «شرح مقدمة في أصول التفسير» لابن تيمية (ص ٢٨٦ - ٢٨٨).

اجتهاداً، ومن أمثلة ذلك تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَسْقَفَ الْمَرْفُوعَ﴾ [الطور: ٥]، قال خالد بن عرعر: سمعت علياً يقول: السقف المرفوع: هو السماء، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنِ إِيمَانِهَا مُعَيْضُونَ﴾ [الأنياء: ٣٢]<sup>(١)</sup>.

وفسر عمر رضي الله عنه تعالى: ﴿وَإِذَا الْقُوْسُ رُؤِجَت﴾ [التكوير: ٧] فقال: هما الرجال يعملان العمل فيدخلان به الجنة، وقال: ﴿أَخْشُوا الَّذِينَ ظَاهَرُوا وَأَرْوَاهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢] قال: «ضرباءهم»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - السنة النبوية:

أفاد الصحابة من السنة النبوية في تفسيرهم القرآن، وهم في بعض الأحيان يررون ما وصلهم أو سمعوه من تفسير النبي عليه السلام القرآن<sup>(٣)</sup>، وفي أحيان أخرى يذكرونه دون إسناد إلى الرسول عليه السلام، وهذا يدل على اعتمادهم السنة النبوية وإن لم ينصوا على رفعه<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة ذلك تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتِ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] قال فيه: «فوضع قدمه فقالت حين وضع قدمه فيها: قدِ قدِ... إلخ»<sup>(٥)</sup>، فابن عباس فسر هذه الآية بما جاء عن النبي عليه السلام، وإن لم يسنه مباشرة إليه<sup>(٦)</sup>، وهذا يأتي غالباً فيما لا مجال للعقل فيه.

(١) «تفسير الطبرى» (٢٧/١٨).

(٢) «تفسير الطبرى» (٣٠/٦٩).

(٣) لا يصلح أن يكون هذا من تفسير الصحابي؛ لأن الصحابي ناقل للتفسير النبوى، وبعض من بحث فى (مرويات الصحابة فى التفسير) يدخل مثل هذا فى مسمى تفسيرهم، وهذا غير دقيق.

(٤) يمكن أن يضاف تنبئه إلى أن الصحابي قد يكون مصدراً للصحابي، فيروي عنه التفسير.

(٥) «تفسير الطبرى» (٢٦/١٦٩).

(٦) انظر: «فتح البارى» (٨/٤٦٠).

## ٣ - اللغة العربية:

نزل القرآن بلغة العرب، وهي لغة الصحابة رضي الله عنه، ولذا فهم قد فهموا الخطاب الإلهي؛ لأنَّه نزل بلغتهم، وقد فسروا القرآن بلغتهم، وشاهد ذلك أكثر من أن تحصر. ومن ذلك تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحْتَنَتْ﴾ [الانشقاق: ٢].

قال: سمعت لربها<sup>(١)</sup>. [٣١]

## ٤ - أهل الكتاب:

رجع الصحابة إلى مرويات أهل الكتاب، ورووها في التفسير، ولا يلزم من ذكرهم لهذه المرويات قبولهم لها.

ومن أمثلة ذلك: سؤال ابن عباس لأبي الجلد<sup>(٢)</sup>، فقد روى الطبرى بسنده عن الحسن بن الفرات عن أبيه قال: كتب ابن عباس إلى أبي الجلد يسأله عن الرعد، فقال: الرعد الريح<sup>(٣)</sup>.

وروى الطبرى عن عثمان بن حاضر قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: قرأ معاوية هذه الآية فقال: «عين حامية»، فقال ابن عباس: إنها عين حمّة [الكهف: ٨٦]، قال: فجعلوا كعباً بينهما، قال: فأرسلوا إلى كعب الأحبار، فسألاه، فقال كعب: أما الشمس فإنها تغيب في ثأط، فكانت على ما قال ابن عباس، والثأط: الطين<sup>(٤)</sup>.

(١) «تفسير الطبرى» (٣٠/١١٣).

(٢) أبو الجلد: هو جيلان بن أبي فروة، صاحب كتب التوراة، ونحوها، وثقة أحمد وابن سعد، ولا بن عباس أستله وجهها إليه غير هذه، رواها الطبرى في مواضع من تفسيره.

(٣) «تفسير الطبرى» (١/١٥١).

(٤) «تفسير الطبرى» (١١/٦)، وانظر فيها مثلاً آخر في رجوع ابن عباس وعمرو بن العاص إلى كعب في معنى (حمّة وحامية)، وكذا «جامع الأصول» (ج ٢ حديث رقم ٨٢١).

٥ - الفهم والاجتهاد<sup>(١)</sup>:

أعمل الصحابة رضي الله عنهم عقولهم في فهم القرآن، واستنبطوا منه، وكانوا فيه على تفاوت، فمنهم المكثر ومنهم دون ذلك، وكان اجتهدتهم مبنيةً على علم، ولم يكونوا يقولون في القرآن بآرائهم بغير علم، ولذا حلوا ما استشكل على غيرهم فهمه، وأوضحاوا لهم هذا المشكل، ومن أمثلة ذلك ما رواه الإمام البخاري من الأسئلة المشكلة التي طرحت على ابن عباس، ومنها:

قوله تعالى: «أَوْ أَتَمُّلُّ بِنَهَا» إلى قوله: «دَحْنَهَا» [النازوات: ٢٧ - ٣٠] فذكر خلق السماء قبل الأرض، وفي قوله: «... أَيْنُكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِاللَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَبَعْدَهُمْ دَلَّاكَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ ﴿١﴾» إلى قوله: «طَاهِينَ» [فصلت: ٩ - ١١]، فذكر خلق الأرض قبل السماء في هذه الآية. [٣٢]

فأجاب ابن عباس عن ذلك فقال: «خلق الأرض في يومين، ثم استوى إلى السماء فسواهنه في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودحوها أن آخر منها الماء والمراعي، وخلق الجبال والجمال والأكام وما بينه في يومين آخرين، فذلك قوله: «دَحْنَهَا»، وقوله: «خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ» فجعل الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السماء في يومين»<sup>(٢)</sup>.

(١) روى الطبرى بسنده عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس، حديثه قال: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحِجَرِ جَالِسٌ، أَتَانِي رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنْ «وَالْمَدِيَّتِ ضَبَّهَا ﴿١﴾» [العاديات: ١] فَقُلْتُ لَهُ: الْحَيْلُ حِينَ تُغْيِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى اللَّيْلِ، فَيَصْنَعُونَ طَعَامَهُمْ، وَيُبُرُّونَ نَارَهُمْ. فَأَنْفَتَلَّ عَنِّي، فَدَهَبَ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رض، وَهُوَ تَحْتَ سِقَايَةَ زَمْرَدٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ «وَالْمَدِيَّتِ ضَبَّهَا ﴿١﴾» [العاديات: ١] فَقَالَ: سَأَلْتَ عَنْهَا أَحَدًا قَبْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ، سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسَ، فَقَالَ: الْحَيْلُ حِينَ تُغْيِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: ادْهُبْ فَادْعُهُ لِي؛ فَلَمَّا وَقَفَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: تُفْتَنِي النَّاسُ بِمَا لَا يَعْلَمُ لَكَ بِهِ، وَاللَّهُ لَكَ أَنْ أَوْلَ غَرْوَةَ فِي [ص: ٥٧٤] الْإِسْلَامَ لَبَدْرُ، وَمَا كَانَ مَعَنِّا إِلَّا فَرَسَانٍ: فَرَسٌ لِلرِّزْبِيرِ، وَفَرَسٌ لِلْمُقْدَادِ فَكَيْفَ تَكُونُ الْعَادِيَاتِ ضَبَّهَا. إِنَّمَا الْعَادِيَاتِ ضَبَّهَا مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلَفَةَ إِلَى مَنْيَ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَرَعَثْتَ عَنْ قُولِي، وَرَجَعْتَ إِلَى الَّذِي قَالَ عَلَيْهِ رض.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤١٨/٨).

## حكم تفسير الصحابي:

ذكر بعض العلماء أن قول الصحابي في التفسير له حكم المروء، ولكن هذا القول لا يقبل على هذا الإطلاق، والصواب أن تفسير الصحابي له أقسام، وكل قسم له حكم خاص، وهذه الأقسام هي:

١ - ما له حكم الرفع، وهذا يشمل أسباب النزول<sup>(١)</sup>، والإخبار عن المغيبات<sup>(٢)</sup>، وحكم هذا: القبول، إذا صح الخبر فيه، وسبب ذلك أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، ويلحق بهذا ما أجمع عليه الصحابة؛ لأن الإجماع حجة، فيكون بقوة المروء.

وقد وضع بعض العلماء قيداً في الغيبات، وهو: أن لا يكون المفسر مشهوراً بالأخذ عنبني إسرائيل، إذا كان في القول المذكور شبهة الخبر الإسرائيلي<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة أسباب النزول ما رواه الحكم عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من ذُبْرها في قُبْلِها جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نَسَاؤُمْ حَرَثُ لَكُم﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال الحكم: هذا الحديث وأشباهه مسنده عن آخرها وليس بموقوفة؛ فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسنده<sup>(٤)</sup>. [٣٣]

٢ - منه ما رجعوا فيه إلى لغتهم، وحكم هذا القبول كذلك؛ لأنهم هم أهل اللسان الذي نزل به القرآن، وهم أعلم بلغتهم من غيرهم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٠)؛ وانظر: «الإتقان» (٤/١٨١)؛ «والنكت على ابن الصلاح» (٢/٥٣٠).

(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٣٠، ٥٣١).

(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٣٢، ٥٣٣).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٠).

(٥) انظر: «المواقفات» (٣/٢١٨).

٣ - منه ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب، وهذا له حكم الإسرائييليات.

٤ - منه ما اجتهدوا فيه، وهذا فيه تفصيل:

أ - أن يتوافق اجتهادهم؛ فيكون حجة<sup>(١)</sup>.

ب - أن يختلف اجتهادهم؛ فيرجح بين أقوالهم بأحد المرجحات، على ما سيأتي في قواعد الترجيح.

ج - أن لا يرد إلا عن أحدهم، ولا يعلم له مخالف؛ فهذا الأخذ به أولى، خاصة إذا حفت به قرائن القبول؛ كأن يكون قول مشهور منهم بالتفسير؛ كعلي، وابن مسعود، وابن عباس، أو قبلة من جاء بعدهم وأخذ به، أو غيرها من القرائن. [٣٤]

#### رابعاً: تفسير القرآن بأقوال التابعين<sup>(٢)</sup>

لما كان التابعون<sup>(٣)</sup> قد تلقوا التفسير عن الصحابة مباشرة، وكانوا في عصر الاحتجاج اللغوي، فلم تفسد أسلوبهم بالعجمة، وكان لهم من الفهم وسلامة المقصود ما لهم، كل هذا جعل من جاء بعدهم يرجع إلى أقوالهم في التفسير، ويعتمد لها.

(١) انظر: مقدمتان في علوم القرآن: «مقدمة المبني» (ص ١٩٥)؛ و«المواقف» (٢١٨/٣).

(٢) يحسن أن ينبه هنا على قصر الدراسات في هذا الموضوع على تفسير التابعين، مع أن الذين نقلوا تفسير السلف ينقلون عن الطبقة التي تليهم، وهم أتباع التابعين، وفي هذا الجيل نجد علماء بارزين في التفسير، ولهم فيه آراء مستقلة، كما يكثر فيهم نقلة التفسير، فهم رواة لتفسير التابعين والصحابة، ودراسة هذه الطبقة مهمة جداً، ولو تصدّى لها بعض الباحثين لكان فيها إثارة لتاريخ التفسير في هذه المرحلة، ويمكن الاستفادة من كتاب «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني لمعرفة زمن هذه الطبقة.

(٣) في تفسير التابعين؛ يُنظر كتاب الدكتور محمد بن عبد الله الخضيري «تفسير التابعين»، وهي من الرسائل العلمية النفيسة.

## مصادرهم في التفسير:

مصادرهم في التفسير هي مصادر الصحابة نفسها، إلا أنهم يزيدون بمصدر الصحابة<sup>(١)</sup>.

وهي كالتالي:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - السنة النبوية.
- ٣ - الصحابة.
- ٤ - اللغة.
- ٥ - أهل الكتاب.
- ٦ - الفهم والاجتهاد.

وهم يُعدُّون مصدراً لمن جاء بعدهم.

### ١ - القرآن الكريم:

اجتهد التابعون في بيان القرآن بالقرآن، ومن خلال اطلاعي على تفسير الطبرى رأيت أن ابن زيد<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى أكثرهم اهتمام بهذا الطريق، ومن أمثلة ذلك تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ [الطلاق: ١٠].

قال: «القرآن روح الله، وقرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَنْزَلْنَا﴾ [الشورى: ٥٢] إلى آخر الآية، وقرأ: «... قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١﴾ رَسُولًا» [الطلاق: ١١، ١٠] قال: القرآن، وقرأ: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ» [فصلت: ٤١] قال: بالقرآن، وقرأ: «إِنَّا نَخْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾»

(١) كما يمكن أن يكون التابعى مصدراً للتابعى.

(٢) ابن زيد من أتباع التابعين وليس من التابعين، فقد توفي سنة ١٨٢، ويمكن أن ينظر في ذلك تفسير مجاهد لقوله تعالى: «فَمَمْ أَتَسْبِيلَ يَسْرَمَ ﴿٦﴾» [عبس: ٢٠] بقوله تعالى: «إِنَّا هَدَيْنَاهُ أَسْبِيلَ إِنَّا شَاكِرُوا وَإِنَّا كَفُورُوا ﴿٧﴾» [الإنسان: ٣]. «تفسير الطبرى» تحقيق عبد الله التركى (١١٢/٢٤).

[الحجر: ٩] قال: القرآن، [٣٥] قال: وهو الذكر، وهو الروح»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - السنة النبوية:

للتابعين في اعتماد السنة النبوية طريقان:

**الأول:** أن يذكروا السنداً إلى رسول الله ﷺ، ويُعدُّ بعض الباحثين هذا النوع من تفسير التابعين<sup>(٢)</sup>، وال الصحيح أنه من التفسير النبوي؛ لأنَّ التابعي ذَكَر ما بلغه عن الرسول ﷺ ولم يفسر.

**والثاني:** أن يذكر ما بلغه عن النبي ﷺ دون ذكر السنداً، وهذا وإن كان مرسلاً إلا أنه يدل على اعتماد التابعين التفسير النبوي في تفسيرهم، ومن ذلك ما أخرجه الطبرى عن الحسن في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِيقَ﴾ [المائدة: ٢٧]، قال الحسن: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ لَكُمْ أَبْنَى آدَمَ مَثَلًا، فَخَذُوا مِنْ خَيْرِهِمْ وَدُعُوا الشَّرَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تفسير الطبرى» (١٥٢/٢٨)، وانظر له: (٣٠/٤٩، ٣٩، ٢١، ١٦)، ولغيره من التابعين (٣١/٣٠، ٣٢، ٥٥).

(٢) أورد الدكتور محمد عبد الرحيم في كتابه (تفسير الحسن البصري جمع وتوثيق ودراسة) (١/٢٢٠) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَبَعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ كُفَّارَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] ما رواه الإمام أحمد بسنده عن الحسن، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، إِذْ ذَكَرَ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ: يَا رَبُّ، أَنَا الصَّلَاةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ. ثُمَّ تَجِيءُ الصَّيَامُ فَتَقُولُ: يَا رَبُّ، أَنَا الصَّدَقَةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ. ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الصَّيَامُ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ. ثُمَّ تَجِيءُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ: يَا رَبُّ، أَنَا السَّلَامُ وَأَنَا الإِسْلَامُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِي، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَبَعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ كُفَّارَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

وأنَّ تعرف أنَّ الحسن (ت: ١١٠) هنا إنما هو ناقل، وليس قائلاً، ومثل هذا لا يسمى على الصحيح، تفسيره، بل هو تفسير منقول عنَّ فَسَرٍ، وهو النبي ﷺ؛ كما في هذه الرواية.

(٣) «تفسير الطبرى» (٦/١٩٩).

وقال في قوله تعالى: «فَلَا تَعْلَمُ نَقْصًا مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرْقَةِ أَعْيُنٍ» [السجدة: ١٧]، بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «قال ربكم: أعددت لعبادتي الذين آمنوا وعملوا الصالحات ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - الصحابة:

تتلذذ التابعون على يد الصحابة، واشتهر بعضهم بالأخذ عن بعض الصحابة؛ كسعيد بن جبير، ومجاحد، والضحاك<sup>(٢)</sup>، أخذوا التفسير عن ابن عباس، ومن المرويات الدالة على اعتماد التابعين تفسير الصحابة ما رواه الطبرى بسنده عن الضحاك في تفسير قوله تعالى: «يَوْمَ شُوُّلُ لِجَهَنَّمَ هَلْ أَمْتَلَأْتَ وَقَوْلُ هَلْ إِنْ مَرِبِّرٌ» [ق: ٣٠] قال: كان ابن عباس يقول: «إِنَّ اللَّهَ الْمَلِكَ قَدْ سَبَقَتْ مِنْهُ كَلْمَةً لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ» [الأعراف: ١٨] لا يُلقى فيها شيء إلا ذهب فيها، لا [٣٦] يملؤها شيء، حتى إذا لم يبق من أهلها أحد إلا دخلها - وهي لا يملؤها شيء - أتتها الرب فوضع قدمه عليها، ثم قال لها: هل امتلأت يا جهنم؟ فتقول: قط قط، قد امتلأت..»<sup>(٣)</sup>.

### ٤ - اللغة:

لا يزال التابعون في عصر الاحتجاج اللغوي، وقد كان لهم في تفاسيرهم اعتماد على اللغة، وهذا ظاهر في تفاسيرهم ومن ذلك:

قوله تعالى: «وَالنَّحْلَ بَاسِقَتِي لَمَّا طَلَعَ ثَبَيْدٌ» [١٠] قال مجاهد، وقتادة، وابن زيد: الباسقات: «الطوال»<sup>(٤)</sup>.

(١) «تفسير الطبرى» (٢١/٢١).

(٢) الضحاك لم يأخذ التفسير عن أحد من الصحابة، وروايته عن ابن عباس منقطعة، قال في تهذيب الكمال (١٣/٢٩٥): «وَقَيلَ: لَمْ يُثْبَتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ».

(٣) «تفسير الطبرى» (٢٦/١٦٩، ١٧٠).

(٤) «تفسير الطبرى» (٢٦/١٥٣).

## ٥ - أهل الكتاب:

كان رجوع التابعين إلى أهل الكتاب أكثر من رجوع الصحابة<sup>(١)</sup>، ولكن يبقى الأمر في أن ما روی عنهم من أخبار إسرائيلية فهو في حكم الإسرائيليات، ولعلهم كانوا يذكرونها من باب العلم والرواية لا من باب التفسير - والله أعلم -، وتظهر كثرة مروياتهم عن بنى إسرائيل من خلال تفاسيرهم، ومن ذلك: ما رواه الطبرى عن بعض التابعين في مائدة النصارى:

قال أبو عبد الرحمن السلمي: نزلت المائدة خبزاً وسمكاً.

وقال عطيه: المائدة سمكة فيها طعم كل الطعام<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - الفهم والاجتهاد:

اعتمد التابعون فهمهم واجتهدوا في تفسير القرآن، وإبراز فوائده، وكان بينهم في ذلك اختلاف، نظراً لأن مرجع ذلك هو عقولهم وعلومهم، وهي تختلف باختلاف أشخاصهم، ولذا فقد يكون لهم في فهم الآية أكثر من معنى، وكل معنى مبني على ما [٣٧] سبق من المصادر المذكورة سابقاً؛ كاختلافهم في إنزال المائدة، واختلافهم في القرء، والبروج، والعadiات، وغيرها.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْمَنِيَّا سَبِيلَ يَسِّرْمَ﴾ [٢٠]، [عبس: ٢٠]، قال السدي، وقتادة: يَسِّرْ خروجه من بطن أمه.

وقال مجاهد، والحسن، وابن زيد: يَسِّرْ سبيل الخير والشر<sup>(٣)</sup>.

مثال آخر، قال ابن جرير: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى، قال: سألت زيد بن أسلم، عن قول الله: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ يَأْتِيُّ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ١٩ - ٢١]

(١) انظر: «مقدمة في أصول التفسير» (ص ٥٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبرى» (٧/١٣٣).

(٣) انظر: «تفسير الطبرى» (٣٠/٥٥).

فقلت له: من يراد بهذا؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت له: رسول الله! فقال: ما تنكر؟ قال الله ﷺ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَنَأَوَىٰ [٧] وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٦، ٧]، قال: ثم سألت صالح بن كيسان عنها، فقال لي: هل سألت أحداً؟ فقلت: نعم، قد سألت عنها زيد بن أسلم، فقال: ما قال لك؟ فقلت: بل تخبرني ما تقول، فقال: لأخبرنك برأيي الذي عليه رأيي، فأخبرني ما قال لك؟ قلت: قال: يُراد بهذا رسول الله ﷺ، فقال: وما علم زيد، والله ما سن عالية، ولا لسان فصيح، ولا معرفة بكلام العرب، إنما يُراد بهذا الكافر، ثم قال: اقرأ ما بعدها يدللك على ذلك. قال: ثم سألت حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، فقال لي مثل ما قال صالح: هل سألت أحداً فأخبرني به؟ قلت: إني قد سألت زيد بن أسلم وصالح بن كيسان، فقال لي: ما قالا لك؟ قلت: بل تخبرني بقولك، قال: لأخبرنك بقولي، فأخبرته بالذى قالا لي: قال: أخالفهما جميعاً، يريدهما البر والفاجر، قال الله: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ يَلْهُقُ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحْمِدُ﴾ [١٩] إلى قوله: ﴿فَنَكَشَفْنَا عَنْكَ غُطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَمِينَ حَلِيدٌ﴾ [الإسراء: ٢٢] قال: فانكشف الغطاء عن البر والفاجر، فرأى كل ما يصير إليه<sup>(١)</sup>. [٣٨]

### حكم تفسير التابعي:

لتفسير التابعي أقسام كما سبق في تفسير الصحابي، ولذا لا يحكم عليه بالعموم من حيث القبول والرد، وهذه الأقسام هي:

١ - ما يرفعه التابعي، وهذا يشمل أسباب النزول والمغيبات؛ كتفسير مجاهد لقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَاماً تَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: إقعاده على العرش<sup>(٢)</sup>.

(١) «تفسير الطبرى» (٢٦/١٦٢، ١٦٣).

(٢) انظر: «تفسير الطبرى» (١٥/١٤٥)، وقد روی ما يخالف قول مجاهد، وهو ما ورد عن رسول الله ﷺ من أن المقام المحمود هو الشفاعة.

فمثل هذا القول لا يقبل؛ لأنه من قبيل المراسيل، والمراسيل لا تقبل في مثل هذا الانفراد، أما إذا أجمعوا عليها فإنها في حكم ما أجمعوا عليه.

٢ - ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب، وهذا له حكم الإسرائليات.

٣ - ما أجمعوا عليه، وهذا يكون حجة<sup>(١)</sup>.

٤ - ما اختلفوا فيه، وفي هذا القسم لا يكون قول أحدهم حجة على الآخر<sup>(٢)</sup>، ويعمل هنا بالمرجحات التي سترد في قواعد الترجيح.

٥ - أن يرد عن أحدهم ولا يعلم له مخالف، وهذا أقل في الرتبة من الوارد عن الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، لكنه أعلى من قول من تأثر عنهم.

#### تبيهات حول تفسير الصحابة والتابعين:

١ - لا بد من الاعتناء بصحة السندي، وإلا اعتبر القول قولًا مجردةً في التفسير<sup>(٣)</sup>.

٢ - لا بد من جمع طرق التفسير عن الصحابي أو التابعين، لتمييز الاختلاف في الرواية عنهم والنظر فيها، مثل ما روی عن ابن عباس في تفسير الكرسي بأنه العلم، أو بأنه موضع قدمي الرحمن. قال أبو منصور الأزهري: «والصحيح عن ابن عباس في الكرسي ما رواه الثوري وغيره عن عمار الذهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبیر [٣٩] عن ابن عباس أنه قال: الكرسي:

(١) انظر: «مقدمة في أصول التفسير» (ص ٦٢).

(٢) انظر: «مقدمة في أصول التفسير» (ص ٥٨).

(٣) راجع ما ظهر لي بعد ذلك من تحرير ما يتعلق بأسانيد التفسير في كتابي «مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير» (ص ٣٠٠ - ٣٠٨)، وقد عقب على هذا الشيخ عبد الله الجديع «ملتقى أهل التفسير»، وللشيخ الدكتور حاتم الشريفي محاضرة في هذا الباب «ملتقى أهل التفسير»، وكذا للأخ محمد صالح محمد سليمان في كتابه «اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق» كلام حول أسانيد التفسير (ص ٢١٨ - ٢٦٣).

موضع القدمين، وأما العرش فإنه لا يُقدر قدره»، وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها، والذي روی عن ابن عباس في الكرسي أنه العلم، فليس مما يثبته أهل المعرفة بالأخبار<sup>(١)</sup>.

٣ - إذا صح عن الصحابي أو التابع قولهان مختلفان في التفسير ولا يمكن الجمع بينهما فهما كالقولين، إلا إذا دل الدليل على أنه رجع عن أحدهما.

٤ - جمع مرويات الصحابة والتابعين في تفسير الآية أدل على المقصود، ولذا يلزم الاهتمام بجمع مروياتهم فيها<sup>(٢)</sup>.

٥ - ليس كل اختلاف وارد عنهم يعد اختلافاً؛ كما سيرد في «اختلاف النوع».

٦ - هل يجوز إحداث قول بعد إجماعهم على قول في الآية أم لا؟<sup>(٣)</sup>.

### في المسألة تفصيل:

إن كان القول المُحدث مضاداً لقولهم فهو مردود غير مقبول. وإن كان غير مضاد بل تتحتمله الآية، فإنه يقبل؛ لأنه ليس مسقطاً لهم في القول، وسيأتي ذكر القاعدة في هذا الموضوع. [٤٠]

### خامساً: تفسير القرآن باللغة

المقصود به تفسير القرآن بلغة العرب<sup>(٤)</sup>. وسبب اعتبار هذا طريقاً من

(١) «تهذيب اللغة» (١٠/٥٤).

(٢) انظر: «مقدمة في أصول التفسير» (ص ٥٤).

(٣) انظر: «التمهيد في أصول الفقه» للكلوذاني (٣/٣٢١)، «أضواء البيان» (٣/١٢٤)، وانظر: «مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير» (ص ٢٣٠ - ٢٣٢).

(٤) كتبت في هذا المصدر رسالة الدكتوراه «التفسير اللغوي للقرآن الكريم»، وهي من مطبوعات دار ابن الجوزي.

طرق التفسير هو: نزول القرآن بلغتها، واعتماده أساليبها في الخطاب. ومما يدل على اعتبار اللغة طریقاً من طرق التفسير الحديث السابق - في التفسير النبوی - عن استشكال الصحابة للظلم، في قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ إِمْتُنَّا وَلَمْ يَكُنْ لِّي سُوءٌ إِيمَانُهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، ووجه دلالة هذا الأثر أن الصحابة قد فسروا الظلم بما يعرفونه من لغتهم، ولم ينكر عليهم الرسول ﷺ هذا، بل أرشدهم إلى المراد بالظلم في الآية.

ومما يدل عليه - كذلك - اعتماد الصحابة والتابعين على اللغة في تفاسيرهم، واستشهادهم بأشعار العرب وأساليبها لبيان المعاني اللغوية في القرآن.

وقد حکى صاحب كتاب «مقدمة المبني» إجماع الصحابة على جواز تفسير القرآن باللغة<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك تفسير (الساهرة) بالأرض، فقد ورد ذلك عن ابن عباس، وعكرمة، والحسن، وقتادة، ومجاحد، وسعيد، والضحاك، وابن زيد<sup>(٢)</sup>. بل شدد العلماء على من فسر القرآن وهو غير عالم بلغة العرب؛ كما روی عن مالك ومجاحد وغيرهما.

قال مالك: «لا أؤتئ برجل يفسّر كلام الله وهو لا يعرف لغة العرب إلا جعلته نكالاً»<sup>(٣)</sup>.

مسألة: «في ضوابط التفسير باللغة»:  
كيف نفسر ما كان محتملاً لأكثر من معنى في لغة العرب؟  
إن كان اللفظ يحتمل هذه المعاني كلها من دون تعارض ولا تناقض في

(١) مقدمتان في علوم القرآن (ص ٢٠١)، قال: «ومن الدليل على ذلك أيضاً إجماع أصحاب رسول الله على تفسير القرآن على شرائط اللغة»، ثم ساق أمثلة لذلك.

(٢) انظر: «تفسير الطبری» (٣٦، ٣٧، ٣٨).

(٣) أخرجه الواحیدي في «البسيط» (٢١٩/١)، رسالة دكتوراه حققها الشيخ محمد بن صالح الفوزان، وهو في المطبوع (ط ١٤٣٠) للمحقق نفسه (٤١١/١).

السياق جاز [٤١] حمل الآية عليها، وهذا يأتي - غالباً - في الألفاظ المشتركة، وإن كان قد يتراجع إحداها. مثل تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿لَا يَرْجِعُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ﴾ [التوبه: ١٠].

فقد ورد عنهم في الإلأ أقوال: الأول: العهد. الثاني: القرابة. الثالث: الله سبحانه. قال الطبرى - معلقاً على هذه الأقوال -: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيه والمؤمنين بقتلهم - بعد انسلاخ الأشهر الحرم - وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد، أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يراقبوا فيهم إلأ، والإلأ: اسم يشتمل على معان ثلاثة: وهي: العهد والعقد والحلف، والقرابة، وهو أيضاً بمعنى: الله، فإذا كانت الكلمة تشتمل هذه المعاني الثلاثة، ولم يكن الله خصًّ من ذلك معنى دون معنى، فالصواب أن يعم ذلك كما عمّ بها جلّ ثناؤه معانيها الثلاثة، فيقال: لا يراقبون في مؤمن الله، ولا قربة، ولا عهداً، ولا ميثاقاً»<sup>(١)</sup>.

وإن كان اللفظ لا يحتمل إلا أحد المعاني من معاني اللفظ، فهناك ضوابط تدل على اختيار هذا المعنى دون غيره، وهي كالتالي:

- ١ - أن تكون الكلمة المفسرة صحيحة في اللغة، فلا يجوز تفسير القرآن بما لا يعرف في لغة العرب.

ومثاله: تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَتِ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢] بأنه: حالٌ ومقيم به، قال الطاهر بن عاشور: «وحكى ابن عطية عن بعض المتأولين: أن معنى: ﴿وَأَنَتِ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ أنه حالٌ؛ أي: ساكن بهذا البلد، وجعله ابن العربي قوله، ولم يعزه إلى قائل، وحكاه القرطبي والبيضاوي كذلك، وهو يقتضي أن تكون جملة، ﴿وَأَنَتِ حِلٌّ﴾ في موضع الحال من ضمير ﴿أَقْسِمُ﴾ [البلد: ١]، فيكون القسم بالبلد مقيداً باعتبار كونه

(١) «تفسير الطبرى» (٨٥/١٠).

بلد محمد ﷺ، وهو تأويل جميل لو ساعد عليه ثبوت استعمال «حل» بمعنى: حال؛ أي: مقيم في مكان، فإن هذا لم يرد في كتب اللغة: «الصحاح» و«اللسان» و«القاموس» و«مفردات الراغب»، ولم يعرج عليه صاحب «الكساف»، ولا أحسب إعراضه عنه إلا لعدم ثقته بصحة استعماله.

وقال الخفاجي: والحل صفة أو مصدر بمعنى: الحال - هنا على هذا الوجه - ولا [٤٢] عبرة بمن أنكره لعدم ثبوته في كتب اللغة.

وكيف يقال: لا عبرة بعدم ثبوته في كتب اللغة، وهل المرجع في إثبات اللغة إلا كتب أثمنتها<sup>(١)</sup>.

٢ - أن تفسير القرآن على الأغلب المعروف من لغة العرب دون الشاذ أو القليل ومثاله: تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُنَّ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبا: ٢٤] قيل: البرد: النوم، وهذا التفسير تفسير بالأقل، إذ الأغلب المعروف من البرد هو ما يبرد حر الجسم من الهواء<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن يراعي المفسر عند تفسيره للفظة السياق، فلا يختار إلا ما يتاسب معه، ولذا كان من أوجه رد أقوال بعض المفسرين عدم مناسبتها للسياق<sup>(٣)</sup>.

وقد كان للراغب في مفرداته عناية بجانب السياق، فيبين معنى اللفظة اللغوي بناء على ما هي فيه من السياق.

(١) «التحرير والتنوير» (٣٤٨/٣٠)، ومما يستدرك هنا أن الخفاجي مطالب بصحة النقل عن العرب، وإن لم يثبت في كتب اللغة، وينظر في هذا كتابي «التفسير اللغوي»، فقد أشرت إلى وجوب ثبوت اللفظ المفسّر به في كلام العرب (ص ٥٣٧ - ٥٤٠، ٦١٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبرى» (١٢/٣)؛ و«إعراب القرآن» للتحاسن (١٣٢/٥)؛ و«القطع والائتفاف» له (ص ٧٥٨)؛ و«التحرير والتنوير» (٣٧/٣٠).

(٣) انظر حول رد القول لعدم مناسبة السياق: «أضواء البيان» (١/٧٥، ٧٦).

قال الزركشي: «ومن أحسنها كتاب «المفردات» للراغب، وهو يتضيّد المعاني من السياق؛ لأن مدلولات الألفاظ خاصة»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «وهذا يعني به الراغب كثيراً في كتابه المفردات؛ فيذكر قيداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ؛ لأنه اقتتنصه من السياق»<sup>(٢)</sup>.

وكلامه يدل على أنه فضلاً عن ورود الكلمة في العربية إلا أنها لها معنى خاصاً يتحدد من السياق يجب أن يراعى.

٤ - أن يعرف ملابسات النزول إذا احتاجها عند تفسير لفظة ما؛ لكي يعرف المراد بها في الآية، كمن يريد تفسير النسيء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَنْهَىٰ عَنِ الْكُفَّارِ﴾ [التوبه: ٣٧] [٤٣] ، فالنسيء التأخير، ولكن تحديد هذا التأخير يحتاج إلى معرفة قصة الآية، وبها يُعرف تفسيرها، والمراد به هنا تأخير الأشهر الحرم واستحلالها<sup>(٣)</sup>.

٥ - أن يقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي إذا تنازعهما اللفظ، إلا إذا دل الدليل على إرادة المعنى اللغوي؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة.

فالصلوة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبْدَى﴾ [التوبه: ٨٤] تحتمل الدعاء، وتحتمل صلاة الجنائز، وهذا هو المقدم؛ لأنه المعنى الشرعي. وفي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] ، فالصلوة هنا هي الدعاء، وهو المعنى اللغوي، لقوله عليه السلام: «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(٤)</sup>.

(١) «البرهان في علوم القرآن» (١/٢٩١).

(٢) «البرهان في علوم القرآن» (٢/١٧٢).

(٣) في هذا المثال ونحوه؛ يلاحظ أن معرفة المعنى اللغوي لا تكفي في تحديد المراد، بل الأمر يحتاج إلى النقل، ومهما نحن بحاجة إلى ما يمكن أن نسميه بـ(أحوال النزول)، ومنها قصة الآية كما في هذا المثال.

(٤) انظر: «البرهان» للزركشي (٢/١٦٧)؛ و«أصول التفسير» لابن عثيمين (ص ٣٠، ٢٩).

## نبیهات حول تفسیر القرآن باللغة:

١ - يعد بعض الباحثين أبا عبيدة عمر بن المثنى والفراء والزجاج أئمة التفسير اللغوي، ولا ينظرون إلى تفاسير الصحابة والتابعين اللغوي، ويعدونها من التفسير بالأثر، وسبب هذا الخطأ اعتماد مصطلح المؤثر - وسيأتي نقاشه - والصواب أن الإمامة في التفسير اللغوي للصحابة والتابعين.

فالصحابة عرب خُلُص، وبلغتهم نزل القرآن، والتابعون أخذوا عنهم العلم، وهم في عصر الاحتجاج، فكيف لا يكونون أئمة اللغة، ولذا يقع الخطأ حينما يجعل تفسير الصحابة والتابعين اللغوي تفسيراً أثريًا مقابل تفسير هؤلاء المتأخرین من اللغويين الذي يجعل تفسيرهم لغوياً.

وهذا التقرير لا يعني هضم هؤلاء حقهم في التفسير اللغوي، ولكن المقصود أن رتبتهم فيه دون رتبة الصحابة والتابعين.

٢ - فسّر أبو عبيدة عمر بن المثنى القرآن معتمداً على اللغة فقط، غير ناظر إلى أسباب النزول وملابساته، فجعل القرآن نصاً عربياً مجرداً، وهذه الطريقة التي سلكها [٤٤] أبو عبيدة من أسباب الخطأ في التفسير كما ذكره شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

وقد أنكر عليه هذا المسلك علماء عصره ومن جاء بعدهم؛ كالاصمعي<sup>(٢)</sup>، وأبي حاتم السجستاني<sup>(٣)</sup>، والفراء<sup>(٤)</sup>، وأبي عمر الجرمي<sup>(٥)</sup>، والطبری<sup>(٦)</sup>، وغيرهم.

(١) «مقدمة في أصول التفسير» (ص ٨١).

(٢) انظر: «إنباه الرواة» (٣/٢٨٧).

(٣) انظر: «طبقات النحوين واللغويين» للزبيدي (ص ١٧٦).

(٤) «معجم الأدباء» (١٩/١٥٩).

(٥) انظر: «طبقات النحوين واللغويين» (ص ١٧٦).

(٦) انظر عبارته في: التفسير (١/٥٨)، وقد تكررت فيه هذه العبارة، وهي في أبي عبيدة. وانظر تصريحة باسمه (٢٧/٢٨١).

ومن أمثلة تفسيراته التي لم يراع فيها أسباب النزول وملابساته، تفسيره لقوله تعالى: ﴿... وَنَزَّلْ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاء مَا هُوَ لِيَطَهِّرُكُم بِهِ وَمُذَهِّبٌ عَنْكُمْ رِجْزَ الْشَّيْطَنِ وَلَيَرْتَبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ أَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١]، قال في تفسير: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ أَقْدَامَ﴾: «مجازه: يفرغ عليهم الصبر وينزله عليهم فيثبتون لعدوهم»<sup>(١)</sup>.

وبسبب النزول يدل على أن التثبيت حقيقي؛ أي: يثبت أقدامهم فلا تسونخ في الرمل، وبهذا جاء التفسير عن الصحابة ومن بعدهم.

قال الطبرى - معلقاً على قول أبي عبيدة -: «وذلك قول خلاف لقول جميع أهل التأويل من الصحابة والتابعين، وحسب قول خطأ أن يكون خلافاً لقول من ذكرنا، وقد بينا أقوالهم فيه، وأن معناه: ويثبت أقدام المؤمنين بتلبيس المطر الرمل حتى لا تسونخ أقدامهم وحوافر دوابهم»<sup>(٢)</sup>.

**٣ - فَهُمُ السَّلْفُ لِلْقُرْآنِ حَجَّةٌ يَحْتَكُم إِلَيْهِ لَا عَلَيْهِ، وَلَذَا فَإِنْ وَرَدَ تَفْسِيرٌ مِّنْ تَفَاسِيرِهِمْ مِّبْنِي عَلَى فَهْمِهِمْ لِغَتِهِمْ يَكُونُ حَجَّةٌ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَقَدْ أَغْرَبَ أَبْوَ حَيَانَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: [٤٥] ﴿وَلَقَدْ هَمَّ بِهِ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَبَّهُنَّ رَأَيَهُ﴾ [يوسف: ٢٤] حيث قال: «والذي روی عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب؛ لأنهم قدروا جواب (لولا) محنوفاً، ولا يدل عليه دليل؛ لأنهم لم يقدروا لـ(هم بـها)، ولا يدل كلام العرب إلا على أن يكون المحنوف من معنى ما قبل الشرط؛ لأن ما قبل الشرط دليل عليه، ولا يحذف الشيء لغير دليل عليه»<sup>(٣)</sup>.**

عن قوله **كَذَّلِكَ**: «والذي روی عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب» قول غريب، فهل أبو حيان أعلم من السلف - الذين نزل بلغتهم القرآن - بكلام

(١) «مجاز القرآن» (١/٢٤٢).

(٢) «تفسير الطبرى» (٩/١٩٧)؛ وانظر: «تفسير ابن عطية» (٩/٤٢٥، ٩/٤٢٩)؛ و«معاني القرآن» للتحفاص (٤/٣٠٩، ١١٠).

(٣) «البحر المحيط» (٥/٢٩٥).

العرب؟ وهل أبو حيان أعلم بمعاني كلام الله منهم؟ كل هذا بعض النظر عن المرويات التي رويت عنهم؛ لأن المراد هنا هو قضية المنهج الذي انتهجه أبو حيان في هذه العبارة. [٤٦]

### سادساً: التفسير بالاجتهاد والرأي<sup>(١)</sup>

الاجتهاد، والرأي، والاستنباط، والعقل<sup>(٢)</sup>، كلها مصطلحات تدل على مدلول واحد عند علماء علوم القرآن.

وقد غلب مصطلح الرأي على هذه المصطلحات، ولذا فهو الذي سيتكرر ذكره.

### مسألة: هل وقع خلاف في جواز التفسير بالرأي؟

يذكر بعض الباحثين خلافاً في مسألة ما، وليس هناك خلاف حقيقي، ومن هذه المسائل مسألة التفسير بالرأي.

ويرجع سبب هذا إلى عدم تحرير محل النزاع؛ لأن في تحرير محل النزاع توضيحاً لعدم وجود خلاف حقيقي.

والرأي قال به الصحابة والتابعون من بعدهم<sup>(٣)</sup> وعملوا به، ومنهم صديق الأمة أبو بكر الذي قال في الكلالة لما سُئل عنها: «أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر هنا المبحث بتفاصيل أخرى في: «مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير» (ص ٢٠٩ - ٢٢٩)؛ و«مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر» (ص ١٩ - ٥٠).

(٢) يطلق بعض الباحثين هذا المصطلح على سبيل الذم، فيجعلون (التفسير العقلي) من قبيل التفسير الذي يكون عن جهل أو هوى، وهو التفسير المذموم.

(٣) انظر مثالاً له في: «تفسير الطبرى» (٢٦/١٦٢، ١٦٣)، وقد سبق نقله في (ص ٣٨).

(٤) راجع مرويات هذا الأثر في: «تفسير الطبرى» (٤/٢٨٤).

وهذا الرأي الذي عمل به الصحابة هو الرأي المحمود، وهو المبني على علم أو غلبة ظن.

أما الرأي المذموم فهو الذي وقع عليه نهي السلف، وشنعوا على صاحبه، وهو ما كان على جهل أو هوئ.

والذين حكوا الخلاف في الرأي لم يبينوا نوع الرأي الذي وقع عليه النهي، ولو فعلوا لما احتاجوا إلى جعل قولين في هذه المسألة ثم ترجيح بينهما<sup>(١)</sup>.

وقد تورع بعض السلف عن القول في التفسير<sup>(٢)</sup>، وكان لذلك أسبابٌ؛ كخشية القول على الله بغير علم، والوقوع في الرأي المذموم. [٤٧]

قال عبيد الله بن عمر: «القد أدركت فقهاء المدينة، وإنهم ليغلوظون القول في التفسير، منهم: سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع»<sup>(٣)</sup>.

وكان بعضهم لا يقول في التفسير إلا بما بلغه، ويكره القول فيه فيما لم يبلغه فيه أثر عنمن سبقه، ومن ذلك ما رواه يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أنه لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن<sup>(٤)</sup>.

ويظهر أن هذا المسلك صنيع عدد من الأئمة الذين كتبوا التفسير؛ كعبد الرزاق، وابن أبي حاتم، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، من كتب عنمن سلفه ما وصله من آثارهم، دون أن يكون له عليها تعليق.

وكان الإمام أحمد ممن نهى عن الكتابة في معاني القرآن، ولعل نهي

(١) وبعضهم انتهى إلى أن الخلاف لفظي؛ كالدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه «التفسير والمفسرون» (٢٤٦ / ٢٥٥ - ٢٥٥).

(٢) وقع هذا التورع عند بعض التابعين من أهل المدينة وأهل الكوفة من تلاميذ ابن مسعود.

(٣) «تفسير الطبرى» (١/٣٧)، وانظر ما بعدها.

(٤) «تفسير الطبرى» (١/٣٨).

الإمام جاء بعد وقوع فتنة التأويل في كلام الله سبحانه، وتحميل النص القرآن معان غير مراده فيه، كما فعل المعتزلة، وغيرهم.

قال الإمام أحمد لأبي عبيد القاسم بن سلام: «بلغني أنك تؤلف كتاباً في القراءات أقيمت فيه الفراء وأبا عبيد أئمة تتحجج لهم في معاني القرآن؛ فلا تفعل»<sup>(١)</sup>.

ومما يوضح هذا المنهج عبارة شيخ الإسلام التي نقل فيها كلام الإمام أحمد في الفراء.

ففي قوله تعالى: ﴿فَنَذَرْتَ إِنْ نَفَعَتِ الْذِكْرَ﴾ [الأعلى: ٩] نقل الإمام ابن تيمية قول الفراء، ومن تبعه، وهو: إن نفعت، وإن لم تفع.

ثم قال بعد ذلك - معقباً -: «وهذا الذي قالوه معنى صحيح، وهو قول الفراء وأمثاله، لم يقله أحد من مفسري السلف، ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل ينكر على الفراء ما ينكره، ويقول: «كنت أحسب الفراء رجلاً صالحًا حتى رأيت كتابه في معاني القرآن». [٤٨]

وهذا الذي قالوه مدحول عليه بآيات آخر، وهو معلوم بالاضطرار من أمر الرسول ﷺ، فإن الله بعثه مبلغًا ومذكراً لجميع الثقلين - الجن والإنس - لكن ليس هو المعنى في هذه الآية»<sup>(٢)</sup>.

**مسألة: ما العلم الذي يحتاجه من فسر برأيه؟**

من أهم العلوم التي يحتاجها المفسر، علم اللغة، وذلك لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، ولذا فإن هذا العلم لا ينفك عن أي آية، بل هو ملازم لها.

ويلزم في بعض الآيات علوم لا تلزم في أخرى غيرها؛ كالآلية العامة

(١) «طبقات المفسرين» للداودي في ترجمة: إسماعيل بن إسحاق الأزدي (١٠٨/١).

(٢) «دقائق التفسير» (٥/٧٦).

المخصوصة، فإنه يلزم معرفة مخصوصها، والآية المنسوخة، فإنه يلزم معرفة ناسخها... وغيرها من العلوم التي لا تدور في كل آية.

وباختلافطبقات يختلف المطلوب من العلوم كذلك، فمن كان في طبقة الصحابة، فإنه يلزمـهـ مع ما ذكرـ معرفة التفسير النبوـي لـلـآياتـ، ومعرفـةـ أسبـابـ التـزـولـ، وقصـصـ الآـيـةـ.

ومن كان في طبقة التابعين يلزمـهـ زيادة معرفـةـ تفسـيرـ الصحـابـةـ؛ كـيـ لاـ يـخـرـجـ عـنـ أـقـوالـهـمـ إـنـ أـجـمـعـواـ أوـ حـكـواـ سـبـبـ نـزـولـهـ، أوـ فـسـرـواـ أـمـرـاـ غـيـبـيـاـ، وـيـجـتـهـدـ وـيـخـتـارـ إـنـ اـخـتـلـفـواـ.

وكذا من جاء بعد التابعين، فيلزمـهـ معرفـةـ ماـ قـالـهـ التـابـعـونـ مـاـ أـجـمـعـواـ عـلـيـهـ، فـلـاـ يـخـالـفـ، أوـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ، وـيـجـتـهـدـ فـيـ بـيـانـ الصـحـيحـ.

### مسألة: هل للتفسير المذموم حد يعرف به؟

إنك في هذه المسألة أمام تفاسير كثيرة يحكى المفسرون ذمـهاـ؛ كـتـفـسـيرـ المعـتـزـلـةـ، وـالـرافـضـةـ، وـالـباطـنـيـةـ، وـغـيـرـهـمـ. [٤٩]

وحـكاـيـةـ الـذـمـ لـهـذـهـ التـفـاسـيرـ تـعـنيـ أـنـهـمـ خـالـفـواـ أـصـوـلاـ مـتـفـقاـ عـلـىـ ثـبـاتـهـاـ فـيـ التـفـسـيرـ.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في (فصل: الخلاف الواقع في التفسير من جهة الاستدلال)<sup>(١)</sup> = إلى نوعين يمكن جعلهما سبباً في الحكم على تفسير ما بأنه مذموم.

**الأول:** من اعتقد معاني، ثم أراد حمل ألفاظ القرآن عليها.

وهؤلاء صنفان:

**الصنف الأول:** من يسلب لفظ القرآن ما دل عليه، وأريد به.

**الصنف الثاني:** من يحمل لفظ القرآن على ما لم يدل عليه، ولم يُرْدَ به.

(١) انظر: «مقدمة في أصول التفسير» (ص ٨١).

وهذان الصنفان قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلًا؛ فيكون خطأهم في الدليل والمدلول.

وقد يكون حقًا فيكون خطأهم في الدليل لا المدلول.

وهذا القسم ينطبق على طائفتين من المبتدعة؛ كالجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، والرافضة، والصوفية.. إلخ.

ومن أمثلة خطأهم في الدليل والمدلول: تأييد النفي في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَنَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] في قصة موسى، وقد قال به المعتزلة، وذلك لأنهم اعتقدوا قبل هذا أن الله لا يُرى، فعمدوا إلى القرآن، فاستدلوا بآيات لا دلالة فيها على مذهبهم، مثل هذه الآية.

ونفيهم للرؤيا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا رَأَاهَا نَاطِرَةً﴾ [القيامة: ٢٣]، وذلك لأنهم اعتقدوا أن الله لا يُرى، فحرفو معنى هذه الآية لتوافق مذهبهم.

وقد كانت هذه الطريقة سببًا لِوُلُوجِ كثير من المبتدعة؛ كالرافضة، والفلسفه والقرامطة.. باب التأويل، وتحريف نصوص كلام الله سبحانه.

ومن أمثلة خطأهم في الدليل لا في المدلول - وهو كثير عند الصوفية والوعاظ - تفسير بعض الصوفية قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُتَّلِّكٌ عَمَّا يَشَاءُ فَنَّ شَرِيكٌ مِنْهُ فَلَيَسْ بِهِ وَمَنْ لَمْ﴾ [٥٠] يَطْعَمَهُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ أَنْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ ... الآية [البقرة: ٢٤٩]، قال: هذه الآية مثل ضربه الله للدنيا فشبهها الله بالنهر، والشارب منه بالمايل إليها والمستكثر منها، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها، والمغترف بيده غرفة بالأخذ منها قدر الحاجة، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة.

قال القرطبي: «قلت: ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل، والخروج عن الظاهر، لكن معناه صحيح من غير هذا»<sup>(١)</sup>.

(١) «تفسير القرطبي» (٣/٢٥١).

وقد يكون خطؤهم في الدليل والمدلول كذلك؛ كاستدلال بعض المتصوفة بقوله تعالى: ﴿أَكُفَّشُ بِرِجْلِكُ﴾ [ص: ٤٢] على جواز الرقص<sup>(١)</sup>.

الثاني: من فسر القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به، وملابسات النزول؛ كأسباب النزول وقصص الآيات، وعادات المخاطبين... الخ.

وقد ذكرت مثلاً لذلك في التنبهات على التفسير باللغة، عند الحديث عن منهج أبي عبيدة.

فهذا النوعان إذا وقعوا في تفسير ما فإنه يحكم بذمه، نظراً لأنه فسر القرآن بما لا يسوغ له، وحمله على غير المراد به.

ولذا فإن تفاسير السلف لا يوجد فيها تفاسير على هذه الشاكلة، وإن كان ورد عن مجاهد بعض التفاسير المذمومة؛ كتفسيره قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَيْمَمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي أَلْسُبْتِ فَقَلَّا لَهُمْ كُوَثُرًا قِدَّةٌ خَسِينٌ﴾ [البقرة: ٦٥]. قال: لم يمسخوا، إنما هو مثل ضرب لهم، كما ضرب لهم مثل الحمار يحمل أسفاراً<sup>(٢)</sup>.

وهذه التفاسير المذمومة التي وردت عنه، لم تخرجه - رحمة الله تعالى - عن الإمامة [٥١] في التفسير، حتى قال سفيان الثوري: «إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به»<sup>(٣)</sup>.

وإذا حكم على كتاب في التفسير بأنه مذموم، فإن هذا يكون بالنظر إلى منهج الاستدلال عند هذا المفسر.

(١) «تفسير القرطبي» (١٥/٢١٥).

(٢) تفسير الطبرى (١/٣٣٢)، وقد رد تأويله الإمام الطبرى، وانظر مثلاً آخر من تفاسيره المذمومة في تفسير الطبرى (٣٠/٢٨٢).

(٣) تفسير الطبرى (١/٨٥) ط. هجر.


فالمعتزلة - مثلاً - مصنفون في هذا النوع من الرأي، نظراً لمنهجهم في الاستدلال ولتحريفهم بعض الآيات لتوافق ما يعتقدون.

ومع الحكم على تفسير ما من تفاسيرهم بأنه مذموم، كتفسير الزمخشري، فإن هذا لا يعني أن كل تفسيره مذموم، بل فيه ما يوافق الحق.

[٥٢]



## طرق التفسير



## التفسير بالتأثر

يعد بعض من كتب في علوم القرآن التفسير بالتأثر أنه تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة، ثم بأقوال التابعين، مع حكاية الخلاف في إدخال التابعين في التفسير المتأثر، وهذا التقسيم للتفسير بالتأثر فيه نظر، ويحتاج إلى تحرير<sup>(١)</sup>.

ومن الإشكالات الواردة على هذا المصطلح أن هؤلاء يذكرون قول العلماء في حكم تفسير التابعي وأنه لا يكون حجة، ثم يقولون في نهاية بحث التفسير بالتأثر: إنه يجب الأخذ به.

والمراد هنا أن لفظة متأثر غير دقيقة في إعطاء الوصف، فلو سألت: لم سمي تفسيراً بالتأثر؟

هل هو مجرد اصطلاح لا معنى له؟

أم يراد به ما أثر عَمِّن سلف بدءاً بالرسول ﷺ وختماً بالتابعين؟

أما الاستفسار الأول، فالذي يظهر أنه غير وارد؛ لأنه لا بد أنه اصطُلُح عليه لمعنى .

أما الثاني، وهو الظاهر من اللفظة، فعليه اعتراضان:  
**الأول:** أن تفسير القرآن بالقرآن لا نقل فيه، بل هو داخل ضمن تفسير من فسر به، فإن كان المفسّر هو الرسول ﷺ، فهو من التفسير النبوى.  
 وإن كان المفسر هو الصحابي، فهو من تفسير الصحابي.

(١) ناقشت هذا في كتابي «مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر» (ص ١٩ - ٥٠)؛ وكذا أشرت إليه في كتابي «مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير» (ص ٢٢٧ - ٢٢٩).

وإن كان المفسر هو التابعي، فهو من تفسير التابعى.  
ثم لاحظ أن تفسير الصحابي أو التابعى القرآن بالقرآن هو من التفسير بالرأي، وذلك لأن طريق الوصول إلى تفسير هذه الآية هو الرأى والاجتهاد.

ولا يلزم أن كل من فسر آية بأية أن تفسيره هذا يقبل، بل قد يكون مرجوحاً وبناء عليه فحكمه حكم تفسير الصحابي والتبعي، ولو كان يلزم قبول قول كل من [٥٣] فسر آية بأية لما رُدَّ شيء من هذه الأقوال، وهذا مجاهد فسر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَتِ الْسَّيِّلَ يَسِّرُمَ﴾ [عبس: ٢٠] بقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكُمْ سَبِيلًا﴾ [الإنسان: ٣] ومع ذلك رجح الطبرى القول الآخر بأنه خروجه من بطن أمه<sup>(١)</sup>، ولو كان تفسير الآية بالآية من التابعى مُلزِماً لما عدل عنه الطبرى، وهذا واضح عند أدنى تأمل.

الثاني: لم توقف النقل عند التابعين ولم يذكر من بعدهم، مع أن فيهم من الأئمة في التفسير مَنْ فيهم، وأقوالهم مدونة ومحفوظة، والطريق إليهم هو بالأثر؛ كالتابعين؟ .

والذى يظهر لي أن ما يمكن أن يطلق عليه تفسير بالتأثر، ويجب الأخذ به، ثلات أنواع:

**الأول:** ما روی عن رسول الله ﷺ من تفسيره القرآن.

**الثاني:** ما روی عن الصحابة مما له حكم المرفوع؛ كأسباب النزول والمغيبات.

**الثالث:** ما أجمع عليه الصحابة أو التابعون، وهذا يلحق بالتأثر، لوجوب الأخذ به؛ لأن الإجماع حجة.

وأما تفسير الصحابة فإن كان مجمعاً عليه، أو كان سبب نزول، أو إخباراً عن أمر غيبى فهو في حكم المرفوع - كما مرّ - .

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (٣٠/٥٥).

وإن كان غير ذلك، فهو من باب الاجتهاد والرأي، سواء كان معتمده اللغة، أو غيرها من أدوات الاجتهاد في التفسير.  
وتفسير التابعي يُلحق بالتأثر إذا كان مما أجمع عليه التابعون، وما عداه فهو تفسير بالرأي.

وقد سبق تفصيل لتفسير الصحابي والتابعى، فراجعه. [٥٤]



## اختلاف السلف في التفسير

الاختلاف سنة في البشر، وكل شخص ينظر إلى المسألة من زاوية ويحكم عليها حسب نظره واجتهاده، ويمكن تقسيم الاختلاف الواقع في التفسير إلى قسمين<sup>(١)</sup>:

**الأول: اختلاف النوع.**

**الثاني: اختلاف التضاد.**

وقد وقع هذان القسمان في تفسير السلف، إلا أن الثاني قليل.

قال شيخ الإسلام مشيراً إلى اختلاف التضاد - بعد أن ساق اختلاف النوع -: ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار إلى وجود اختلاف النوع عند السلف: إسحاق، وسفيان بن عيينة، والحسن، نقل ذلك عنهم الإمام محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ).

قال الإمام محمد بن نصر: «وسمعت إسحاق يقول في قوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْمُنْكَر﴾ [النساء: ٥٩] قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم، وعلى أمراء السرايا؛ لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه، وليس ذلك باختلاف.

(١) ظهرت - بحمد الله - رسائل علمية في هذا الموضوع، وقد طبع بعضها - كرسالة الأخ محمد صالح سليمان - «اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق».

(٢) «مقدمة في أصول التفسير» (ص ٥٤).

وقد قال سفيان بن عيينة: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال: أيكون شيء أظهر خلافاً في الظاهر من الخُنَس؟

قال عبد الله بن مسعود: هي بقر الوحش.

وقال علي: هي النجوم.

قال سفيان: وكلاهما واحد؛ لأن النجوم تخنس بالنهار، وتظهر بالليل، والوحشية [٥٥] إذا رأى إنسياً خنست في الغيطان وغيرها، وإذا لم تر إنسياً ظهرت.

قال سفيان: فكل خنس.

قال إسحاق: وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ في الماعون يعني أن بعضهم قال: الزكاة، وقال بعضهم: عارية المtau.

قال: وقال عكرمة: الماعون أعلاه الزكاة، وعارية المtau منه.

قال إسحاق: وجهل قوم هذه المعاني؛ فإذا لم توافق الكلمة الكلمة قالوا: هذا اختلاف.

وقد قال الحسن - وذكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا - فقال: إنما أتني القوم من قبل العجمة<sup>(٢)</sup>.

وفصل شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ) هذه المسألة أتم تفصيل في كتابه «مقدمة في أصول التفسير»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر كلام سفيان: «فتح القدير» (١٢/١)، فقد ذكر أن هذا القول أخرجه سعيد بن منصور في سنته، والبيهقي في كتاب «الرؤبة» وابن المنذر في تفسيره، وينظر في تفسير سعيد بن منصور المطبوع بتحقيق الدكتور سعد الحميد برقم (١٠٦١).

(٢) «السنة» (ص ٧، ٨).

(٣) انظر: (ص ٣٨، ٥٥) وعليه اعتمدت في هذا المبحث، وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٢٨ - ١٣٠)، كان ابن جزي تقسيم نفيس لأنواع الاختلاف في التفسير، وهو قائم على اللفظ والمعنى، ولا أدرى كيف غفلة عن إثباته ههنا.

قال ابن جزي (ت: ٧٤١): «واعلم أن التفسير منه متفق عليه ومختلف فيه، ثم إن المختلف فيه على ثلاثة أنواع:

وذكر الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في «الموافقات» مبحثاً كاملاً في اختلاف النوع، وجعله من قسم الخلاف الذي لا يعتد به<sup>(١)</sup>.

**قال الشاطبي:** «من الخلاف ما لا يعتد به وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفًا لمقطوع به في الشريعة، وقد تقدم التنبيه عليه.

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في [٥٦] تفسير الكتاب والسنّة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه..»<sup>(٢)</sup>.

وللشيخ محمد بن صالح العثيمين تقسيم لاختلاف النوع والتضاد، اعتمد فيه على اللفظ والمعنى، وهو ثلاثة أقسام:

= الأول: اختلاف في العبارة، مع اتفاق في المعنى: فهذا عده كثير من المؤلفين خلافاً، وليس في الحقيقة بخلاف لاتفاق معناه، وجعلناه نحن قولًا واحدًا، وعبرنا عنه بأحد عبارات المتقدمين، أو بما يقرب منها، أو بما يجمع معانيها.

الثاني: اختلاف في التمثيل لكثرة الأمثلة الدالة تحت معنى واحد، وليس مثال منها على خصوصه هو المراد، وإنما المراد المعنى العام التي تدرج تلك الأمثلة تحت عمومه، فهذا عده أيضاً كثير من المؤلفين خلافاً، وليس في الحقيقة بخلاف لأن كل قول منها مثال، وليس بكل المراد، ولم نعد نحن خلافاً: بل عبرنا عنه بعبارة عامة تدخل تلك تحتها، وربما ذكرنا بعض تلك الأقوال على وجه التمثيل، مع التنبيه على العموم المقصود.

الثالث: اختلاف المعنى فهذا هو الذي عدناه خلافاً، ورجحنا فيه بين أقوال الناس حسبما ذكرناه في خطبة الكتاب». التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: أ. د محمد بن سيدى محمد مولاي (٦٣ - ٦٢/١).

(١) انظر: «الموافقات» تحقيق محيي الدين عبد الحميد (٤/١٤٠ - ١٤٤)، وينظر: تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (٥/٢١٠ - ٢١٨).

(٢) «الموافقات» تحقيق: محيي الدين عبد الحميد (٤/١٤٠)، وينظر: تحقيق مشهور آل سلمان (٥/٢١٠).

الأول: اختلاف في اللفظ دون المعنى.

الثاني: اختلاف في اللفظ والمعنى، والأية تحتمل المعنيين لعدم التضاد بينهما، فتحمل الآية عليهما، وتفسر بهما.

الثالث: اختلاف في اللفظ والمعنى، والأية لا تحتمل المعنيين معاً للتضاد بينهما، فتحمل الآية على الأرجح منهما بدلالة السياق أو غيره<sup>(١)</sup>.



(١) «أصول في التفسير» (ص ٣٠، ٣١).

## تعريف اختلاف النوع واختلاف التضاد

**اختلاف النوع:** هو أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة.

ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، ولكن العبارتين مختلفتان.

ومنه ما يكون المعانيان متباينين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر<sup>(١)</sup>.

**واختلاف التضاد:** «هما القولان المتنافيان بحيث لا يمكن القول بهما معاً، فإذا قيل بأحدهما لزم منه عدم القول بالأخر»<sup>(٢)</sup>. [٥٧]

## أنواع اختلاف النوع:

ويظهر من تقسيم شيخ الإسلام الاختلاف في النوع أنه أربعة أنواع:

- ١ - أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى.
- ٢ - أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال<sup>(٣)</sup>.

- ٣ - أن يكون اللفظ محتملاً لأمرتين، إما لأنه مشترك في اللغة، وإما لأنه متواتئ.

(١) انظر: «اقضاء الصراط المستقيم» (١٢٩ / ١٣٠)، وقد شرحت هذين النوعين في كتابي: «شرح مقدمة في أصول التفسير» لابن تيمية (ص ٧٥ - ١٢٥).

(٢) انظر: مقدمة «جامع التفاسير» للراغب الأصفهاني (ص ٦١)، وانظر أمثلته لهذا النوع عنده (١٤٧ / ١٣٧).

٤ - أن يعبروا عن المعنى بألفاظ متقاربة.

وقد أشار الشاطبي إلى ثلث منها، وضرب لها أمثلة.

**توضيح هذه الأنواع بالأمثلة:**

**النوع الأول:**

قال شيخ الإسلام: «أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى».

وقال الشاطبي: «أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى، بحيث ترجع إلى معنى واحد، فيكون التفسير فيها على قول واحد، ويوهم نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق». اهـ.

ويأتي هذا فيما يكون له أكثر من وصف دال عليه، وهذا وارد في اللغة؛ كالسيف، فهو المهند، والصارم... إلخ.

فمن عبر عنه بالمهند نظر إلى وصفه بالمهندية، ومن عبر عنه بالصارم نظر إلى عدم اثنائه وقوته، فالتعبيران وإن اختلفا فإنهما يدلان على ذات واحدة.

ومثل له شيخ الإسلام باختلاف عبارة المفسرين في قوله تعالى: «أَهِدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» [الفاتحة: ٦] فقال بعضهم: القرآن؛ أي: اتباعه، وقال بعضهم: هو الإسلام. [٥٨]

قال شيخ الإسلام: «فهذان القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكن كل منهما نبه على وصف غير وصف الآخر، كما أن لفظ «صراط» يشعر بوصف ثالث، وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة، وقول من قال: هو طريق العبودية، وقول من قال: هو طاعة الله ورسوله ﷺ، وأمثال ذلك.

فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة، لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ومثل له الشاطبي بتفسيرهم للسلوى فقال: «كما قالوا في السلوى: إنه طائر يشبه السماني، وقيل: طير حمر صفتة كذا، وقيل: طير بالهند أكبر من العصفور». اهـ.

أقول: ومن هذا الباب توسيع السلف في التفسير لشيء ذُكر أحد أوصافه أو أحواله في الآية، فيتتوسعون بذكر الأوصاف الأخرى المذكورة في آيات أخرى، وإن لم يدل عليها اللفظ مباشرة.

ومثال ذلك قوله تعالى: **﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾** [الطور: ٩]، فالمور يدل على تردد<sup>(٢)</sup> ويكون بذهب ومجيء سريع على جهة الاضطراب<sup>(٣)</sup>. وجاء في تفسير السلف: تدور السماء دوراً، مورها: تحريكها.

ومورها: استدارتها وتحريكها لأمر الله، ومورها: موج بعضها في بعض، ومورها: تشقيقها<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطية: «وهذه كلها تفاسير بالمعنى؛ لأن السماء العالية يعتريها هذا كله»<sup>(٥)</sup>.

ولعلك لاحظت أن في هذه الأقوال ما لا يدل عليه اللفظ مباشرة، لكن المفسر عبر [٥٩] عن شيء سيقع للسماء، وإن لم تدل عليه هذه اللفظة، كمن فسر المور بالتشقق.

ومنه قوله تعالى: **﴿وَرَأَسَا دِهَاقًا﴾** [النبا: ٣٤]، فقد قيل في الدهاق: ثلات عبارات:

(١) «مقدمة في أصول التفسير» (ص ٤٢، ٤٣)، وانظر: مقدمة «جامع التفاسير» (ص ١٣٤).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» (٥/٢٨٤).

(٣) انظر هذه المعاني في: «القاموس المحيط» مادة (مور).

(٤) انظر: «تفسير الطبرى» (٢٧/٢١).

(٥) «تفسير ابن عطية» (١٤/٥٣).

الأولى: ممتنعة.

الثانية: متتابعة.

الثالثة: صافية<sup>(١)</sup>، والعبارة الأولى هي التي يدل عليها اللفظ مباشرة، وما بعدها أوصاف تابعة، لكن لا يدل عليها اللفظ مباشرة<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني:**

قال شيخ الإسلام: «أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشاطبي: «أن يُذَكَّر في التفسير عن النبي ﷺ في ذلك شيء، أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء أخرى مما يشمله اللفظ أيضاً، فينصُّهما المفسرون على نصهما، فيظن أنه خلاف». اهـ.

ومثاله قوله تعالى: ﴿لَتُشَتَّلَّنَ يَوْمَيْنِ عَنِ الْتَّمِيمِ﴾ [النكاثر: ٨].

قيل في النعيم أقوال: منها الأمان والصحة والأكل والشرب.

وقيل: تخفيف الشرائع.

وقيل: الإدراك بحواس السمع والبصر<sup>(٤)</sup>، فهذا المذكور كله أمثلة للنعيم.

ومثل له الشاطبي بالمنْ فقال: «كما نقلوا في المنْ أنه خبز رقاق، وقيل: زنجبيل [٦٠] وقيل: الترنجبين، وقيل: شراب ممزوج بالماء، وهذا كله

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (٣٠/١٨ - ٢٠).

(٢) ينظر كتابي «تفسير جزء عم» عند هذه الآية فيه تفصيل على ما ذكرته هنا.

(٣) وقد ورد العكس، فيفسرون اللفظ بلفظ أعم منه، كما جاء في تفسير (البنان) في قوله تعالى: ﴿أَكْنِرُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَيْانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] قال عطية والضحاك: كل مفصل، (رواية ابن جرير ٩/١٩٩) والبنان: جزء من المفاصل.

وراجع: مقدمة «جامع التفاسير» فيها بيان جواز تفسير الحالص بالعام (ص ٦٣).

(٤) انظر: «الدر المثور» (٨/٦١٢) وما بعدها.

يشمله اللفظ، لأن الله منَّ به عليهم، ولذلك جاء في الحديث: «الحكمة من المُنْ الذي أنزل الله على بني إسرائيل»، فيكون المُنْ جملةً نعم ذكر الناس منها آحاداً.

ويدخل ضمن هذا النوع ما يذكره المفسرون من أسباب النزول، فهي كالمثال، فإذا قيل نزلت هذه الآية في كذا، وقيل غير ذلك من أسباب فإنها كالأمثلة تدخل في حكم الآية.

وهذان النوعان السابقان هما الغالبان على تفسير سلف الأمة، كما قال

شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

### النوع الثالث:

أن يكون اللفظ محتملاً لأمرتين، إما لأنه مشترك في اللغة<sup>(٢)</sup>، أو لأنه متواطئ<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة المشترك اللغوي في القرآن: لفظ «قصورة» في قوله تعالى: ﴿فَرَأَتِ مِنْ قَسْوَرَقَ﴾ [المدثر: ٥١]. قيل: هو الرامي، وقيل: الأسد، وقيل: النبل.

(١) «مقدمة في أصول التفسير» (ص ٤٩).

(٢) المشترك: هو ما اتحد فيه اللفظ واختلف فيه المعنى.

كالعين، تطلق على العين الباصرة وعين الماء، والجاسوس، ويدخل في المشترك اللغوي: أحرف التضاد، وهي: الألفاظ التي استعملها العرب للمعنى وضده؛ كالظن، يأتي بمعنى الشك ويأتي بمعنى اليقين.

(٣) المتواطئ لفظ منطقي يراد به: نسبة وجود معنى كلي في أفراده وجوداً متواافقاً غير متفاوت؛ كالإنسانية لزيد وعمرو، فهو يدل على أعيان متعددة بمعنى واحد مشترك بينها اشتراكاً متساوياً، فإن لم يكن متساوياً فهو مشكك؛ كالبياض بالنسبة للبن والثلج، فهما متساويان في البياض، ولكن أحدهما أشد من الآخر في البياض.

#### والفرق بين المشترك والمتواطئ:

- أن المشترك لا بد أن يكون وارداً عن العرب محكيّاً عنهم، أما المتواطئ فلا يلزم منه ذلك.

- أن المتواطئ يلزم في أفراده نسبة التساوي، أما المشترك فلا يلزم فيه ذلك.

ومن أحرف الواردة في القرآن لفظ **«عَسَّسَ»** في قوله تعالى: **«وَالَّذِي إِذَا عَسَّسَ** ١٧ [التكوير: ١٧]. قيل: **«عَسَّسَ»** بمعنى أدبر، وقيل: أقبل.

### أمثلة المتواطئ:

يشمل المتواطئ: الضمير الذي يتحمل عوده إلى شيئين، وأسماء الأجناس؛ كالفجر [٦١] والعصر، والأوصاف التي يشترك فيها أكثر من واحد؛ كالخنس والتازعات.

ومن أمثلة الضمير، قوله ٢٣: **«بِتَائِبَاهَا إِلَيْنَاهُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّا فَمُلْقِيهِ** ١ [الانشقاق: ٦]، فالضمير في قوله: **«فَمُلْقِيهِ»** يتحمل عوده إلى الكدح وإلى رب.

ومن أمثلة أسماء الأجناس الخلاف الواقع في تفسير الفجر في قوله تعالى: **«وَالْفَجْرُ** ١١ [الفجر: ١]

قال: عام في كل فجر، وقيل: أول فجر في ذي الحجة، وقيل: أول فجر من أيام السنة.

ومن أمثلة الأوصاف، لفظ الخنس: فقيل: هو بقر الوحش والظباء، وقيل: هو الكواكب والنجوم<sup>(١)</sup>.

وفي هذا النوع يمكن أن تكون هذه الأقوال داخلة ضمن معاني الآية، فتحمل عليها جميعاً<sup>(٢)</sup>، ويمكن أن يكون أحدها راجحاً، فيكون هو المختار وما عداه فهو مرجوح.

### النوع الرابع:

أن يعبر المفسرون عن المعنى بالفاظ متقاربة.

(١) بالنظر إلى تعريف المتواطئ فإن نسبة عود الضمير إلى أحد المذكورين لا تختلف عن نسبته إلى الآخر، فكلاهما متافقان في صحة عود الضمير إليهما من جهة اللغة، وبهذا فهما متواطئان.

وكذا بالنسبة إلى الأوصاف، فنسبة الوصف بالخنس لا تختلف عن بقر الوحش والظباء ولا عن النجوم والكواكب، وإن كان قد يقع الاختلاف في نوعية الخنس، وهذا يسميه المنطقة مشككاً، وهو نوع من المتواطئ.

(٢) انظر: «مقدمة في أصول التفسير» (ص ٥٠)؛ ومقدمة «جامع التفاسير» (ص ٩٨).

مثل قوله تعالى: ﴿أَن تُبْسَلَ﴾ [الأنعام: ٧٠] قيل: تحبس، وقيل: ترتهن.  
 وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].  
 قال ابن عباس ومجاحد: نصب.  
 وقال ابن زيد: عناء.  
 وقال سفيان: سامة. [٦٢]



## أسباب الاختلاف في تفسير السلف

وجود الاختلاف من طبائع البشر التي لا تنفك عنهم، وهو من قدر الله فيهم.

ففي أسلوباتهم اختلاف، وفي ألوانهم، وفي عقائدهم، وفي أفكارهم... إلخ، والمقصود أن وقوع الاختلاف بين علماء الأمة ليس ذمّاً عليهم، إذ لا أحد من المجتمعات يسلم منه.

وقد وقع الاختلاف في التفسير كما وقع في الأحكام، ولهذا الاختلاف أسباب أوجده، وعلل أوجده، والأمر في الاختلاف في النص إذا كان معلوماً للمجتهددين يرجع إلى أحد شيئين:

الأول: اختلاف فهوم المجتهددين من العلماء.

الثاني: أن يكون النص محتملاً لأكثر من معنى.

إذَا فالخلاف منه ما يرجع إلى المجتهد، ومنه ما يرجع إلى النص.

والمؤلفات في أسباب الاختلاف في التفسير نادرة، وقد سرد بعض هذه الأسباب ابن جزي في مقدمة تفسيره، وقد ألف في أسباب الاختلاف رسالة علمية بعنوان: «اختلاف المفسرين: أسبابه وأثاره»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستفادة في هذا الموضوع مما كتب في أسباب اختلاف العلماء من حيث العموم، ومن أهمها رسالة ابن السيد البطليوسى، التي سماها: «الإنصاف في التنبيه على المعانى والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم».

(١) رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، قدمها الشيخ سعود بن عبد الله الفنيسان، وقد طبعت مؤخراً، وهي مذكورة في ثبت أصول التفسير التي طبعت (ص ٩).

وترجع أهميتها إلى أنه ذكر في بعض الأسباب آيات اختلف المفسرون فيها، وبين سبب اختلافهم.

ومن أسباب الاختلاف بين مفسري السلف<sup>(١)</sup>: [٦٣]

### ١ - الاشتراك:

وهو اللفظ الدال على أكثر من معنى في لغة العرب.

والمشترك قد يكون من أحرف التضاد، وقد لا يكون.

وإذا كان من أحرف التضاد فقد يجوز حمل الآية على المعنيين المتضادين، ويكونان بمثابة التفسيرين للآية، ويكون هذا إذا اختلف المحل. وقد يمتنع حمل الآية عليهم معاً: ويلزم من القول بأحدهما نفي الآخر.

### والإيك الأمثلة:

١ - من المشترك المتضاد الذي يجوز حمل الآية على معنئيه المتضادين، ويكونان بمثابة التفسيرين للآية لفظ **«عَسَّسَ»** في قوله تعالى: **﴿وَاللَّيلُ إِذَا عَسَّسَ﴾** [التكوير: ١٧]، فقد فسر لفظ (عسوس) بأنه أقبل، وفسر بأنه أدبر، وبالأول قال ابن عباس، وقتادة، وابن جبير؛ وبالثاني قال ابن عباس، وابن زيد<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذا يجوز حمل الآية على هذين المعنيين المتضادين، فيكون لفظ **«عَسَّسَ»** دالاً على أن الإقسام مراد به أول الليل وأخره، فدل على هذين المعنيين بلفظة واحدة، ولو جاء بهما بلفظيهما لكان: (والليل إذا أقبل وأدبر).

(١) الفرق بين أسباب الاختلاف واختلاف النوع والتضاد:

في أسباب الاختلاف يكون البحث عن السبب الموجب لوقوع الاختلاف بين المفسرين، أما في اختلاف النوع والتضاد، فيكون البحث عن نوع هذا الاختلاف من حيث تنويعه أو تضاده، وإمكانية القول بالجميع على أنه نوع، أو بأحدها بعد الترجيح على أنه تضاد.

وبسبب هذا التبيه على الفرق أنك قد تجد تكرر مسألة في المبحدين (المشترك).

(٢) انظر أقوالهم في: «تفسير الطبرى» (٣٠/٧٨).

ب - ومن المشترك المتضاد الذي يمتنع حمل الآية على معنيه، بل يلزم من القول بأحدهما نفي الآخر لفظة (قرء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَرْبَضُنَ إِنَّفِسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقد ورد في لغة العرب بمعنى: الطهر، وبمعنى: الحيض.

روي المعنى الأول عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة والزهري. [٦٤]  
وروي المعنى الثاني عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى،  
وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعكرمة، والضحاك، وسفيان الثوري،  
والسدي <sup>(١)</sup>.

وفي هذا المثال يمتنع حمل الآية على المعنيين معاً، لأن القول بأحدهما يستلزم نفي الآخر، فالمطلوب من المرأة أن تتربيص؛ إما ثلاثة أطهار، وإماً ثلاثة حيض.

ج - ومن المشترك الذي ليس من أحرف التضاد - وهو كثير - لفظ (العتيق) من قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فقيل:  
العتيق بمعنى: القديم، وهو قول الحسن، وابن زيد.

وقيل: العتيق المعنق من الجبارة، بمعنى: أنه محرر لا يملكه أحد، وبه قال مجاهد، وقتادة، وابن الزبير <sup>(٢)</sup>، وهذا مما يجوز حمل الآية على معنيه.  
والاشتراك قد يكون في الأسماء؛ كقصورة: للأسد والرامي. والصرىم:  
للنهار والليل. وقد يكون في الأفعال؛ كظن: للشك واليقين.

## ٢ - الاختلاف في مفسر الضمير، وهو أنواع:

الأول: أن يكون في الآية ضمير يتحمل عوده إلى أكثر من مذكور.

ومثاله قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا إِلَّا سَنِّ إِنَّكَ كَادُجٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّا فَلَقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦].

(١) انظر أقوالهم في: «تفسير الطبرى» (٤٣٩/٢) وما بعدها.

(٢) انظر: «تفسير الطبرى» (١٥١/١٧).

قيل: تلاقي ربك.

وقيل: تلاقي عملك<sup>(١)</sup>.

وكلاهما صحيح محتمل؛ لأن الإنسان سيلتقي ربه، وعمله.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا عَلَى ذَلِكَ شَهِيدٌ﴾ [العاديات: ٧] ففي مرجع  
هاء الكنية قوله:

القول الأول: أن مرجعها إلى الله، وبه قال ابن عباس، وأبن جرير.

القول الثاني: أن مرجعها إلى الإنسان الكنوند، روي هذا عن ابن

عباس<sup>(٢)</sup>. [٦٥]

\* \* \*

الثاني: أن يكون في الآية ضميران، وكل واحد منها يرجع إلى مرجع  
لا يرجع إليه الآخر، فيكون للاية أكثر من معنى، فينص كل واحد من  
المفسرين على أحد هذه المعاني.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ﴾

[فاطر: ١٠].

ففي قوله: «يرفعه» ضميران، وكل واحد منها يرجع إلى مرجع لا يرجع  
إليه الآخر:

الأول: الضمير الظاهر، وهو الهاء، وهو في محل نصب مفعول به،  
ويعود على الكلم الطيب، ويكون المعنى: والعمل الصالح يرفع الكلم  
الطيب.

الثاني: الضمير المستتر، وهو في محل رفع فاعل، يعود على الله  
سبحانه، ويكون المعنى: والعمل الصالح يرفعه الله، وبه قال قتادة،  
والسدي.

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣٠٤/٥).

(٢) انظر: «تفسير الماوردي» (٤/٥٠٢)، و«زاد المسير» (٨/٢٧٩).

ويحتمل عوده كذلك إلى الكلم الطيب، ويكون المعنى: والعمل الصالح يرفعه الكلم الطيب، وبهذا يكون معاكساً للقول الأول، وبه قال الحسن، ويحيبي بن سلام<sup>(١)</sup>.

### ٣ - أن يكون في الجملة حذف:

ويحتمل في تقديره أكثر من معنى، فيذكر كل واحد أحد المعاني المحتملة.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَرَغْبُونَ أَنْ تَكُوْهُنَ﴾ [النساء: ١٢٧].

ففي متعلق «ترغبون» تقديران:

الأول: ترغبون في نكاحهن، وهذا قول عائشة وعبيدة. [٦٦]

الثاني: ترغبون عن نكاحهن، وهذا قول الحسن<sup>(٢)</sup>.

ففي الأول: صارت الرغبة في زواجهن، وفي الثاني: صرُّونَ غير مرغوب فيهن.

ومثله: قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] قيل في مرجع علم قولان:

الأول: على علم من العبد بضلالة، وهذا قول مقاتل.

الثاني: على علم من الله بضلالة، وهذا قول ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

### ٤ - أن تحتمل اللفظة أكثر من تصريف في اللغة:

ويحمل كل واحد من المفسرين الآية على أحد التصريفات.

ومثاله: لفظة **يُصَارِّ** في قوله تعالى: **﴿وَلَا يُصَارِّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾** [البقرة: ٢٨٢].

(١) انظر: «تفسير الماوردي» (٣/٣٧٠)؛ و«الإنصاف» للبطليوسى (ص ٥٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبرى» (٥/٣٠٣).

(٣) انظر: «تفسير الماوردي» (٤/٢٢).

فتصریف لفظة **يُضَارَّ** تحتمل أن تكون (يُضارر)، وتحتمل أن تكون (يضارر) فعلى الاحتمال الأول يكون النهي واقعاً على أن يُضر بالكاتب أو الشهيد؛ أي: أن الضرر يقع على الكاتب والشهيد، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والضحاك، والستي، والربيع.

وعلى الاحتمال الثاني: يكون النهي واقعاً على أن يضر الكاتب والشهيد؛ أي: أن الضرر يقع من الكاتب والشهيد، وهذا قول طاوس، والحسن، وقتادة<sup>(١)</sup>.

ومثله: قوله تعالى: **﴿لَا تُضْكِرَّ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾** [البرة: ٢٣٣].

## ٥ - تنوع الاستعمال العربي للفظة في إرادة المعاني القريبة والمعاني البعيدة:

فيحمل بعضهم اللفظة على المعنى القريب الظاهر، ويحمله آخرون على المعنى بعيد، وهذا النوع قريب من المشترك.

ومثاله: قوله تعالى: **﴿وَيَأْكُلُ قَطْهَرَ﴾** [المدثر: ٤]. من المفسرين من فسر الثياب بالمعروف المتباذر، وروي هذا عن ابن عباس، وطاوس، [٦٧] وابن سيرين، وابن زيد.

ومنهم من فسر الثياب بالنفس، وهذا المعنى بعيد غير متباذر، وهو مروي عن مجاهد وقتادة<sup>(٢)</sup>.

مثال آخر:

في قوله تعالى: **﴿وَلَوْلَا رَهْطَكَ لَرَجَتَكَ﴾** [هود: ٩١] في قصة شعيب، قيل في المراد بالرجم قوله:

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (٣/١٣٤) وما بعدها.

(٢) انظر جملة أقوالهم في «تفسير الطبرى» (٢٩/١٤٤ - ١٤٧).

**الأول** : لرجمناك بالحجارة.

**الثاني** : لرجمناك بالسب ، والشتم .

والأول هو المعنى القريب المتبادر للذهن ، قال ابن عطية : وهو الظاهر<sup>(١)</sup> .

والثاني ، وإن كان محتملاً إلا أنه أبعد من الأول .

**٦ - أن يدور حكم الآية بين الأحكام والنسخ<sup>(٢)</sup>** :

فيحكم بعضهم بالنسخ ، ويحكم الآخر بالإحكام .

ومثاله : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

قيل : هي منسوبة بقوله تعالى : ﴿وَالْخَمْسَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾

[المائدة: ٥] .

وهذا مروي عن الحسن ، وعكرمة ، والزهري .

وقيل : هي محكمة لا نسخ فيها<sup>(٣)</sup> .

ومثله : قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْسَّقْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] .

قيل : هي منسوبة بآية الزكاة ، وهذا مروي عن السدي ؛ لأنه يرى أنه فرض نزل قبل الزكاة ، فنسخ بالزكاة . [٦٨]

وقيل : هي محكمة ، وهي في الصدقة العامة المندوب إليها ، وهذا مروي عن ابن عباس ، ومقاتل بن حيان<sup>(٤)</sup> .

(١) «تفسير ابن عطية» (٣٨٥ / ٧).

(٢) استدراك : مما يحسن لفت النظر إليه في هذا المقام أن الاختلاف هنا - غالباً - ليس في المعنى ، وإنما في الحكم ، فالمعنى لا يختلف حال كون الآية محكمة أو منسوبة ، وإنما يختلف الحكم المترتب على القول بالنسخ أو بالإحكام .

(٣) انظر : «نواصي القرآن» لابن الجوزي (ص ٢٠٢ - ٢٠٤)؛ و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٧٩ / ٢ - ٨٣) .

(٤) انظر : «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢ / ٧٥، ٧٦) .

## ٧ - أن يدور حكم الآية بين العموم والخصوص<sup>(١)</sup>:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قيل: هذه الآية حكمها عام، ثم خصّصها قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَاب﴾ [المائدة: ٥]، هذا مروي عن عثمان، وحذيفة، وجابر، وابن عباس، وقتادة، وابن جبير.

وقيل: إنها ليست مخصّصة، بل المشرّكات هنّ عابدات الأوثان من العرب وغيرهم ممن ليس لهم كتاب، وهذا مروي عن قتادة، وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>.

## ٨ - أن يذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف:

ولا يحدد موصوفه في الآية، فيحمل كل مفسر هذا الوصف على ما يحتمله من الموصوفات.

(١) مبحث العام والخاص من المباحث المهمة جداً، والدراسات التفسيرية فيه قليلة جداً، ويلاحظ أن مباحث العموم والخصوص قد تكون في الأحكام وفي الأخبار:

- ففي بيان الحكم المترتب على اللفظة، فيكون من باب الأحكام لا من باب بيان المعاني، مثل الأمثلة المذكورة في المتن.

- ومن الأخبار خلافهم في (الكوثر) من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، فذهب بعضهم إلى أن المراد به النهر الذي أعطاه الله نبيه ﷺ، وهذا تفسير على الخاص، وذهب آخرون إلى أنه فوعل من الكثرة، وهذا تفسير على العام، أي: الخير الكثير، وعلى قولهم يكون النهر الذي ذكره الأولون مثلاً للخير، وليس هو كل الخير.

وبناءً على هذين التفسيرين يختلف المعنى عند حمل اللفظ على العموم (الخير الكبير)، أو حمله على الخصوص (النهر).

قال الطبرى: حَدَّثَنِي يعقوب، قَالَ: ثَيُّ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشَرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ: «هُوَ الْحَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ».

قَالَ أَبُو بِشَرٍ: قَلَّتْ لِسَاعِدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، مِنَ الْحَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ».

(٢) انظر: «نواسخ القرآن» (٢٠٤/٢٠٤)؛ و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/٧٩ - ٨٣).

وهذا النوع قريب من الذي قبله، بل هو باب منه<sup>(١)</sup>، ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَالنَّزِعَةُ غَرْقًا﴾ [النازعات: ١٠٠].

.١ ، ٢

قيل في هذه الأوصاف: هي للملائكة، وقيل: للأنجم، وقيل: للموت... إلخ.

ومثله: ﴿وَالذَّارِيَتِ﴾ [الذاريات: ١]، ومثله: ﴿بِالْغَنِيسِ﴾ [التكوير: ١٥].

٩ - أن يكون في الآية حرف له قراءتان<sup>(٢)</sup>: فيفسر أحدهم إحدى القراءتين؛ ويفسر الآخر الأخرى، فيختلف التأويل.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْنِينَ﴾ [التكوير: ٢٤]، ففي قوله تعالى: (ضَيْنِينَ) قراءتان:

الأولى: بالضاد، ويكون المعنى: «ما هو بيخيل».

الثانية: بالظاء، ويكون المعنى: «وما هم بمتهم».

(١) إذا نظرت إلى أن الوصف المذكور يحتمل أكثر من موصوف، وكان سبب الاحتمال النظر إلى صحة انتظام الموصفات على هذا الوصف = كان الأمر في ترجيح كل هذه المحتملات من باب العموم والتمثيل، فالوصف عام يشمل عدداً من الموصفات التي يحتملها اللفظ في الآية، ويشير إلى ذلك الطبرى في ترجيحه العموم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالنَّزِعَةُ غَرْقًا﴾ [النازعات: ١].

قال الطبرى: «والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله تعالى ذكره أقسم بالنازعات غرقاً، ولم يخصض نازعة دون نازعة، فكل نازعة غرقاً، فداخلاه في قسميه، متىً كأن أو موتاً، أو نجماً، أو قوساً، أو غير ذلك. والممعنون: والنائزات إغراقاً، كما يُغرق النَّارُ فِي الْقَوْسِ».


(٢) ظهر لي أن هذا لا يدخل في اختلاف المفسرين؛ لأنه لم يقع بينهم اختلاف في تفسير اللفظة القرآنية الواحدة، بل الاختلاف كان في لفظين قرأتين، لكل واحد منها معنى مستقلٌ، وهذا ليس هو سبب الاختلاف، بل هو أحد أسباب تعدد معاني الآيات القرآنية.

هذه بعض أسباب الاختلاف التي ظهرت لي، ويمكن باستقراء اختلافاتهم في التفسير أن تظهر هناك أسباب أخرى<sup>(١)</sup>. [٦٩]



(١) ظهر أخيراً كتاب «أسباب اختلاف المفسرين» للدكتور محمد الشاعي.

## اختلاف السلف في التفسير



- ٩. أن يكون في الآية حرف له قراءاتان لكل منها تفسير مختلف.
- ٨. أن يذكر الوصف المعتمل لأكثر من موصوف، ولا يحدد موصوفه في الآية.
- ٧. أن يغير عن المعنى بالاتفاق متعلقة
- ٦. أن يكون المفظ محلاً لأوصي، إما بحسب الاشتراك وأما بحسب الربط
- ٥. أن يذكر المفسر من الأسم العام بعض أنواعه على سبيل التشليل على معنى في المسمى غير المفهوم الآخر مع المقادير المسمى
- ٤. أن تحتمل الفعلة أكثر من تصريف في اللغة.
- ٣. أن يعود كل واحد من المفسرين بممارسة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المفهوم الآخر مع المقادير المسمى
- ٢. أن يكون في الجملة حذف، ويحصل في تقديره أكثر من معنى.
- ١. الاشارة.

## الإجماع في التفسير

لئن كان الإجماع في الفقه حظي بعناية العلماء فألفوا فيه إفراداً، أو ضمنوه شيئاً من كتبهم، فإن الإجماع في التفسير لم تكن له هذه العناية<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يعني عدم اهتمام المفسرين بهذا الجانب، بل تجد منهم من يحكي الإجماع في معنى بعض الآيات، ولكن هذا لا زال مبشوحاً في تفاسيرهم، لم يستخرج بعد.

**والإجماع في عرف الأصوليين:** اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي<sup>(٢)</sup>.

والمراد به هنا: إجماع المفسرين - منمن يعتبر في التفسير قولهم - على معنى من المعاني في تفسير آية من كتاب الله.

**والإجماع حجة، وهو الأصل الثالث من أصول الشريعة.**

وتظهر قائدة جمع ما أجمع عليه المفسرون وأهميته فيما يلي:

- ١ - حمل كلام الله تعالى على لون من أصح ألوان التفسير، وأقوها ثبوتاً.
- ٢ - أن تعرف إجماعات المفسرين فلا يجترأ على مناقضتها<sup>(٣)</sup>.

**مسألة: كيف نصل إلى إجماعات المفسرين:**

لمعرفة إجماعات المفسرين طريقان، وكلاهما يعتمد على الاستقراء:

**الأول:** أن ينص أحد المحققين على حكاية الإجماع؛ كابن جرير، وابن

(١) ينظر: «الإجماع في التفسير» للدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري.

(٢) «الأصول من علم الأصول» (ص ٧٣).

(٣) «الإجماع في التفسير».

عطية وغيرهما، وحكمهم على مسألة في التفسير بالإجماع يدل على استقرارهم لأقوال السالفين لهم [٧٠] ثم دور الباحث بعدم التأكيد من عدم وجود المخالف، وهذا لا يكون إلا بالاستقراء كذلك.

**الثاني:** أن تستقرئ أقوال المفسرين و تستنبط الإجماع من أقوالهم إذا لم يكن بينهم خلاف في الآية.

### مسألة: بين اختلاف النوع والإجماع:

الإجماع في التفسير قد يكون إجماعاً على لفظ، أو إجماعاً على معنى.

**وفي الأول:** تتفق عبارات المفسرين على اللفظ، وهذا الذي يحكى المفسرون في الإجماع.

ومثاله: قوله تعالى: **﴿لَهُمُ الْبَشَرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾** [يونس: ٦٤].

قال ابن عطية: «أما بشرى الآخرة فهي الجنة قولًا واحدًا»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَنَّا جَاءَهُمْ بِهِ﴾** [فصلت: ٤١].

قال ابن عطية: «والذِّكْر: القرآن بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

أما في الثاني: فقد يكون المعنى واحداً، أو أكثر.

فإن كان المعنى واحداً، فقد تختلف عبارات المفسرين في بيان هذا المعنى، ويكون هذا في النوع الأول، والثاني، والرابع، من تقسيمات شيخ الإسلام، التي سبق ذكرها<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا يكون الاتفاق على المعنى، وإن اختلفت عبارات المفسرين فيه.

كالصراط المستقيم الذي سبق ذكره، فإن المعنى المراد به في كل ما قيل واحد، وهو (اتباع الدين)، ولكن العبارات اختلفت في بيان هذا المعنى، نظراً

(١) «المحرر الوجيز» (١٧٦/٧).

(٢) «المحرر الوجيز» (١٢١/١٣).

(٣) انظر (ص ٥٧، ٥٩، ٦١).

لأن كل مفسر نظر إلى شيء في الصراط غير الشيء الذي نظر إليه الآخر، فعبرَ به عنه. [٧١]

ومما يوضح ذلك أسماء الله سبحانه، فلو قلت: العزيز: الله، والحكيم: الله، والغفور: الله؛ فإنك تجد أن العزيز، والحكيم، والغفور، اتفقت في عودها إلى ذات واحدة، ولكن التعبير عن هذه الذات بهذه الأسماء اختلف؛ لأن معنى العزيز غير معنى الحكيم، ومعنى الحكيم غير معنى الغفور.

ففي دلالتها على ذات الله اتفاق، وفي انفراد كل منها بمعنى خاص اختلاف.

وفي التفسير بالمثال يكون الاتفاق على المعنى العام، ثم تختلف العبارات بسبب ذكر أمثلة لهذا العام.

ومما يوضح ذلك، تفسير المحروم في قوله تعالى: **﴿وَقَاتَلُوكُمْ هُنَّ أَنْوَاهُمْ حَقُّ الْسَّلَابِيلِ وَالْمَحْرُومِ﴾** [الذاريات: ١٩].

قال ابن عطية: «واختلف الناس في (المحروم) اختلافاً هو عندي تخليط من المتأخرین إذ المعنى واحد، وإنما عبر علماء السلف في ذلك العبارات على جهة المثلثات، فجعلوها المتأخرون أقوالاً»، ثم ذكر جملة من أقوالهم، ثم قال: «والمعنى الجامع لهذه الأقوال أنه الذي لا مال له لحرمان أصحابه»<sup>(١)</sup>.

وفي تفسير المعنى بالألفاظ المتقاربة، يكون المعنى مجمعاً عليه، ولكن يختلف التعبير عنه، مثل تفسير الإبسال في قوله تعالى: **﴿أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ﴾** [الأنعام: ٧٠] قيل: تحبس، وقيل: ترتهن، وقيل: تسلّم.

أما في النوع الثالث: وهو المحتمل لأكثر من أمر مع صحة احتمال الآية له، فقد يذكرون كل ما تحتمله الآية، وقد يذكرون أحد ما تحتمله الآية، وفي كل يكون إجماعهم على ذلك المذكور.

(١) «المحرر الوجيز» (١٤/١٥، ١٦).

والمفسرون الذين يحكون الإجماع لا ينصون على مثل هذا الاختلاف في الإجماع بل يذكرون الإجماع الصريح في اللفظ القرآني، كما سيأتي من أمثلة الإجماع. [٧٢]

### مسألة:

إذا كانت الآية تحتمل أكثر من معنى، وأجمع السلف على بعض هذه المعاني المحتملة، فهل يجوز تفسير الآية بما فيها من الاحتمال الصحيح الذي لم يذكره السلف؟

قد سبق الجواب على هذه المسألة في التنبieات على تفسير الصحابة والتابعين، وأنه إذا كانت المعانى صحيحة، وتحتملها الآية، جاز التفسير بها؛ لأنها لا تكون مناقضة لإجماعهم، ولا يلزم من عدم ذكرهم إليها عدم قبولهم لها<sup>(١)</sup>.

### تنبieات حول الإجماع في التفسير:

١ - يحكي بعض المفسرين إجماعاً في اللفظ من الآية لا يتوقع فيه خلاف، وذلك لشدة ظهور المعنى؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَبَ﴾ [الأنعام: ١٥٤]. قال الشنقيطي: «الكتاب: هو التوراة بالإجماع»<sup>(٢)</sup>. وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧] قال ابن عطية: «البيت: الكعبة بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

٢ - يذكر المفسرون إجماعات غير داخلة في تأويل الآية وتفسيرها؛ كالإجماعات الفقهية، أو الإجماع على مسائل في علوم القرآن؛ كمكي السورة ومدنيها، وعدد الآي، وغيرها، وهذه غير داخلة في موضوع الإجماع في التفسير؛ لأن المراد بالإجماع على تفسير ألفاظ الآية ومعانها.

٣ - مما يجدر التنبie عليه أن الإجماع عند بعضهم هو اتفاق الأكثر؛

(١) انظر (ص ٣٦) من هذا البحث.

(٢) «أضواء البيان» (١٤٨/١).

(٣) «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤٨٧/١).

كابن جرير، ولذا يتبعه لمذهب حاكي الإجماع في الإجماع.  
مسرد بعض الإجماعات:

١ - في قوله تعالى: ﴿لَا رَبَّ فِي دُوْلَةٍ﴾ [البقرة: ٢]. [٧٣]

قال ابن أبي حاتم: «الريب: الشك، وليس في هذا الحرف اختلاف بين المفسرين»<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقَرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. قال ابن القيم: «الفحشاء: هو البخل إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

٣ - في قوله تعالى: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يَعْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. قال الماوردي: «يعني الرجعة في قول الجميع»<sup>(٣)</sup>.

٤ - في قوله تعالى: ﴿أَرَفَتِ الْأَرْضَ﴾ [النجم: ٥٧]. قال ابن عطية: «عبارة عن يوم القيمة بإجماع المفسرين»<sup>(٤)</sup>.

٥ - في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِتْلَةَ أُلَّا كُنَّتْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٣].  
قال الشنقيطي: «الخطاب له إجماعاً»<sup>(٥)</sup>. [٧٤]



(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١/١).

(٢) «التفسير القيم» (ص ١٦٨).

(٣) «النكت والعيون» (٦/٣٠).

(٤) «تفسير ابن عطية» (١٤/١٤).

(٥) «أضواء البيان» (١/١٥٠).

## الأصول التي يدور عليها التفسير

المراد هنا أن تفاسير الأمة تُخرج من هذه الأصول، وقد ذكرها ابن القيم فقال: «وتفسir الناس يدور على ثلاثة أصول: تفسير على اللفظ، وهو الذي ينحو إليه المتأخرون، وتفسir على المعنى، وهو الذي يذكره السلف، وتفسir على الإشارة والقياس، وهو الذي ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم»<sup>(١)</sup>.

### أولاً: التفسير على اللفظ:

التفسير على اللفظ هو: تفسير الكلمة بعينها؛ أي: بما يطابقها في اللغة، وقد يتسعون في تحليل المدلولات اللغوية؛ كأصل الاشتقاد، ومعانيها في اللغة... إلخ.

وقد اهتم بهذا النوع من كتب في معاني القرآن وغريبه.  
ولابن عطيه والطاهر بن عاشور اهتمام بتحرير معنى اللهجة في لغة العرب.

قال ابن عطيه: «و<sup>و</sup>تَفَكَّرُهُونَ» [الواقعة: ٦٥] قال ابن عباس، ومجاحد، وقتادة: معناه: تعجبون.

وقال عكرمة: تلامون.

وقال الحسن: معناه: تندمون.

وقال ابن زيد: تفجعون.

(١) «التبیان فی أقسام القرآن» (ت: طه شاهین) (ص ٥١). قلت: كان يحسن دمج هذا المبحث بالبحث الذي يليه «طريقة السلف في التفسير»؛ لأن الموضوعين متداخلان.

وهذا كله تفسير لا يخص اللفظة، والذي يخص اللفظة هو: تطروحن الفكاهة عن أنفسكم، وهي المسرة والجزل، ورجل فكه، إذا كان منبسط النفس غير مُكتَرِّث بشيء...»<sup>(١)</sup>. [٧٥]

### ثانياً: التفسير على المعنى:

في التفسير على المعنى لا يعمد المفسر إلى تفسير اللفظ مباشرة، بل ينتقل إلى ما وراء اللفظ، وهو أنواع:  
الأول: التفسير بالجزء.

الثاني: التفسير بالمثال.

الثالث: التفسير باللازم أو التبيجة.

وهذه كلها تفاسير بالمعنى<sup>(٢)</sup>، وسيأتي تفصيلها في البحث القادم.

### ثالثاً: التفسير على الإشارة والقياس:

هذا النوع هو أقل الأنواع عند سلف الأمة، ولم يكترووا منه، وجاء عنهم فيه بعض التفاسير - كما سيأتي - ولهذا النوع شروط ذكرها ابن القيم، وهي:

١ - ألا ينافق معنى الآية.

٢ - أن يكون معنى صحيحاً في نفسه.

٣ - أن يكون في اللفظ إشعار به.

٤ - أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم.

فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربع كانت استنباطاً حسناً<sup>(٣)</sup>. [٧٦]

(١) «المحرر الوجيز» (١٤/٢٦١)، وانظر: (١٣/٣٨٣)؛ و«التبیان فی أقسام القرآن» (ص ٦٠، ١٦٩).

(٢) انظر أمثلة في: «المحرر الوجيز» (١٤، ٥٣، ٢٥٣، ٢٥٤)؛ و«التفسیر القيم» (ص ١٥، ٢٩).

وانظر فائدة تتعلق بالتفسير على اللفظ والتفسير على المعنى في: «الموافقات» (٤/١٤١).

(٣) «التبیان فی أقسام القرآن» (ص ٥١)؛ وانظر: «الموافقات» (٣/٢٦٤).

**الأصول التي ينور عليها الفضير**

**٢- التفسير على الإشارة أو القىاس.**

شروط:

- ١- أن لا ينافي معنى الآية.
- ٢- أن يكون المعنى صحيحًا في نفسه.
- ٣- أن يكون في المفظ إشعار به.
- ٤- أن يكون فيه وبين معنى الآية ارتباط وثابر.

**٣- التفسير على المعنى.**

أنواع:

- ١- التفسير بالمحزو.
- ٢- التفسير بالمثال.

**٤- التفسير باللازم أو الشبيهة.**

أوسعه:

- ١- تفسير الكلمة بمعينها.
- ٢- تفسير الكلمة بما ينطبقها في اللغة.

**٥- التفسير على المقتضى.**

أوسعه:

## طريقة السلف في التفسير

طريقة السلف العامة في التفسير هي طريقة الإجمال وعدم التفصيل.

قال أبو جعفر النحاس - في كتابه «معاني القرآن» - في معرض نقله مذاهب السلف في الأحرف المقطعة: «وأبين هذه الأقوال قول مجاهد الأول: أنها فواتح للسور، وكذا قول من قال: هي تنبية، وقول من قال: هي افتتاح الكلام.

ولم يشرحوا ذلك بأكثر من هذا؛ لأنه ليس من مذاهب الأوائل، وإنما يأتي الكلام عنهم مجملًا، ثم يتأنله أهل النظر على ما يوجبه المعنى»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام في رسالته الموسومة بـ: «تفسير آيات أشكلت»: حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها صواب بل لا يوجد فيها إلا قول خطأ»<sup>(٢)</sup>.

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِكُمْ الْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦]: «وقال الحسن: أيكم أولى بالشيطان، قال: فهم أولى بالشيطان مننبي الله ﷺ، وبين الحسن المعنى المراد، وإن لم يتكلم على اللفظ؛ كعادة السلف باختصار الكلام مع البلاغة وفهم المعنى».

ويستفاد من قول هذين العالمين أن طريقة السلف العامة في التفسير هي طريقة الإجمال لا التفصيل، وذلك لأنهم لم يكونوا بحاجة إلى التفصيل كما

(١) «معاني القرآن» (١/٧٧).

(٢) هذه الرسالة مخطوطة، وقد تم طبعها، وينظر المطبوع، بتحقيق: د. عبد العزيز الخليفة (١٤٩/١).

احتاجه المتأخرون، الذين بعده أسلتهم عن لسان العرب فاحتاجوا إلى زيادة التفصيل لبيان المعنى، وللسلف في تفسيرهم طرق وتعابير يستعملونها عند تفسير القرآن. ويمكن استنباط هذه الطرق من جرد كتب التفسير التي تهتم بعبارة السلف وتعلق عليها. دونكها مجلمة، ثم يأتيك [٧٧] التفصيل مع المثال<sup>(١)</sup>:

- ١ - التفسير بالمطابق، أو ما وضع له اللفظ.
- ٢ - التفسير باللازم، ويدخل ضمنه التفسير بالنتيجة.
- ٣ - التفسير بجزء المعنى.
- ٤ - التفسير بالمثال.
- ٥ - التفسير بالقياس والاعتبار.
- ٦ - التفسير بالإشارة.

تفصيل هذا بالأمثلة:

### ١ - التفسير بالمطابق، أو بما وضع له اللفظ:

المراد به: ما وضع له اللفظ في لغة العرب، فيعمد المفسر إلى تفسير الكلمة بما وضعت له في لغة العرب، وهذا هو التفسير المباشر للكلمة.

وقد ذكر هذه الطريقة وبنبه عليها إمام المفسرين، الطبرى، فقال: «فَحَمِلَ تأویلَ الکلام علیَ معناه دون البیان عن الكلمة بعینها؛ فإنَّ أهل التأویل ربما فعلوا ذلك لعلَّ کثیرة تدعوهن إلیها»<sup>(٢)</sup>.

(١) ليثين علاقة (الأصول التي يدور عليها التفسير) و(طريقة السلف مع التفسير) أقول:

- ١ - التفسير على اللفظ = التفسير بالمطابق أو ما وضع له اللفظ.
- ٢ - التفسير على المعنى = التفسير باللازم، ويجزئ المعنى، وبالمقابل.
- ٣ - التفسير على الإشارة والقياس = التفسير بالقياس والاعتبار والتفسير بالإشارة.

انظر (التفسير اللغوي للقرآن الكريم) لمساعد الطيار (ص: ٦٥٢ - ٦٧٢).

(٢) «تفسير الطبرى» (١/١٨٥)، «القولُ في تأویل قوله تعالیٰ: «أولئك هُمُ الْكَفِرُونَ» [البقرة: ٢٧].

قال أبو جعفر: والخاسرون جمْعَ حَاسِرٍ، وَالخَاسِرُونَ: النَّاقِصُونَ أَنفُسُهُمْ حُظِّوظُهَا بِمَعْصِيتِهِمُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، كَمَا يَخْسِرُ الرَّجُلُ فِي تِجَارِيَّهِ بِأَنْ يُوضَعَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فِي

- وقال شيخ الإسلام: «فإن منهم - يقصد مفسري السلف - من يعبر عن الشيء بلازمه ونظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه»<sup>(١)</sup>. ومثاله تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ مَسْطُورٌ﴾ [الطور: ٢]، قال قتادة، والضحاك: ﴿مَسْطُورٌ﴾: مكتوب<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَبُشِّرَ الْجِنَّاَلْ بَسًا﴾ [الواقعة: ٥]؛ أي: فترت. [٧٨]  
ورد ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وإسماعيل السدي، وأبي صالح<sup>(٣)</sup>.

وكذا تفسيرهم للودود في مثل قوله: ﴿وَهُوَ الْفَنُورُ الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]  
بأنه المحب لأوليائه<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - التفسير باللازم:

- دلالة الالتزام هي أحد دلالات الألفاظ العقلية.  
والمراد بها أن المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة، ولكن يلزم منه هذا المعنى المستفاد عقلاً أو عرفاً؛ كالكتابة تستلزم كتاباً.

بيهـ. فَكَذَلِكَ الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ خَسِرَ بِحِرْمَانِ اللَّهِ إِيَّاهُ رَحْمَتَهُ الَّتِي خَلَقَهَا لِعِبَادِهِ فِي الْقِيَامَةِ أَخْوَجَ مَا كَانَ إِلَى رَحْمَتِهِ، يُقَالُ مِنْهُ: خَسِرَ الرَّجُلُ يَخْسِرُ خَسِرَاً وَخُسْرَانَاً وَخَسَارَاً، كَمَا قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةَ:

إِنَّ سَلِيطًا فِي الْخَسَارِ إِنَّهُ أَوْلَادُ قَوْمٍ خُلِقُوا أَقْنَهُ يَعْنِي بِقَوْلِهِ فِي الْخَسَارِ: أَيْ فِيمَا يُوَكِّسُهُمْ حُطُوطُهُمْ مِنَ الشَّرَفِ وَالْكَرَمِ۔ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧] أُولَئِكَ هُمُ الْهَالِكُونُ۔ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُكَوِّنَ قَائِلُ ذَلِكَ أَرَادَ مَا قُلْنَا مِنْ هَالِكَ الَّذِي وَصَفَ اللَّهُ صِفَتَهُ بِالصَّفَةِ الَّتِي وَصَفَهُ بِهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِحِرْمَانِ اللَّهِ إِيَّاهُ مَا حَرَمَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ بِمَغْصِيَّهِ إِيَّاهُ وَكُفْرِهِ بِهِ۔ فَحَمِلَ تَأْوِيلَ الْكَلَامَ عَلَى مَعْنَاهُ دُونَ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ عَيْنِ الْكَلِمَةِ بِعِينِهَا، فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ رَبِّيَّا فَعَلُوا ذَلِكَ لِعَلَى كَثِيرَةٍ تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ».

(١) «مقدمة في أصول التفسير» (ص ١٠٤).

(٢) «تفسير الطبرى» (١٦/٢٧).

(٣) «تفسير الطبرى» (١٦٨/٢٧).

(٤) انظر: «البيان في أقسام القرآن» (ص ٦٠).

ومن أمثلته:

تفسير الودد بالمحبوب من أوليائه.

فالوودد: أي الواد لأوليائه؛ كالغفور بمعنى: الغافر. فهذا تفسير بالمطابقة - كما مرّ - ويلزم منه محبة أوليائه له، وهذا تفسير باللازم<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته - أيضاً - تفسيرهم قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَفَكَّرُوا﴾ [الواقعة: ٦٥] قيل: معناه تندمون، وهذا تفسير باللازم، وإنما الحقيقة تزيلون عنكم التفكّر، وإذا زال التفكّر خلأه ضيده<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُ عَلَيْهِمْ بَنَى الَّذِي مَاتَبْنَتْهُ مَا يَبْنَى فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ أَشَّيْطَنُ فَكَانَ مِنَ الْفَارِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦] الآية

قال ابن القيم: «قال ابن عباس: لو شئنا لرفعناه بعلمه.

وقالت طائفة: الضمير في قوله: ﴿لَرَفَقَتْهُ﴾ عائد على الكفر، والمعنى: لو شئنا لرفعنا عنه الكفر بما معه من آياتنا، قال مجاهد وعطاء: لرفعناه عن الكفر بالإيمان وعصمناه. وهذا المعنى حق، والأول هو مراد الآية، وهذا من لوازم المراد. وقد تقدم أن السلف كثيراً ما ينبهون على لازم معنى الآية، فيظنون أن ذلك هو المراد منها»<sup>(٣)</sup>.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا: أنه قد يردد عن السلف تفسير لبعض صفات الله بلازمهها، فيظن القارئ لها أن السلف يؤولون صفات الله سبحانه، وهذا ليس بصواب، وذلك لأن الأصل عند السلف هو أن صفات الله على الحقيقة، ولا يجوز التأويل، فإذا رأيت مثل هذا فاعلم أنهم لا يؤولون؛ لأنه

(١) انظر: «التبیان فی أقسام القرآن» (ص ٦٠).

(٢) «التبیان فی أقسام القرآن» (ص ١٦٩)، وقد سبق نقل هذا المثال من «تفسير ابن عطیة».

(٣) «التفسیر القيم» (ص ٢٨٤)، وانظر فيها مثلاً آخر.

لم يرد عن أحدهم أنه أنكر الصفة، وفرق بين إنكار الصفة، والتفسير باللازم.

أما ما تراه عند الخلف المتأخرين من تفسير الصفة بلازمهما، فإنه تأويل لها، وذلك لأن مذهب هؤلاء هو التأويل، ولذا يعمدون إلى تفسيرها بلازم الصفة، قال السيوطي: «قال العلماء: كل صفة يستحيل حقيقتها على الله تفسّر بلازمهها»<sup>(١)</sup>، والعلماء الذين ينسب إليهم السيوطي هذا القول هم المتكلمون من الأشاعرة وغيرهم. فتأمل.

### ٣ - التفسير بجزء المعنى:

المقصود به أن المفسّر يذكر من المعنى الذي يحمله اللفظ جزءاً منه، ليدل به على باقي المعنى.

ومنه تفسير من فسّر قوله تعالى: «وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ» [مريم: ٣١]، قال ابن القيم: «... مباركاً: معلماً للخير أينما كنت. وهذا جزء مسمى المبارك: فالمبارك: كثير الخير في نفسه، الذي يحصله لغيره تعليماً أو نصحاً، وإرادة واجتهاداً...»<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - التفسير بالمثال:

وقد مر ذكره في اختلاف التنوع<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلته قوله ﷺ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤]، قيل: الحسنات الصلوات، وقيل: قول الرجل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. [٨٠]

(١) «الإنقان» (٢٠/٣).

(٢) «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص ١٦٨).

(٣) الذي جعلني أضع جزء المعنى والمثال مختلفين استعمال ابن القيم لهما في مواضع، فيذكر جزء المعنى في موضع، ويدرك المثال في آخر؛ وكأنه باستعماله هنا يرى فرقاً بينهما، وقد يكون من باب التقسيم الفني.

قال ابن عطية: وهذا كله إنما هو على جهة المثال في الحسنات<sup>(١)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] قال زر<sup>٢</sup>: الغيب: القرآن. وقال عطاء: الغيب: القدر، قال الراغب: قول زر<sup>٢</sup> بأن الغيب: هو القرآن، وقول عطاء: أنه القدر؛ تمثيل لبعض ما هو غيب، وليس ذلك بخلاف بينهم، بل كل أشار إلى الغيب بمثال<sup>(٣)</sup>.

## ٥ - التفسير بالقياس والاعتبار:

المراد به أن يدخل المفسر في حكم الآية شيئاً؛ لأنه مشبه للآية في العلة.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا أَصْكَلَةً وَأَنْتُمْ سَكَرَى﴾ [النساء: ٤٣].

فقد روي عن ابن عباس في معنى سكارى: أنه النعاس.

وكذلك روي عن الضحاك أنه قال: لم يعن الخمر، وإنما عنى به سكر النوم<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام - معلقاً على قول الضحاك - :

«وهذا إذا قيل: إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار؛ أي: القياس، أو شمول معنى اللفظ العام، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر، ولللفظ صريح في ذلك، والمعنى الآخر صحيح أيضاً»<sup>(٤)</sup>.

فصحَّ شيخ الإسلام دخول السكر من النوم أو النعاس في معنى الآية للمقاييس بينهما، والعلة هي عدم العلم بما يقول.

(١) «تفسير ابن عطية» (٤١٧/٧)، وانظر أمثلة على التفسير بالمثال (ص ٣٤٦) من كتاب: «التفسير القيم»، و«التحرير والتبيير» (١٢/٢٣٠)؛ و«تفسير ابن جزي» (٤/١٩٣).

(٢) «مقدمة جامع التفاسير» (ص ١٥٥).

(٣) انظر قولهم في: «الدر المتشور» (٥٤٦/٢).

(٤) انظر: «اتباع الرسول بصحيح المنقول وصريح المعقول» (ص ١٥).

## ٦ - التفسير بالإشارة:

التفسير بالإشارة له تعلق بما قبله، ولقد نَبَّهَ شيخ الإسلام على ذلك فقال: «... تلك الإشارات هي من باب الاعتبار والقياس وإلحاد ما ليس بمنصوص بالمنصوص، مثل الاعتبار [٨١] والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «وأما أرباب الإشارات الذين يثبتون ما دل عليه اللفظ، و يجعلون المعنى المشار إليه مفهوماً من جهة القياس والاعتبار، فحالهم كحال الفقهاء والعلماء بالقياس والاعتبار، وهذا حق إذا كان قياساً صحيحاً لا فاسداً، واعتباراً مستقيماً لا منحرفاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد مضى ذكر شروط قبوله، ومن أمثلته تفسير ابن عباس، وعمر بن الخطاب سورة النصر بأنها قرب أجل رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر معلقاً على هذا التفسير: «وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم، ولهذا قال علي عليه السلام: أو فهماً يؤتيه الله رجلاً بالقرآن»<sup>(٤)</sup>. [٨٢]




(١) «الفتاوى» (٦/٣٧٧).

(٢) «الفتاوى» (٢٨/٢)، وانظر (٢٤١/١٣) مما بعدها.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٨/٦٠٦).

(٤) «فتح الباري» (٨/٦٠٩، ٦٠٨).

## أقسام التفسير



## توجيهه أقوال السلف

هذا الموضوع يعتبر شرحاً لفهم السلف للأية، وكيفية تفسيرهم لها، وكيف قالوا فيها بهذا القول أو ذاك، وذلك إما لغرابة القول، أو للطافته، أو لقوته.

ولا يعني قبول رأيهم في التفسير، ورفع منزلتهم في الاحتجاج والقبول أنه لا يقع فيهم الخطأ، بل الخطأ متوقع من آحادهم، فهذا مجاهد له آراء فسر بها القرآن، وهي مرفوضة؛ كتأويله مسخ بني إسرائيل قردة وخنازير<sup>(١)</sup>، وتأويله النظر في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَمْبَدِئُ نَاصِرٌ﴾ [٢٣] ﴿إِنَّ رَبَّهَا كَانَ ظَرًّا﴾ [٢٤] [القيامة: ٢٢، ٢٣]<sup>(٢)</sup>، وتأويله الميزان في قوله: ﴿فَلَمَّا مَنْ تَقْلَّتْ مَوَازِينُه﴾ [القارعة: ٦]<sup>(٣)</sup>، وغيرها.

وهذه التأويلات الفردية منه لم تجعله يخرج من القبول، بل قال سفيان الثوري: «إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به»، وهو من أكبر تلامذة ابن عباس الذين تلقوا عنه التفسير مباشرة.

وتجد في التفاسير ردًا لأقوال قال بها بعض السلف، ولا يعني هذا عدم قبول قولهم في غيرها، أو عدم احترام آرائهم ومنتزليهم.

وهذا ابن القيم يرد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَسَيْقَتِ سَيْقًا﴾ [النازعات: ٤] قول من قال: «هي الملائكة تسحق الشياطين بالوحى إلى

(١) «تفسير الطبرى» (١/٣٣٢).

(٢) «تفسير الطبرى» (٢٩/١٩٢، ١٩٣).

(٣) «تفسير الطبرى» (٣٠/٢٨٢).

الأنبياء»<sup>(١)</sup>. وهذا القول مروي عن علي ومسروق، كما ذكره الماوردي<sup>(٢)</sup>. ومع هذا الرد للخطأ، فقد تولى بعض المفسرين توجيه أقوال للسلف منهاً على سبب قولهم بها. [٨٣]

### أمثلة لتوجيه أقوال السلف:

١ - في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كُنْتَ فِي غَمَّةٍ مِّنْ هَذَا﴾ [ق: ٢٢].

قال ابن زيد: هذا رسول الله ﷺ، قال: لقد كنت في غفلة من هذا الأمر يا محمد، كنت مع القوم في جاهليتهم ﴿فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرْكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢].

قال الطبرى: «وعلى هذا التأويل الذى قاله ابن زيد يجب أن يكون الكلام خطاباً من الله لرسوله ﷺ أنه كان في غفلة في الجاهلية من هذا الدين الذى بعثه به، فكشف عنه غطاءه الذى كان عليه في الجاهلية، فنفذ بصره بالإيمان وتبينه حتى تقرر ذلك عنده، فصار حاداً البصر به»<sup>(٣)</sup>.

٢ - في قوله تعالى: ﴿فَبَصَرْكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢].

قال الطبرى: «وقد روى عن الضحاك أنه قال: معنى ذلك ﴿فَبَصَرْكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾: لسان الميزان.

وأحسبه أراد بذلك أن معرفته وعلمه بما أسلف في الدنيا شاهد عدل عليه، فشبّه بصره بذلك بلسان الميزان الذي يعدل به الحق في الوزن، ويعرف مبلغ الواجب لأهله عما زاد على ذلك أو نقص، فكذلك علم من وافى القيمة بما اكتسب في الدنيا شاهد عليه كلسان الميزان»<sup>(٤)</sup>.

٣ - في قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَثْيَارِكُمْ إِلَى الْأَنْقَاثِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) انظر: «التبیان فی أقسام القرآن» (ص ٨٦).

(٢) تفسير الماوردي (٤/٣٩١).

(٣) (٤) «تفسير الطبرى» (٢٦/١٦٤).

قال أبو الليث: «ومعنى قول ابن عباس: ولا تمسكوا من الصدقة فتهلكوا؛ أي: لا تمسكوا عن النفقة والعون للضعفاء، فإنهم إذا تخلفوا عنكم غلب عليكم العدو، فتهلكوا.

ومعنى آخر: ولا تمسكوا؛ فيرث منكم غيركم، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم.

ومعنى آخر: ولا تمسكوا؛ فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة»<sup>(١)</sup>. [٨٤]

٤ - في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُولِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومٍ <sup>(٢)</sup>

[المعارج: ٢٤، ٢٥].

قال ابن عطية: «وقال عمر بن عبد العزيز عليه السلام: المحروم: الكلب. أراد - والله أعلم - أن يعطي مثلاً من الحيوان ذي الكبد الرطبة لما فيه من الأجر، حسب الحديث المأثور»<sup>(٢)</sup>.

٥ - في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُوْا﴾ [فاطر: ٢٨].

قال ابن القيم: «وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُوْا﴾ قال: الذين يقولون إن الله على كل شيء قادر. وهذا من فقه ابن عباس وعلمه بالتأويل ومعرفته بحقائق الأسماء والصفات، فإن أكثر أهل الكلام لا يوفون هذه الجملة حقها، ولو كانوا يقررون بها، فمنكرو القدر وخلق أفعال العباد لا يقررون بما على وجهها ومنكرو أفعال الرب القائمة به لا يقررون بها على وجهها، بل يصرحون أنه لا يقدر على فعل يقوم به، ومن لا يقر بأن الله سبحانه كل يوم هو في شأن يفعل ما يشاء لا يقر بأن الله على كل شيء قادر، ومن لا يقر بأن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبهما كيف يشاء - وأن سبحانه مقلب القلوب حقيقة، وأنه إن شاء أن يقيم القلب أقامه وإن شاء أن يزيفه أزاغه - لا يقر بأن الله على كل

(١) تفسير القرآن الكريم لأبي الليث السمرقندى (١/٥٨٣، ٥٨٤).

(٢) «تفسير ابن عطية» (١٥/٩٩).

شيء قدير، ومن لا يقر بأنه استوى على عرشه بعد أن خلق السموات والأرض، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا يقول: من يسألني فأعطيه، من يستغرنـي فأغفر له، وأنه نزل إلى الشجرة فكلم موسى كلـمه منها، وأنه ينزل إلى الأرض قبل يوم القيـامة حين تخلـو من سكانـها، وأنه يجيء يوم الـقيـامة فيفصل بين عبادـه، وأنه يتجلـى لهم يـصحـكـ، وأنه يـريـهم نـفـسـه المـقـدـسـةـ، وأنـه يـضـعـ رـجـلـهـ عـلـىـ النـارـ فـيـضـيـقـ بـهـ أـهـلـهـ، وـيـنـزـوـيـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ . . . إـلـىـ غـيـرـ ذلكـ منـ شـؤـونـهـ وأـفـعـالـهـ التـيـ مـنـ لـمـ يـقـرـ بـهـ لـمـ يـقـرـ بـأـنـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ، فـيـاـ لـهـ كـلـمـةـ مـنـ حـبـ الـأـمـةـ وـتـرـجـمـانـ الـقـرـآنـ<sup>(١)</sup>.

٦ - في قوله تعالى: «إِنَّهَا بَقَرَّةٌ صَفَرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا» [البقرة: ٦٩].

علق ابن جرير على قول الحسن: «صفراء فاقع»: سوداء شديدة السواد. [٨٥]

قال: قال أبو جعفر: وأحسب أن الذي قال في قوله: «صفراء» يعني به سوداء ذهب إلى قوله في نعت الإبل السود: هذه إبل صفر، وهذه ناقة صفراء: يعني بها سوداء، وإنما قيل ذلك في الإبل لأن سوادها يضرب إلى الصفرة، ومنه قول الشاعر:

تِلْكَ خَيْلِي مِنْهَا وَتِلْكَ رَكَابِي هُنَّ صُفْرٌ أَوْلَادُهَا كَالْزَبِيبِ  
يعني بقوله: هنـ صـفـرـ: هـنـ سـوـدـ، وـذـلـكـ إـنـ وـصـفـتـ الإـبـلـ بـهـ، فـلـيـسـ مـاـ  
تـوصـفـ الـبـقـرـ<sup>(٢)</sup>. [٨٦]



(١) «شفاء العليل» (ص ٥٤)، وانظر توجيهات أخرى في: «التبیان في أقسام القرآن» (ص ٤٩ - ٥١).

(٢) «تفسير الطبرى» (٣٤٥/١).

## قواعد التفسير

**القواعد هي :** الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداءً، وينبئ عليها فائدة في التفسير، أو ترجيحاً بين الأقوال<sup>(١)</sup>.

ويمكن استنباط هذه القواعد من كتب التفسير، وكتب اللغة، والبلاغة، والأصول. وتنقسم هذه القواعد إلى قسمين: القواعد العامة، والقواعد الترجيحية، وبينهما تداخل ظاهر عند التأمل.

### أولاً: القواعد العامة

**المراد بهذه القواعد:** القواعد التي يمكن أن يعملها المفسر عندما يفسر آية من القرآن.

ويبدو على بعض هذه القواعد أنها بمثابة الفوائد، ومنها ما يكون لغوياً، ومنها ما يكون أصولياً، ومنها ما يكون بلاغياً . . .

وسأذكر جملة منثورة من هذه القواعد من غير تبويب وترتيب، نظراً لقلة ما سأذكره منها، وما هي إلا أمثلة لهذه القواعد:

١ - قال ابن القيم: «المعهود من ألفاظ القرآن أنها تكون دالة على جملة معان»<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال الشنقيطي: «تقرّر عند العلماء أن الآية إن كانت تحتمل معاني

(١) يرجع في هذه القواعد إلى كتاب الدكتور حسين الحربي «قواعد الترجيح عند المفسرين» وكتاب الدكتور خالد السبت «قواعد التفسير».

(٢) «جلاء الأفهام» (ص ٣٠٨).

كلها صحيح تعيّن حملها على الجميع، كما حرقه بأدلة الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية في رسالته في علوم القرآن<sup>(١)</sup>.

٣ - ما أبهم في القرآن فلا فائدة في بحثه.

قال الشنقيطي: «ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله، ولم يثبت في بيانها شيء، والبحث عنها لا طائل تحته ولا فائدة فيه»<sup>(٢)</sup>. [٨٧]

٤ - إذا عرف تفسير القرآن من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده<sup>(٣)</sup>.

٥ - قول الصحابة مقدم على غيرهم في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه؛ لأنهم أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به. ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدَ شَاهِدُ مَنْ بَنَى إِسْكَنِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَّنَ وَأَسْتَكَرَ﴾ [الأحقاف: ١٠].

قال مسروق: والله ما نزلت في عبد الله بن سلام، وما نزلت إلا بمكة، وما أسلم عبد الله إلا بالمدينة، ولكنها خصومة خاصمة محمد ﷺ بها قومه، قال فنزلت: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَسَيِّدَ شَاهِدُ مَنْ بَنَى إِسْكَنِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَّنَ وَأَسْتَكَرَ﴾ [الأحقاف: ١٠] قال: فالتوراة مثل القرآن، وموسى مثل محمد ﷺ فآمنوا بالتوراة وبرسولهم، وكفرتم به. وقال سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن سلام وابن عباس: الشاهد عبد الله بن سلام، وبه قال مجاهد، وقادة، والضحاك، والحسن، وابن زيد.

قال الطبرى:

«والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل؛ لأن قوله: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾

(١) «أضواء البيان» (١٢٤/٣)، وانظر: «التحرير والتنوير» (١/٩٣، ١٠٠).

(٢) «أضواء البيان» (٤/٤٣).

(٣) «التفسير الكبير» لابن تيمية (١١٩/١).

وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ<sup>١)</sup> في سياق توبيق الله - تعالى ذكره - مشركي قريش احتجاجاً عليهم لنبيه ﷺ، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دل على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدم الخبر عنهم معنى، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك يعني به عبد الله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب التي نزل فيه، وما أريد به، فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك، وشهد عبد الله بن سلام وهو الشاهد من بنى إسرائيل على مثله، يعني على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمداً مكتوب في التوراة أنهنبي تجده اليهود مكتوباً عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن أنهنبي<sup>(١)</sup>. [٨٨]

٦ - إعراب القرآن ينبغي أن يكون على أفعى الوجه، ولا يفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما.

مثال: في قوله تعالى: **«إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»** [الأعراف: ٥٦]، ذكر ابن القيم قول من قال: إنه من باب حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه؛ كأنه قال: إن رحمة الله شيء قريب من المحسنين، ثم رد على هذا القول من وجوهه وذكر أحدها، وهو:

«أن الشيء أعم من المعلومات، فإنه يشمل الواجب والممكן، فليس في تقديره ولا في اللفظ به زيادة فائدة يكون الكلام بها فصيحاً بليغاً، فضلاً عن أن يكون بها في أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة، فأي فصاحة وبلاغة في قول القائل في حائض وطامت طالق: شيء حائض، وشيء طامت، وشيء طالق؟ وهو لو صرخ بهذا لاستهجنـه السامع. فكيف يقدر في الكلام مع أنه لا يتضمن فائدة أصلاً؟

(١) «تفسير الطبرى» (٩/٢٦).

إذ كونه شيئاً أمر معلوم عام لا يدل على مدح ولا ذم، ولا كمال ولا نقصان.

وينبغي أن يتضمن ههنا لأمر لا بد منه، وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما، فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره، وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن، مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ: ﴿وَالْأَرْجَاءُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ [النساء: ١] بالجر: إنه قسم. ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْعَرَبِ﴾ [البقرة: ٢١٧] إن المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور في به، ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿لَكُنَ الرَّسُخُونَ فِي الْعَلَمِ وَتِبْهُمْ وَالْمُقْرِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقْرِنُونَ الظَّلَّةُ﴾ [النساء: ١٦٢] إن ﴿المقيمين﴾ مجرور بواو القسم. ونظائر ذلك أضعاف أضعف ما ذكرنا، وأوهى بكثير؛ بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفحشها، ولها من الفصاحات أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر [٨٩] العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفحشها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأنفخ، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي.

فتدرك هذه القاعدة ولتكن منك على باٍ، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه.

وستزيد هذا إن شاء الله تعالى بياناً ويسطاً في الكلام على أصول التفسير. فهذا أصل من أصوله<sup>(١)</sup>.

مثال آخر:

في قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ لَهُ﴾** [البقرة: ٢] قال أبو حيyan: «وقد ركبوا وجوهاً من الإعراب في قوله: **﴿ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ لَهُ﴾**. والذي نختاره منها أن قوله: **﴿ذَلِكَ الْكِتَبُ﴾** جملة مستقلة من مبتدأ وخبر؛ لأنَّه متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار؛ وهكذا تكون عادتنا في إعراب القرآن لا نسلك فيه إلا الحمل على أحسن الوجوه وأبعدها من التكليف وأسوغها في لسان العرب، ولسنا كمن جعل كلام الله تعالى كشعر امرئ القيس وشعر الأعشى يُحمله جميع ما يحتمله اللفظ من وجوه الاحتمالات، فكما أن كلام الله من أفعصح كلام فكذلك ينبغي إعرابه أن يحمل على أفعصح الوجوه، هذا على أنا إنما نذكر كثيراً مما ذكروه لينظر فيه، فربما يظهر بعض المتأمليين ترجيح شيء منه»<sup>(٢)</sup>.

قواعد في العموم:

أ - حذف المتعلق يفيد العموم النسبي<sup>(٣)</sup>؛ أي: يفيد تعميم المعنى المناسب له، ويدخل في ذلك العموم ما كان سياق الكلام جاء من أجله، وهو فرد من أفراد هذا المعنى العام.

ومن أمثلته قوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَلَعَّنُونَ﴾** [البقرة: ١٨٣]. [٩٠].

فالمتعلق بالفعل «تقون» ممحوظ، ويمكن تقدير عدة متعلقات؛ مثل:  
تقون الله، تقون النار، تقون المحارم<sup>(٤)</sup>.

(١) «التفسير القيم» (٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) «البحر المحيط» (١/٣٦).

(٣) لا يلزم أن حذف المتعلق يراد به العموم، بل له أغراض أخرى غير هذا.

(٤) «القواعد الحسان» (ص ٤٦، ٤٧)، وراجع: «إرشاد الفحول» (ص ١٣٢).

ب - إذا دخلت (ال) على الأوصاف، وأسماء الأجناس، فإنها تفيد استغراق من يشمله هذا الوصف أو الاسم.

**مثال الوصف:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَجَرَأً عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]. يدخل في هذه الأوصاف كل ما تناوله معاني الإسلام، والإيمان، والقنوت، والصدق... إلخ.

**مثال اسم الجنس:** قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْنِ﴾ [المائدة: ٢]. فيشمل البر جميع أنواع الخير، وتشمل التقوى كل ما يلزم اتقاؤه<sup>(١)</sup>.

ج - النكارة في سياق النفي، والنهي، والشرط، والاستفهام، تفيد العموم.

**مثال سياق النفي:** قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تُقْتَلُ كُفَّارٌ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: ١٩] يعم كل نفس، وكل شيء.

**مثال سياق النهي:** قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَلَا شُمُّ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] تشمل أي ند جعل الله.

**مثال سياق الشرط:** قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ﴾ [النحل: ٥٣] تشمل أي نعمة عند العبد.

**مثال سياق الاستفهام:** قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرَ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣] تشمل أي خالق غير الله<sup>(٢)</sup>. [٩١]

د - المفرد المضاف يفيد العموم.

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْعِمُ رَبِّكَ فَحَدَّثَ﴾ [١١] [الضحى: ١١]، قوله: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا يَعْمَلَ اللَّهُ لَا تُحْصِبُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] فإنها تشمل كل نعمة أنعمها الله على عبده.

(١) «قواعد الحسان» (ص ٩ - ١٣).

(٢) «قواعد الحسان» (ص ١٣ ، ١٤)؛ وانظر: «مذكرة أصول الفقه» (ص ١٠٦).

ومن أمثلته: قوله تعالى: **﴿وَمَا آمَنَّا إِلَّا وَحْدَةً كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾** [القمر: ٥٠].

فالأمر، يشمل كل أمر كوني قدرى<sup>(١)</sup>.

هـ - الفعل المضارع إذا جزم أو نفي بـ(لا) فإنه يفيد العموم.

مثاله: قوله تعالى: **﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾** [البقرة: ١٩٥].

قال الطاهر بن عاشور: «وقوع فعل «تلقوا» في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد إلى التهلكة...»<sup>(٢)</sup>.

و - ومن صيغ العموم وألفاظه الواردة في القرآن - وهي كثيرة -: كل، وجميع، وأجمعون، وكافة، ومن وما الشرطية والاستفهامية، والموصولة والمصدرية، والجمع المضاف، واسم الجمع، كالقوم، والذي، والتي ... إلخ.

فهذه الألفاظ إذا جاءت فإنها تدل على العموم، وذكر شواهدتها يطول.

إن المشددة المكسورة تفيد التعليل:

مثل قوله تعالى: **﴿أَتَقْوَا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَدِيدٌ عَظِيمٌ﴾**

[الحج: ١]

والمعنى: انقوا ربكم؛ لأن زلزلة الساعة شيء عظيم<sup>(٣)</sup>.

الفاء تفيد التعليل:

مثل قوله تعالى: **﴿فَلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾** [البقرة: ٢٢٢].

[٩٢]

وقوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا إِيْدِيهِمَا﴾** [المائدة: ٣٨].

ففي الأولى: لعنة كون المحيض أذى.

(١) «القواعد الحسان» (ص ١٤).

(٢) «التحرير والتنوير» (٢/ ٢١٥).

(٣) «أضواء البيان» (٥/ ١٤، ٦٠).

وفي الثانية: لعنة سرقتهما<sup>(١)</sup>.

الجملة الاسمية تدل على الثبوت<sup>(٢)</sup>.

الجملة الفعلية تدل على التجدد<sup>(٣)</sup>. مثل قوله تعالى: «**أَلَّذِينَ يُقْيِمُونَ أَصْلَهَا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**» [الأనفال: ٣]. قال الطاهر بن عاشور: «وجيء بال فعليين المضارعين في «يقيمون» و«ينفقون»، للدلالة على تكرار ذلك وتتجدد»<sup>(٤)</sup>.

مجيء الفعل الماضي بصيغة المضارع لإفاده تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث. مثل قوله تعالى: «**أَلَّمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتَبَيَّنَ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً**» [الحج: ٦٣]، قال الطاهر بن عاشور: « وإنما عبر عن مصير الأرض خضراء بصيغة «تصبح مخضرة» مع أن ذلك مفرع على فعل «أنزل من السماء ماء» الذي هو بصيغة الماضي؛ لأنّه قصد من المضارع استحضار تلك الصورة العجيبة الحسنة»<sup>(٥)</sup>.

فائدة اسم الموصول الدلالة على علية الحكم؛ أي: قرن الأمر بعلته.

فمثلاً، قوله تعالى: «**وَقُولُوا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا**» [سبأ: ٤٢] علة القول لهم هو أنهم ظلموا.

وأخيراً؛ فهذه الأمثلة غيض من فيض، وبالاطلاع ستجد أكثر من هذه. [٩٣]

## ثانياً: القواعد الترجيحية

المراد بالقواعد الترجيحية: القواعد التي نعملها عند الترجيح بين أقوال المفسرين.

ويكون استعمال هذه القواعد في حالتين:

(١) «أضواء البيان» (٥/٢٣٨).

(٢) «معترك القرآن» (٣/٦١٤)؛ «حاشية محيي الدين شيخ زاده» (١/٣١، ٣٢).

(٤) «التحرير والتنوير» (٩/٢٦٠).

(٥) «التحرير والتنوير» (١٧/٣١٨)، (٤٠/١٠)؛ وانظر: «روح المعاني» (٩٠/٩٠).

الأولى: ترجيح أحد الأقوال على غيره.

الثانية: رد أحد الأقوال.

متى يكون الترجيح؟

التفسير المنقول إما أن يكون مجمعاً عليه، أولاً.

فإن كان مجمعاً عليه؛ فلا حاجة إلى الترجيح. والإجماعات في التفسير كثيرة، وقد ذكر بعضها في مبحث (الإجماع في التفسير)، ومنها:

١ - تفسير اليوم الموعود يوم القيمة في قوله تعالى: ﴿وَالْيَوْمُ الْمَوْعِدُ﴾ [البروج: ٢].<sup>(١)</sup>

٢ - تفسير المغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى<sup>(٢)</sup>.

وإن كان مختلفاً فيه، فالاختلاف نوعان:

الأول: اختلاف تضاد: مثل تفسير قوله تعالى: ﴿يُبَحِّذُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا نَبَّئْنَكَ﴾ [الأناقل: ٦].

قيل: المجادل هم المسلمون، وقيل: هم الكفار.

وفي مثل هذا النوع يعمل بقواعد الترجيح لبيان القول الصواب في الآية.

الثاني: اختلاف تنوع: وقد سبق بيان أمثلته.

وفي هذا النوع ي العمل بقواعد الترجيح لبيان القول الأولى إن احتاج الأمر إلى ذلك وإن كانت الآية تحتمل المرجوح. [٩٤]

**طريقة المفسرين في عرض التفاسير المنقولة:**

لما كان الترجيح لا يأتي إلا في الاختلاف بنوعيه، فإن المفسرين لهم ثلاث طرق في حكاية هذا الاختلاف:

(١) انظر: «زاد المسير» (٨/٢١٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٣)؛ «النكت والعيون» (١/٦١).

**الأولى:** حكاية الاختلاف دون بيان الراجح من الأقوال؛ كتفسير الماوردي وابن الجوزي.

**الثانية:** حكاية الاختلاف مع بيان الراجح دون ذكر مستند الترجيح؛ كتفسير ابن عطية.

**الثالثة:** حكاية الاختلاف مع بيان الراجح والقاعدة الترجيحية التي هي سبب الترجيح، كتفسير الطبرى والشنقeti.

ومع أهمية هذا الموضوع، فإنك قل أن تجد له مبحثاً خاصاً في مقدمات المفسرين، وغيرها.

وقد أشار إليه العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) في كتابه الموسوم بـ(الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز) حيث ذكر بعض القواعد الترجيحية دون ذكر أمثلة لها<sup>(١)</sup>.

وذكر المفسر محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ) في مقدمة تفسيره اثنى عشر وجهاً في الترجح<sup>(٢)</sup>.

أما استعمال القواعد الترجيحية في ثنايا التفسير فقد حاز قصب السبق فيها شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبرى، وقد كان له في الترجح بالقواعد طريقان:

**الأول:** أن يذكر القاعدة الترجيحية بنصها عند ترجيحه لقول في التفسير.

**الثاني:** أن لا ينص على القاعدة بعينها ولكن يرجع بها؛ كقاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»<sup>(٣)</sup>، فهو يرجع بناء على هذه القاعدة، ولا ينص عليها. [٩٥]

ونظراً إلى كون الإمام ابن جرير هو أول من أعمل هذه القواعد في

(١) انظر: (ص ١٧٨، ٢٧٦).

(٢) انظر: (٩/١).

(٣) انظر على سبيل المثال (١٢٥/١، ١٨٣، ١٨٥).

تفسيره بكثرة واضحة جداً، فإني أرى أن أسرد لك عباراته في بعض القواعد:

- ١ - غير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها<sup>(١)</sup>؛ أي: أن الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصصه<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - التأويل المجمع<sup>(٣)</sup> عليه أولى بتأويل القرآن<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - الكلمة إذا احتملت وجوهاً لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - إنما يوجه كلام كل متكلم إلى المعروف في الناس من مخارجه دون المجهول من معانيه<sup>(٦)</sup>.
- ٥ - أولى التأويلات بالآية ما كان عليه من ظاهر التنزيل دلالة مما يصح مخرجه في المفهوم<sup>(٧)</sup>.
- ٦ - غير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته<sup>(٨)</sup>.
- ٧ - إلحاق بعض الكلام ببعض إذا كان له وجه صحيح أولى من القول بتفرقه واعتراض جملة بينه وبينه<sup>(٩)</sup>. [٩٦]

(١) «تفسير الطبرى» (١/٥٠٨).

(٢) انظر تطبيقات هذه القاعدة في: (١٠١، ١٠٥، ٢٤٢، ٣٠٦، ٣٢٤)، (١٠١، ١٠٥، ٢٤٢، ٣٠٦، ٣٢٤)، (١٧٠)، (٥١٠)، (٧٠/٢)، (٧٢)، (٨٨)، (١٢١)، (١٤٣)، (١٧٠).

(٣) الإجماع عند ابن حrir يعني اتفاق الأكثرين؛ فتأمل.

(٤) «تفسير الطبرى» (١/٧٥، ١١٣، ١٢٦، ١٧٢، ٢٢٠، ٢٧٤، ٣٣٣)، (٢/١١٤)، (١٩٣).

(٥) «تفسير الطبرى» (١/٤٥٠)، (٢/١٣٨).

(٦) «تفسير الطبرى» (١/٤٦٨)، (٢/١٧٢).

(٧) «تفسير الطبرى» (١/٥١٠، ٢٤٧، ٢١٦، ٢٠٩)، (٢/٣٣٥).

(٨) «تفسير الطبرى» (١/٥٣٧، ٥١٦، ٤٦٧، ٢٨٠)، (٢/٧٥)، (٢/٢٤١)، (٢/٢٦٣).

(٩) «تفسير الطبرى» (١/٤٦٢).

- ٨ - الذي هو أولى بكتاب الله تعالى أن يوجه إليه من اللغات الأفصح الأعرف من كلام العرب دون الأنكر الأجهل من منطقها<sup>(١)</sup>.
- ٩ - غير جائز الاعتراض بالشاذ من القول على ما قد ثبت حجته بالنقل المستفيض<sup>(٢)</sup>.

ومن القواعد التي استعملها ولم ينص عليها:

- ١ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - الترجيح بدلاله السياق<sup>(٤)</sup>.

وبعد، فهذه بعض القواعد التي استعملها ابن جرير، وقد حاولت نقل عبارته وإن تكررت بعض القواعد، ولذا فإنك تستطيع أن تسبك هذه القواعد، وتضعها في جمل واضحة بعد جمعها وتنقيحها<sup>(٥)</sup>.

والمراد في هذا المبحث بيان بعض القواعد المرجحة التي يستفاد منها في ترجيح الأقوال، ولذا فيكفي في أمثلة هذه القواعد مطلق المثال دون التحقيق في صحته<sup>(٦)</sup>.

ثم إن المثال قد تتنازعه قاعدتان، ويصلح أن يكون مثلاً لهما.

وقد يتراجع قول بإعمال قاعدة، ويترجح آخر بإعمال قاعدة أخرى.

وهذه القواعد تعتبر الأصل في الترجيح إلا إذا دل دليل على عدم استخدامها في هذا الموضع، فكل قاعدة يسْتَشْنَى منها، فيقال: يكون الترجح بالأغلب من لغة العرب، إلا إذا دلَّ الدليل على إرادة غيره... وهكذا في بقية القواعد، فتنبه لهذه الملحوظات. [٩٧]

(١) «تفسير الطبرى» (٢/٣٦).

(٢) «تفسير الطبرى» (٢/٥٩).

(٣) «تفسير الطبرى» (١/٢٥، ٨٣، ١٨٥)، (٢/٣١٨، ٣٢٢).

(٤) «تفسير الطبرى» (١/١٣٨، ٢٥٣، ٤٦٧، ٤٩٩)، (٢/٥١٣، ٧٠، ٩٥)، (٤/١٧٠).

(٥) اعتمدت في ذكر هذه القواعد على الجزأين: الأول والثانى، ولم ذكر إلا بعض ما ورد فيها.

(٦) انظر: «أضواء البيان» (٤/٧٢)، (٤/٣٧٣).

### القواعد الترجيحية:

- ١ - ما يتعلق منها بالعموم في القرآن.
- ٢ - ما يتعلق منها بالسياق القرآني.
- ٣ - ما يتعلق منها برسم المصحف.
- ٤ - ما يتعلق منها بالأغلب من لغة العرب.
- ٥ - ما يتعلق منه بالمعاني الشرعية في القرآن.
- ٦ - ما يتعلق منها بتصريف اللفظ.
- ٧ - ما يتعلق منها بالتقديم والتأخير.
- ٨ - ما يتعلق منها بظاهر القرآن.
- ٩ - ما يتعلق منها بطريقة القرآن وعادته.
- ١٠ - ما يتعلق منها بإجماع الحجة أو قول الأكثر من الصحابة والتابعين.
- ١١ - ما يتعلق منها بالاستعمال العربي.
- ١٢ - ما يتعلق منها بالسنة النبوية.
- ١٣ - ما يتعلق منها بالتأسيس والتأكيد.
- ١٤ - ما يتعلق منها بعود الضمير إلى أقرب مذكور.
- ١٥ - ما يتعلق منها بتوافق الضمائر.
- ١٦ - ما يتعلق منها بالتقدير وعدمه.



## ١ - ما يتعلّق بالعموم في القرآن

وفي قاعدتان:

أ - الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصّصه: [٩٨]

ب - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

شرح القاعدين مع الأمثلة:

أ - الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصّصه:

أخبار الله في القرآن تأتي في كثير من الأحيان عامة غير مخصوصة، وقد يذكر بعض المفسرين أقوالاً هي في معناها مخصوصة لهذا العموم، فيقال في مثل هذا: (الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصّصه)<sup>(١)</sup>.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَوَالْيَرِ وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد: ٣].

قيل: آدم وولده.

وقيل: إبراهيم وولده.

وقيل: عام في كل والد وما ولد.

قال ابن جرير الطبرى: «والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: إن الله أقسم بكل والد وولده؛ لأن الله عَمَ كل والد وما ولد. وغير جائز أن يخص ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر، أو

(١) تعمل هذه القاعدة عندما يُدعى خصوص في آية عام ظاهرها، ولا يوجد دليل على هذا الخصوص، أما ما سبق من أن السلف يفسرون بالمثال فهو لا يعارض هذه القاعدة، بل ينبع عليها في ما فسّر بالمثال.

عقل، ولا خبر بخصوص ذلك، ولا برهان يجب التسليم له بخصوص، فهو على عمومه كما عَمِّه»<sup>(١)</sup>.

### ب - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

إذا قيل في آية: إنها نزلت في كذا، فهذا لا يعني أنها تُقصَر على هذا السبب، بل المراد هنا الألفاظ، ولذا تعمَّم هذه الألفاظ وإن كان السبب خاصاً<sup>(٢)</sup>. [٩٩]

مثال قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِثَكَ هُوَ الْأَبْيَر﴾ [الكوثر: ٣].

قيل: نزلت في العاصم بن وائل السهمي.

وقيل: نزلت في عقبة بن أبي معيط.

وقيل: نزلت في جماعة من قريش.

قال ابن جرير الطبرى: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أن مبغض رسول الله ﷺ هو الأقل الأذل المنقطع عقبه، فذلك صفة كل من أبغضه من الناس، وإن كانت الآية نزلت في شخص معينه»<sup>(٣)</sup>.

مثال: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصِيرٌ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ طَلْمَتُّ وَرَعْدٌ وَرَقٌ﴾ . . .

[البقرة: ١٩].

قال الشنقيطي: «والآية التي نحن بصددها وإن كانت في المنافقين، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الأسباب»<sup>(٤)</sup>. [١٠٠]



(١) «تفسير الطبرى» (١٩٦/٣٠).

(٢) سبق ذِكْرُ قول المفسرين (نزلت هذه الآية في كذا) أنه من باب المثال، فقد يرد في الآية أكثر من سبب نزول، فيحتمل أن يكون أحدهما هو السبب المباشر لنزول الآية، وما عداه فهو من باب المثال، أو يكون للآية أكثر من سبب مباشر لنزولها.

(٣) «تفسير الطبرى» (٣٣٠/٣٠).

(٤) «أصوات البيان» (١١٣/١).

## ٢ - ما يتعلّق بالسياق القرآني

إن النظر في سياق الآية من حيث سباقها ولاحقها يعين على تعين القول الراجح، وقد اهتم كثير من المفسرين بالسياق في ترجيح أحد الأقوال أو ردّها لمخالفتها السياق، وقد يكون اللفظ عاماً محتملاً لأكثر من معنى فيحدد بالسياق أحد هذه المعاني؛ لأنّه أولى به وأقرب إليه، مع أنّ غيره من الأقوال محتمل.

مثال : قوله تعالى : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَلُونَ أَنْفُسَكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلَقَنَ بَنِيهِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ففي تأويل : ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾ قيل : هو الولد.

وقيل : ليلة القدر.

وقيل : ما أحله الله لكم ورخص لكم.

قال ابن جرير الطبرى :

«والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال : إن الله تعالى ذكره قال : ﴿وَابْتَغُوا﴾ يعني : اطلبوا ما كتب الله لكم ، يعني الذي قضى الله تعالى لكم ، وإنما يريد الله تعالى ذكره : اطلبوا الذي كتب لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم ، وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له في اللوح المحفوظ ، وكذلك إن طلب ليلة القدر ، فهو مما كتب الله له ، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه ، فهو مما كتبه في اللوح المحفوظ .

وقد يدخل في قوله : ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ جميع معانى الخير المطلوبة ، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه : وابتغوا ما

كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله: **﴿فَإِنَّمَا يُشَرُّوْهُنَّ﴾** بمعنى: جامعوهن، فلأن يكون قوله: **﴿وَابتَغُوا مَا كَيْبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾** بمعنى: وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

فأنت ترى في هذا المثال أن الإمام ابن جرير قد ذكر احتمال العموم في قوله: «جميع [١٠١] معاني الخير المطلوبة» ثم خصّ أحدهما بدلالة السياق فقال: «غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله: **﴿فَإِنَّمَا يُشَرُّوْهُنَّ﴾**».

مثال: قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بَشَرَةً﴾** [عبس: ٢٠]، قيل في السبيل قوله: **﴿ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بَشَرَةً﴾** [عبس: ٢٠]، قيل في السبيل قوله: **﴿ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بَشَرَةً﴾** [عبس: ٢٠]

**الأول:** خروجه من بطن أمه.

**الثاني:** طريق الحق والباطل، بيناه له وأعلمناه، وسهلنا له العمل به.

قال ابن جرير الطبرى: «أولى التأويلين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: ثم الطريق، وهو الخروج من بطن أمه يسره. وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب؛ لأنه أشبههما بظاهر الآية، وذلك أن الخبر من الله قبلها وبعدها عن صفتة خلقه، وتدبیره جسمه، وتصريفه إياه في الأحوال، فال أولى أن يكون أوسط ذلك نظير ما قبله وما بعده»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة رد أحد الأقوال بالسياق؛ أي: أن في السياق ما يدل على رد هذا القول. تفسير الحسن لقوله تعالى: **﴿وَأَتَلُّ عَيْنَهُمْ بَنَاءً أَبْنَى إِدَمَ بِالْحَقِّ﴾** [المائدة: ٢٧] قال: هما رجلان من بنى إسرائيل.

ويرد عليه بسياق الآية في قوله: **﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُلَامًا يَسْعَثُ فِي الْأَرْضِ لِرِيَدٍ﴾**

(١) «تفسير الطبرى» (١٦٩/٢)، (١٧٠).

(٢) «تفسير الطبرى» (٣٠/٥٥).

**كَيْفَ يُوَرِّي سَوْءَةً أَخِيهِ** [المائدة: ٣١]، ففيها دليل على أن ذلك وقع أول الأمر قبل أن يعلم الناس دفن الموتى، أما في زمن بنى إسرائيل فلا يخفى دفن الموتى على أحد<sup>(١)</sup>.

ولا يخفاك ما بين ترجيح أحد الأقوال بالسياق أو رد أحدهما من التلازم؛ فتنبه لذلك. [١٠٢]



(١) انظر: «أصوات البيان» (١/٧٥، ٧٧).

### ٣ - ما يتعلّق برسم المصحف

المراد أن رسم المصحف يرجع أحد الأقوال المذكورة في الآية، ويرد الآخر لمخالفته الرسم.

مثال: قوله تعالى: ﴿سَقِّيْتَ فَلَا تَنْسَك﴾ [الأعلى: ٦].

قيل في (لا) قوله:

الأول: أنها نافية.

الثاني: أنها نافية.

ويترجح الأول؛ لأن رسم (تنسى) في المصحف بإثباتات الألف المقصورة، والفعل المضارع إذا تقدمت عليه (لا) النافية جزمه، فإذا جزم وفي نهايته حرف علة حُذف، ولما كان حرف العلة هنا غير ممحوف دل على أن (لا) هنا غير نافية.

قال القرطبي: «وال الأول هو المختار - أي: كونها نافية -؛ إن الاستثناء من النهي لا يكاد يكون إلا مؤقتاً، وأيضاً فإن الياء مثبتة في جميع المصاحف، وعليها القراء»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوكُمْ أَوْ وَرَوْكُمْ بَخِسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣].

في الضمير (هم) في ﴿كَالُوكُم﴾ و﴿وَرَوْكُم﴾ قوله:

الأول: أنه يعود على الناس، ويكون الضمير في موضع نصب.

ويكون المعنى: إذا كال المطافون الناس، أو وزن المطافون للناس..

(١) «تفسير القرطبي» (٢٠/١٩)؛ وانظر: «روح المعاني» (٣٠/١٥٠).

الثاني: أنه يعود على واو الجماعة في كالوا وزنوا، ويكون الضمير في موضع رفع مؤكّد لواو الجماعة.

ويكون المعنى: إذا كال المطففون هم، وإذا وزن المطففون هم.  
وقد رجح العلماء الأول؛ لأنّ الموفق لرسم المصحف، والثاني مخالف له.

قال الزجاج: «والاختيار أن تكون (هم) في موضع نصب، بمعنى كالوا لهم، ولو [١٠٣] كانت على معنى كالوا، ثم جاءت (هم) توكيداً لكان في المصحف ألف مثبتة قبل (هم)»<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي - في معرض تنبّيّهاته على (إعراب القرآن) -: أن يراعي الرسم. وضرب لهذه أمثلة، وفيها دلالة على أن الرسم يدلّ على خطأ بعض الأقوال المذكورة في الآية:

قال السيوطي: «ومن ثم خطئ من قال في ﴿سَلَسِيلًا﴾ [الإنسان: ١٨]: إنها جملة أمرية؛ أي: سل طريقاً موصلة إليها؛ لأنّها لو كانت كذلك لكتبت برسم (إن) منفصلة و(هذا) متصلة.

ومن قال في قوله: ﴿إِنْ هُلَّاَنِ لَسَاحِرَنِ﴾ [طه: ٦٣] إنّها: إنّ واسمها؛ أي: إنّ القصة، و(دان) مبتدأ خبره (الساحران)، والجملة خبر إن، وهو باطل برسم (إن) منفصلة و(هذا) متصلة.

ومن قال في قوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْنَوْنَكَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨] إن اللام للابتداء، والذين مبتدأ، والجملة بعد خبر، وهو باطل؛ فإن الرسم (ولا).

ومن قال في قوله: ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُ﴾ [مريم: ٦٩]: إن (هم أشد) مبتدأ وخبره، وأي)، مقطوعة الإضافة، وهو باطل برسم (أيهما) متصلة<sup>(٢)</sup>. [١٠٤]

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٥/٩٢٨)؛ وانظر: «تفسير الطبرى» (٣٠/٩١)؛ و«إعراب القرآن» للنحاس (٥/١٧٤)؛ «مشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب (٢/٨٠٥، ٨٠٦).

(٢) «الإتقان» (٢/٢٦٦، ٢٦٧).

#### ٤ - ما يتعلّق بالأغلب من لغة العرب

إنما يحمل كلام الله على الأغلب المعروض من لغة العرب، دون الأنكر المجهول أو الشاذ.

وذلك أن يكون للكلمة في لغة العرب أكثر من معنى، فيختار المفسر المعروض الأغلب إلا أن يقع دليل على غير ذلك.

مثال: قوله تعالى: ﴿لَا يَدْعُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [البأ: ٢٤].

قيل في البرد قولان:

الأول: هو برد الهواء الذي يبرد جسم الإنسان.

الثاني: النوم.

قال ابن جرير معلقاً على القول الثاني: «والنوم وإن كان يبرد غليل العطش، فقيل له من أجل ذلك: البرد، فليس هو باسمه المعروض، وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروض كلام العرب دون غيره»<sup>(١)</sup>.

وتتابع النحاسُ أبا جعفر الطبرى فقال: «وأصبح هذه الأقوال القول الأول؛ لأن البرد ليس باسم من أسماء النوم، وإنما يحتال فيه فيقال للنوم: برد؛ لأنه يهدى العطش، والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله جل وعز على الظاهر والمعروض من المعانى إلا أن يقع دليل على غير ذلك»<sup>(٢)</sup>. [١٠٥]



(١) «تفسير الطبرى» (١٣/٣٠).

(٢) «إعراب القرآن» (١٣٢/٥)؛ وانظر: «القطع والانتهاف» للنحاس (ص ٧٥٨)؛ و«التحرير والتنوير» (٣٧/٣٠).

## ٥ - ما يتعلّق بالمعنى الشرعي

لما كان القرآن نازلاً بلغة العرب، فإنه قد وقع فيه من الألفاظ ما لها دلالات خاصة في الشرع لم تكن معروفة قبل عند العرب، وهذه الألفاظ هي مصطلحات وأسماء شرعية، وقد أُلْفَت فيها كتب؛ ككتاب «الزينة في الكلمات الإسلامية» لحمدان الرازي (ت: ٣٢٢هـ).

ومن هذه الألفاظ الجنة والنار، الصلاة والزكاة، العمرة والحج، البعث والنشور، وغيرها من الكلمات التي صار لها مدلول خاص عند المسلم، فإذا سمع أحد هذه الألفاظ تبادر إلى ذهنه المعنى الشرعي لها.

والمقصود هنا أنه إذا اختلف المعنى الشرعي والمعنى اللغوي فإن المقدّم المعنى الشرعي؛ لأن القرآن نزل لبيان الشعّ لبيان اللغة، إلا أن يكون هناك دليل يترجع به المعنى اللغوي، فيؤخذ به.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ يَتَمَّ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَنْقُمْ عَلَى قَرْبَةٍ﴾ [التوبه: ٨٤] ففي قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ﴾ احتمالان:

الأول: الدعاء، وهذا هو المعنى اللغوي.

الثاني: الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة.

فيقدم هذا المعنى الشرعي؛ لأن المقصود للمتكلم المعهود للمخاطب.

ومما دل الدليل فيه على إرادة المعنى اللغوي مع احتمال الشرعي قوله تعالى: ﴿هُنَّذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُظَهِّرُهُمْ وَنُزِّكُهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ...﴾ [التوبه: ١٠٣].

فقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم، ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا أتي بصدقة قوم صلّى الله عليهم، فأتاه أبي بصدقه فقال: «اللهم صلّى الله على آل أبي أوفى»»<sup>(١)</sup>. [١٠٦]



(١) انظر: «البرهان في علوم القرآن» (٢/١٦٧)؛ و«أصول التفسير» لابن عثيمين (ص ٢٩، ٣٠).

## ٦ - ما يتعلّق بتصريف اللفظة

معرفة تصريف اللفظة وإرجاعها إلى أصلها يعين في بيان الراجح من الأقوال، ورد ما كان غير صواب.

ولا شك أن الألفاظ تختلف معانيها باختلاف تصريفها وإن كانت من مادة واحدة مثل (قسط وأقسط).

فقط بمعنى جار، ولم يعدل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا الْقَنِطِرُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَّابًا﴾ [الجن: ١٥].

وأقسط بمعنى عدل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

مثال: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١].

ذكر الزمخشري بمعنى (ياماهمهم): أي بمن اتّموما به من نبي أو مقدم في الدين أو كتاب... ثم ذكر قولا آخر قاله بعضهم، وهو: أن إمام جمع أم، ثم بدّعه.

وعلق ابن المنير على هذا القول الغريب بقوله: «قال أحمد: ولقد استبعد بداعاً لفظاً ومعنى فإن جمع الأم المعروف أمهات»<sup>(١)</sup>.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَزَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَنَوَّرَ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَّتْ تَقْرِصُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧].

قوله: ﴿تَقْرِصُهُمْ﴾ أصله من قرض بمعنى: قطع، والمعنى: تقطع لهم من ضوئها شيئاً.

(١) «الإنصاف بحاشية الكشاف» (٣٦٩/٢)، وانظر: «الإتقان في علوم القرآن» (٤/١٨٦).

وقيل: تعطيمهم من ضوئها شيئاً ثم تزول سريعاً؛ كالقرض يُستردُّ، وعلى هذا يكون أصل «تقرضهم» أقرض، ولو كان أصلها أقرض لكان الفعل مضموم التاء «تُقرضهم».

ولما كان الفعل مفتوحاً دل على أنه من الأول.

قال أبو حيان: «و قال أبو علي: معنى تقرضهم: تعطيمهم من ضوئها شيئاً ثم تزول [١٠٧] سريعاً، كالقرض يُستردُّ، والمعنى عنده أن الشمس تميل بالغدوة، وتصيبهم بالعشى إصابة خفيفة انتهى».

ولو كان من القرض الذي يعطى ثم يسترد لكان الفعل رباعياً، فكان يكون تقرضهم بالباء مضمومة، لكنه من القطع، وإنما التقدير تقرض لهم؛ أي: تقطع لهم من ضوئها شيئاً»<sup>(١)</sup>. [١٠٨]



(١) «البحر المحيط» (٦/١٠٨).

## ٧ - ما يتعلّق بالتقديم والتأخير

الأصل في الكلام تقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بحجة يجب التسليم لها.

قال أبو جعفر النحاس: «التقديم والتأخير إنما يكون إذا لم يجز غيرهما»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عمرو الداني: «التقديم والتأخير لا يصح إلا بتوفيق أو بدليل قاطع»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: «والتقديم والتأخير على خلاف الأصل، فالأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه لا تغيير ترتيبه، ثم إنما يجوز فيه التقديم والتأخير مع القرينة، أما مع اللبس فلا يجوز؛ لأنه يلتبس على المخاطب»<sup>(٣)</sup>.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي أَخْرَجَ الْمَرْءَ فَجَعَلَهُ غُنَّةً أَحْوَى﴾ [الأعلى: ٥٥].

**الأحوى:** شديد السوداد، أو الأخضر الضارب إلى السوداد من شدة الخضرة.

والغثاء: الهشيم اليابس.

وفي معنى الآية قولان:

**الأول:** أن الله أخرج المرعى أخضر، ثم جعله من بعد الخضرة هشيمًا متكسرًا، مائلاً إلى السوداد من القدم.

(١) «القطع والاشتاف» (ص ١٥٧).

(٢) «المكافي في الوقف والابتداء» (ص ٤٣٧، ٢٤٥).

(٣) «دقائق التفسير» (٦/١٢٣).

الثاني: أن الله أخرج المرعى أحوى؛ أي: أخضر شديد الخضراء، مائلاً بشدة خضرته إلى السواد، ثم جعله هشيمًا متكسرًا، ويكون على هذا القول (أحوى) مؤخرًا حقه التقديم.

قال ابن جرير الطبرى معلقاً على هذا القول: «وهذا القول وإن كان غير مدفوع أن يكون ما اشتدت خضرته من النبات قد تسمى بالعرب أسود، غير صواب عندي، بخلاف تأويل أهل التأويل في أن الحرف إنما يحتال لمعناه المجرد بالتقديم والتأخير إذا لم يكن له وجه مفهوم إلا بتقديمه عن موضعه، أو تأخيره، فأماماً وله في موضعه وجه صحيح فلا وجه لطلب الاحتياط لمعناه بالتقديم والتأخير»<sup>(١)</sup>. [١٠٩]



(١) «تفسير الطبرى» (٣٠/١٥٣)، وانظر: (١/٤٦٢).

## ٨ - ما يتعلّق بظاهر القرآن

المراد من هذا أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، أو كما قال الإمام ابن جرير: «غير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن إلا بدليل»<sup>(١)</sup>.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَىٰ

الْمُتَّسِعِينَ ﴿٤٥﴾ [البقرة: ٤٥].

قال ابن جرير: «يعني بقوله جل ثناءه: ﴿وَإِنَّهَا﴾ وإن الصلاة، فالهاء والألف في ﴿إِنَّهَا﴾ عائدتان على الصلاة.

وقد قال بعضهم: إن قوله: ﴿وَإِنَّهَا﴾ بمعنى إجابة محمد ﷺ، ولم يجر ذلك بلفظ الإجابة ذكر، فتجعل الهاء والألف كنایة عنه، وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته»<sup>(٢)</sup>.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ذَرَّنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨].

روى الإمام ابن جرير عن السدي أنه قال: «يعنيان العرب».

قال ابن جرير معلقاً على هذا القول: «وهذا قول يدل ظاهر الكتاب على خلافه؛ لأن ظاهره يدل على أنهما دعوا الله أن يجعل من ذريتهما أهل طاعته وولايته والمستجيبين لأمره، وقد كان من ولد إبراهيم العرب وغير العرب، والمستجيب له والخاضع له بالطاعة من الفريقين، فلا وجه لقول من قال: عنى إبراهيم بدعائه ذلك فريقاً من ولده بأعيانهم دون غيرهم إلا التحكم الذي لا يعجز عنه أحد»<sup>(٣)</sup>.

(١) (٢) «تفسير الطبرى» (٢٦١/١).

(٣) «تفسير الطبرى» (٥٥٣/١).

مثال: قوله تعالى: «وَضَعُّ الْمَوَزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمَ الْقِيَمَةِ» [الأنبياء: ٤٧]. قال الإمام الشنقيطي: «وقوله في هذه الآية الكريمة: «وَضَعُّ الْمَوَزِينَ» جمع ميزان، وظاهر القرآن تعدد الموازين لكل شخص؛ لقوله: «فَمَنْ ثَقَلَ مَوَازِينُهُ» [الأعراف: ٨]، وقوله: «وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ» [الأعراف: ٩]، فظاهر القرآن يدل على أن للعامل الواحد موازين يوزن بكل واحد منها صنف من أعماله؛ كما قال الشاعر:

ملك تقوم الحادثات لعدله      فلكل حادثة ميزان  
والقاعدة المقررة في الأصول أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا  
بدليل يجب الرجوع إليه<sup>(١)</sup>. [١١١]



(١) «أصوات البيان» (٤ / ٥٨٤، ٥٨٥، ٦٧٢، ٦٧٣).

## ٩ - ما يتعلّق بطريقة القرآن

والمراد هنا أن اختيار التأويل الموفق لطريقة القرآن الكلية أو الأغلبية أولى من غيره.

وهذا يعني أن طريقة القرآن تُرجح إحدى التأويلات على غيرها، وقد تُرْدُ بعض الأقوال لأنها على غير طريقة القرآن ومعهوده في الاستعمال.

مثال: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا عَلَى رَبِّكِيهِ لِقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨].

في مرجع الضمير في ﴿رَجِيبٍ﴾ قولان:

الأول: أنه يعود إلى الإنسان، ويكون المعنى: قادر على رده للحياة بعد موته.

الثاني: أنه يعود إلى الماء، ويكون المعنى: قادر على رد الماء إلى الصلب - على قول - أو إلى الإحليل على قول آخر.

وقد صواب ابن القيم القول الأول، ومن أوجه استدلالاته أنه قال: «إنه المعهود من طريقة القرآن من الاستدلال بالمب丹 على المعاد».

ورد الثاني: ومن أوجه استدلالاته في الرد أنه قال: «إنه لم يأت لهذا المعنى في القرآن نظير في موضع واحد»<sup>(١)</sup>.

مثال: قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ النَّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥].

قيل: هي آيات القرآن، ومواعدها: نزولها شيئاً بعد شيء.

وقيل: هي النجوم المعروفة في السماء.

(١) «التبیان فی أقسام القرآن» (ص ٦٦).

وقد علل ابن القيم لهذا القول فقال: «ويرجع هذا أن النجوم حيث وقعت في القرآن فالمراد منها الكواكب؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْنَرَ النُّجُومَ﴾ [الطور: ٤٩]، قوله: ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ﴾<sup>(١)</sup> [الأعراف: ٥٤]. [١١٢]. مثال: قوله تعالى: ﴿وَالَّلَّهُ إِذَا عَسَّسَ﴾ [التكوير: ١٧].

قال الإمام الشنقيطي: «ومثال الإجمال بسبب الاشتراك في فعل قوله تعالى: ﴿وَالَّلَّهُ إِذَا عَسَّسَ﴾ [التكوير: ١٧]، فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد جاءت آية تؤيد أن معناه في الآية أدبر، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّلَّهُ إِذَا أَدْبَرَ﴾ [٣٤] ﴿وَأَصْبَحَ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [المدثر: ٣٣] فكون عسَسَ في الآية بمعنى: أدبر، يطابق معنى آية المدثر هذه كما ترى، ولكن الغالب في القرآن أنه تعالى يقسم بالليل وظلماته إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق؛ كقوله: ﴿وَالَّلَّهُ إِذَا يَغْشِي﴾ [١] ﴿وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّ﴾ [٢] [الليل: ١، ٢]، قوله: ﴿وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا﴾ [٣] ﴿وَالَّلَّهُ إِذَا يَغْشِيَهَا﴾ [٤] [الشمس: ٣، ٤]، قوله: ﴿وَالضَّحْنَى﴾ [٥] ﴿وَالَّلَّهُ إِذَا سَعَى﴾ [٦] [الضحى: ١، ٢]... إلى غير ذلك من الآيات، والحمل على الغالب أولى، وهذا هو اختيار ابن كثير، وهو الظاهر، خلافاً لابن جرير»<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

قال ابن القيم:

«وقيل: إن الدعاء هنا بمعنى التسمية، كقولهم: دعوت ولدي سعيداً. وادعه بعد الله ونحوه. والمعنى: سُمِّوا ربكم: الله، أو سُمُّوه: الرحمن؛ فالدعاء هنا بمعنى التسمية. وهذا قول الزمخشري. والذى حمله على هذا قوله: ﴿أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، فإن المراد بتعدده: معنى «أى» وعمومها هنا تعدد الأسماء ليس إلا. المعنى: أي اسم سميت به من أسماء الله تعالى؛ إما الله وإما الرحمن فله الأسماء الحسنة؛

(١) «التبیان في أقسام القرآن» (ص ١٣٦، ١٣٧).

(٢) «أضواء البيان» (١/٧٠).

أي: فللمسمى سبحانه الأسماء الحسنى. والضمير في «له» يعود إلى المسمى. فهذا الذي أوجب له أن يحمل الدعاء في هذه الآية على التسمية، وهذا الذي قاله هو من لوازם المعنى المراد بالدعاء في الآية وليس هو عين المراد، بل المراد بالدعاء معناه المعهود المطرد في القرآن، وهو دعاء السؤال، ودعاء الثناء، ولكنه متضمن معنى التسمية، فليس المراد مجرد التسمية الخالية من العبادة والطلب؛ بل التسمية الواقعـة في دعاء الثناء والطلب.

فعلى هذا المعنى: يصح أن يكون في «تدعوا» معنى: تسموا، فتأمله.

والمعنى: أيّاً ما تسموا في ثنائكم ودعائكم وسؤالكم. والله أعلم<sup>(١)</sup>. [١١٣]



(١) «التفسير القيم» (ص ٢٤٤).

## ١٠ - ما يتعلّق بإجماع الحجة أو قول الأكثر من الصحابة والتابعين

استخدام ابن جرير في ترجيحاته إجماع الحجة - وهو قول الأكثر عنده - استخدمه في ترجيح أحد الأقوال أو في تخطّتها.

مثال: قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاسَنَ الْتَّائِس﴾**

[البقرة: ١٩٩].

قيل: الأمر لقريش، والناس من عداهم.

وقيل: الأمر للمسلمين، والناس وإبراهيم عليه السلام، وهو قول الضحاك.

قال ابن جرير الطبرى: «والذى نراه صواباً من تأويل هذه الآية، أنه عنى بهذه الآية قريشاً ومن كان متھمساً معها من سائر العرب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله»<sup>(١)</sup>.

مثال: قوله تعالى: **﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنَهَا﴾** [البقرة: ٦٩].

قال أبو الليث: «ويقال: أراد بها البقرة السوداء...»

ولكن هذا خلاف أقاويل المفسرين، وكلهم اتفقوا أنه أراد به اللون الأصفر، إلا قوله روى عن الحسن البصري»<sup>(٢)</sup>. [١١٤].



(١) «تفسير الطبرى» (٢/٢٩٣)، وانظر: (١٢٦/١، ١٢٧، ٢٢٠، ٢٧٤، ٢٢٠، ١١٤/٢، ٣٠)، (١٦٩)؛ «الإشارة إلى الإيجاز» (ص ٢٧٦)؛ و«تفسير ابن جزي» (٩/١).

(٢) «تفسير القرآن الكريم» للسمرقندى (١/٣٨٦، ٣٨٧).

## ١١ - الترجح بالاستعمال العربي

المراد بهذه القاعدة أن الاستعمال العربي للفظة أو الأسلوب يكون دليلاً في ترجيح أحد الأقوال على غيرها.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: **﴿قَالَ إِنَّمَا يَقُولُ إِلَيْهَا بَقَرَّةٌ صَفَرَّاءٌ فَاقْعُ لَوْنُهَا﴾** [البقرة: ٦٩].

رد ابن جرير قول من قال: فاقع: سوداء شديدة السواد.

وقال: «... العرب لا تصف السواد بالفروع، وإنما تصف السواد - إذا وصفته بالشدة - بالحلوكة ونحوها، فتقول: هو أسود حالك، وحانك، وحلوك، وأسود غريب، وجوجي، ولا تقول: هو أسود فاقع، وإنما تقول: هو أصفر فاقع. فوضفه إياه بالفروع، من الدليل البين على خلاف التأويل الذي تأول قوله: **﴿إِلَيْهَا بَقَرَّةٌ صَفَرَّاءٌ فَاقْعُ﴾** المتأول بأن معناه سوداء شديدة السواد»<sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى: **﴿سَمِعَ إِذَا يَلْعَبُ أَشَدَّهُ وَلَعَبَ أَزَبِينَ سَنَةً﴾** [الأحقاف: ١٥]. ذكر الطبرى الأقوال في الأشد، وهي:

١ - ثلاثة وثلاثون سنة، وهو قول ابن عباس، وقناة.

٢ - بلوغ الحلم، وهو قول الشعبي.

ثم قال معلقاً على القولين، ومرجحاً لأحدهما:

«وقد بينا فيما مضى أن الأشد جمع: شد، وأنه تناهى قوته واستواه، وإذا كان ذلك كذلك، كان الثلاث والثلاثون به أشبه من الحلم؛ لأن المرء لا

(١) «تفسير الطبرى» (١/٣٤٥).

يبلغ في حال حلمه كمال قواه، ونهاية شدته، فإن العرب إذا ذكرت مثل هذا الكلام، فعطفت ببعض على بعض جعلت كلا الوقتين قريباً أحدهما من صاحبه، كما قال جل ثناؤه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَقَ مِنْ ثُلُثِيَ الْأَيَّلِ وَنَصْفَهُ﴾ [المزمول: ٢٠] ولا تكاد تقول: أنا أعلم أنك تقوم قريباً من ساعة الليل وكله، ولا أخذت قليلاً من مال أو كله، ولكن تقول: أخذت عامة مالي أو كله، فكذلك ذلك في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا يَلْغَ أَشْدَدَهُ وَلِيَلْغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥] لا شك أن نسق الأربعين على الثلاثة والثلاثين أحسن وأشبه، إذ كان يراد بذلك تقريب أحدهما من الآخر من النسق على الخمس عشرة أو الثمان عشرة»<sup>(١)</sup>. [١١٥]



(١) «تفسير الطبرى» (٢٦/١٦، ١٧).

## ١٢ - الترجيح بالسنة النبوية

لا شك أن تفسير النبي ﷺ مقدم على تفسير غيره، ولكن قد يكون في النصوص احتمال؛ فيستند المفسر على السنة النبوية لبيان الأقوى منها، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: **﴿وَيَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ أَمْتَلَاتُ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾** [ق: ٣٠].

أورد ابن جرير في معنى قوله تعالى: **﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾** قولين:  
**الأول**: أنها بمعنى: النفي، بمعنى: ما من مزيد؛ لأنها قد امتلأت،  
 وكان قولها هذا من باب التألف من هؤلاء الكفار الذي ألقوا فيها.

**الثاني**: أنها بمعنى: الاستزاده، وأنها تطلب مزيداً إن كان هناك مزيداً.

ورجح الطبرى القول الثاني فقال:

«أولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: هو بمعنى الاستزاده: هل من شيء أزداده؟ وإنما قلنا ذلك أولى القولين بالصواب لصححة الخبر عن رسول الله ﷺ بما حدثني أحمد بن مقدم العجلبي، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى، قال: ثنا أىوب، عن محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم القيمة، لم يظلم الله أحداً من خلقه شيئاً، ويلقى في النار، تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع عليها قدمه، فهناك يملؤها، ويزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قطْ قطْ».».

ثم قال بعد أن سرد غير هذا الخبر: «ففي قول النبي ﷺ: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟»، دليل واضح على أن ذلك بمعنى الاستزاده لا بمعنى النفي؛ لأن قوله: «لا تزال» دليل على اتصال قول بعد قول»<sup>(١)</sup>. [١١٦]

(١) «تفسير الطبرى» (٢٦/١٧٠، ١٧١)، وانظر: «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» للعز بن عبد السلام (ص ٢٧٦)؛ و«تفسير ابن جزي الكلبى» (٩/١).

## ١٣ - التأسيس أولى من التأكيد

المراد بهذه القاعدة أن الكلام إذا دار بين التأسيس والتأكيد حُمِّل على التأسيس.

ومن أمثلة هذه القاعدة قوله تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِنَّ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [٩٧] [التحل: ٩٧].

للعلماء في المراد بالحياة الطيبة قوله:

الأول: أنها في الدنيا.

الثاني: أنها في الآخرة، بدخول الجنة.

فإذا قيل بالقول الأول كان تأسيساً، وإذا قيل بالثاني كان تكراراً؛ لأنه جاء بعده قوله تعالى: **﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم﴾** ... أي: في الآخرة، وعلى هذا فال الأول أرجح <sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى: **﴿كُلُّ قَدْ عِلْمٍ صَلَاثُهُ وَسَيِّدُهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾** [٤١] [النور: ٤١] للعلماء في ضمير الفاعل الممحض في قوله: **﴿كُلُّ قَدْ عِلْمٍ صَلَاثُهُ وَسَيِّدُهُ﴾** قوله:

الأول: أنه يرجع إلى المصلي والمبشّر.

الثاني: أنه يرجع إلى الله سبحانه.

وال الأول أرجح بناء على هذه القاعدة؛ لأن القول الثاني يكون من باب التكرار؛ فيكون قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾** مؤكداً للجملة السابقة <sup>(٢)</sup>. [١١٧]

(١) «أصوات البيان» (٣/٣٥٥، ٣٥٦).

(٢) «أصوات البيان» (٦/٢٤٤، ٢٤٥)، وانظر: (٥/٧٥٩، ٦/٤١٤، ٦٩٢، ٨٢١).

## ١٤ - الأصل في الضمير أن يعود إلى أقرب مذكور

المراد بهذه القاعدة أن الضمائر - ويلحق بها ما يناسب قاعدة الضمير من أسماء الإشارة وما شابهها - إذا احتمل عودها إلى أكثر من مذكور، فالأصل عودها إلى أقرب مذكور.

من أمثلة رجوع الضمير لأقرب مذكور قوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبَ وَالشَّهِدَةَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالُ ۚ سَوَاءٌ مَنْ كُرِّمَ مِنْ أَسْرَ الرَّقْوَلِ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ، وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفَى بِإِلَيْلٍ وَسَارِبٍ بِإِلَيْلٍ ۖ لَهُ مَعِيبَتٌ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمَنْ خَلْفَهُ، يَحْفَظُوهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ... الآية [الرعد: ٩، ١١].

قال ابن جرير الطبرى: «وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: الهاء في قوله: ﴿لَهُ مَعِيبَتٌ﴾ من ذكر (من) التي في قوله: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفَى بِإِلَيْلٍ﴾ وأن المعقبات من بين يديه، ومن خلفه، هي حرسه وجلاوزته، كما قال ذلك من ذكرنا قوله.

وإنما قلنا ذلك أولى القولين بالصواب؛ لأن قوله: ﴿لَهُ مَعِيبَتٌ﴾ أقرب إلى قوله: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفَى بِإِلَيْلٍ﴾ منه إلى ﴿عَلِمَ الْغَيْبَ﴾؛ فهي لقربها منه أولى بأن تكون من ذكره<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة اسم الإشارة قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُ أَشْجُفُ الْأُولَئِكَ﴾ [الأعلى: ١٨].

ذكر ابن عطية في مرجع اسم الإشارة ثلاثة أقوال، وهي:

(١) «تفسير الطبرى» (١١٧/١٣).

- ١ - القرآن.
- ٢ - معاني السورة.
- ٣ - يرجع إلى الفلاح وإثارة الناس للدنيا.

ثم رجع الثالث بقوله: «وهذا هو الأرجح؛ لقرب المشار إليه»<sup>(١)</sup>. [١١٨]




---

(١) «المحرر الوجيز» (٤١٥/٤١٥).

## ١٥ - الأصل توافق الضمائر في المرجع حذراً من التشتت<sup>(١)</sup>

المراد بهذه القاعدة أن الضمائر التي يحتمل رجوعها إلى مرجع واحد، ويحتمل توزيعها على أكثر من مرجع، فإن الأولى رجوعها إلى مرجع واحد؛ لأن في توزيعها على أكثر من مرجع تفكيكاً للنظم.

ومن أمثلة هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّزُوهُ وَتُؤْكِرُوهُ وَشَيْخُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]، اختلف العلماء في مرجع الضمائر في قوله: ﴿وَتُعَزِّزُوهُ وَتُؤْكِرُوهُ﴾ بعد إجماعهم على أن الضمير في ﴿وَشَيْخُوهُ﴾ عائد إلى الله ﷺ.

فقال بعض العلماء: مرجع الضمائر إلى الرسول ﷺ.

وقال آخرون: مرجعها إلى الله سبحانه.

وببناء على هذه القاعدة يكون الراجح القول الثاني، وقد اختاره الرمخشري بناء على هذه القاعدة<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة قوله تعالى: ﴿وَمَا أَبْرَئُ قَسَى﴾ [يوسف: ٥٣].

قيل: هو من كلام يوسف، وقيل: هو تمام لكلام امرأة العزيز، وهذا هو الصواب، ومن أدلة ترجيح هذا القول ما قاله ابن القيم: «الصواب أنه من تمام كلامها، فإن الضمائر كلها في نسق واحد يدل عليه. وهو قول النسوة: ﴿مَا عَلِمْنَا عَيْدَه مِنْ سُوَءٍ﴾ [يوسف: ٥١]، وقول امرأة العزيز: ﴿أَنَا زَوْدُهُ، عَنْ

(١) «معترك القرآن» (٣ / ٥٧٨).

(٢) «الكشف» (٣٧٣ / ٢)، وانظر: (٢٤ / ٢)؛ وأصوات البيان» (٥ / ٧٥١، ٧٥٠ / ٧، ٢٦٥ / ٧).

نَقْسِمُهُ وَإِنَّهُ لِيَنَّ الْأَصْدِيقَيْنَ» [يوسف: ٥١]، فهذه خمس ضمائر بين بارز ومستتر، ثم اتصل بها قوله: «ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْتُنُ بِالْقَيْبِ» [يوسف: ٥٢] فهذا هو المذكور أولاً بعينه، فلا شيء يفصل الكلام من نظمه، ويُضْمَرُ فيه قول لا دليل عليه<sup>(١)</sup>. [١١٩].



(١) «روضة المحبين» (ص. ٣٢٠، ٣٢١).

## ١٦ - الأصل عدم التقدير ولا يلجم إلية إلا بحجة يجب الرجوع إليها تثبت هذا المحدوف<sup>(١)</sup>

المراد بهذه القاعدة أن الخطاب إذا كان يفهم من غير حاجة إلى تقدير مقدر فلا معنى لهذا التقدير.

ومن أمثلة هذه القاعدة قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ مِنْ حَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾** [المائدة: ٣٣].

للعلماء في هذه الأحكام قولان:

الأول: أن الإمام مخير بينها، فيفعل بالمحارب أحد هذه العقوبات.

الثاني: أن هناك مضمراً مقدراً، وهي على التفصيل، فإن قتل قُتل، وإن قتل وأخذ المال قُتل وصُلب، وإن أخذ المال ولم يقتل تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا السبيل فقط، ينفوا من الأرض.

وبناء على هذه القاعدة فال الأول أرجح؛ لأن الأصل عدم التقدير، وهذه التقديرات زيادة تحتاج إلى نص من كتاب أو سنة<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة: قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ لَهُ﴾** [البقرة: ٢].

قال أبو حيان: «وقد ركبوا وجوهاً من الإعراب في قوله: **﴿ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ لَهُ﴾** والذي نختاره منها أن قوله: **﴿ذَلِكَ الْكِتَبُ﴾** جملة مستقلة من

(١) انظر نص ابن جرير على هذه القاعدة (٥٩٢/٢).

(٢) «أضواء البيان» (٤/٨٦ - ٨٨)، وانظر: (٤/١٣٧، ٧/٢٦٥).

مبتدأ وخبر؛ لأنَّه متى حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار كان أولى من أن يسلك به الإضمار والافتقار»<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٣].

قيل: هو من قول يوسف، وقيل: من قول امرأة العزيز، والثاني هو الصواب، ومن [١٢٠] الأدلة المرجحة لذلك؛ أنه متصل بكلام المرأة، وهو قوله: ﴿... أَقْنَ حَصَّصَ الْعُقُّ أَنَا رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِي... وَإِنَّمَا لِمَنْ أَصْبَرَ فِي ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الظَّاهِرِينَ﴾ [٥١] [١٢١]، ومن جعله من قوله فإنه يحتاج إلى إضمار قول لا دليل عليه في اللفظ بوجه ما. والقول في مثل هذا لا يحذف؛ لثلا يوقع في اللباس. فإن غايته: أن يتحمل الأمرين. فالكلام الأول أولى به قطعاً<sup>(٢)</sup>.



(١) «البحر المحيط» (١/٣٦).

(٢) «التفسير القيم» (ص ٣١٦).

## كليات القرآن

المراد بكليات القرآن ما يطلقه بعض المفسرين على لفظ أو أسلوب بأنه يأتي في القرآن على معنى مطرد<sup>(١)</sup>.

وهذه الإطلاقات الكلية تبيّن مصطلحات القرآن في الألفاظ والأساليب، فيكون اللفظ الكلي مصطلاحاً قرآنياً خاصاً.

ولا تكون هذه الإطلاقات إلا بعد استقراء للقرآن، وهذه الأحكام بعد الاستقراء إما أن تكون كلية لا تنخرم، وعليه فهي قاعدة مرجحة عند الاختلاف؛ لأن الاستقراء التام حجة<sup>(٢)</sup>، أو تكون منخرمة بأمثلة فيبين المفسّر هذه الأمثلة، وعلى هذا تكون الأحكام أغلبية، ويمكن الاستفادة منها في الترجيح - كما سيأتي -.

وقد كان لمفسري الصحابة والتابعين ثم من جاء بعدهم عنايةً بهذه الكليات، وكان أول من ذُكر عنه أنه جمعها في كتاب الإمام اللغوي أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، في كتابه الموسوم «بالأفراد»<sup>(٣)</sup>، وقد بقي من هذا الكتاب نقولات نقلها الزركشي في «البرهان في علوم القرآن»<sup>(٤)</sup>، والسيوطى في «الإتقان»<sup>(٥)</sup>، و«معترك الأقران»<sup>(٦)</sup>، وقد زاد السيوطى عليها شيئاً قليلاً.

(١) كتب في هذا الموضوع الأخ بريك القرني رسالة علمية، ثم طبعها في كتاب، وانظر: استدراكه في «تعريف الكليات»، ثم اختياره (٢٦ / ٢٩ - ٢٩).

(٢) انظر: «أضواء البيان» (٢/٥، ٥/٣٢٩، ٦/١٣٥).

(٣) «أحمد بن فارس وريادته في البحث اللغوي والتفسير القرآني والميدان الأدبي» لهادي حمودة (ص ٥٧).

(٤) انظر: (١١٠ - ١٠٥).

(٥) انظر: (٦١، ٥٦، ٣/٦).

(٦) انظر: (٥٦٢/٣).

وللراغب في «مفرداته» اهتمام بهذه الكليات، وقد جمعها في الفهرس محقق المفردات «صفوان داودي»<sup>(١)</sup>.

ولأبي البقاء في «كلياته» عنابة بهذه الكليات، حيث ذكر تحت كل لفظة قرآنية كلياتها إن وجد<sup>(٢)</sup>، [١٢٢].

وقد خصّها بمبحثٍ في مقدمة كتابه العلامة الطاهر بن عاشور وسماه: «عادات القرآن»<sup>(٣)</sup>.

وإليك الآن سُوقٌ أمثلة لهذه الكليات كما ذُكرت عن المفسرين.

### أولاً: كليات الألفاظ:

١ - قال ابن عباس، وابن زيد: «كل شيء في القرآن رجز فهو عذاب»<sup>(٤)</sup>.

٢ - قال مجاهد: «كل ظن في القرآن فهو علم»<sup>(٥)</sup>.

٣ - قال سفيان بن عيينة: «ما سُمِّيَ الله مطراً في القرآن إلا عذاباً»<sup>(٦)</sup>.

٤ - قال ابن زيد: «التزكي في القرآن كله الإسلام»<sup>(٧)</sup>.

٥ - قال مجاهد: «كل ما في القرآن: قُتيل الإنسان، أو فعل بالإنسان، فإنما يعني به الكافر»<sup>(٨)</sup>.

٦ - قال القراء: «كتَبَ في القرآن بمعنى: فرض»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: (ص ١١٨٨).

(٢) انظر: (١٩٩، ٢٠٣).

(٣) «التحرير والتنوير» (١٢٤/١).

(٤) «تفسير الطبرى» (١/٣٠٥، ٣٠٦).

(٥) «تفسير الطبرى» (١/٢٦٢).

(٦) «فتح الباري» (٨/١٥٨).

(٧) «تفسير الطبرى» (٣٠/٣٩، ٥٢).

(٨) «تفسير الطبرى» (٣٠/٥٤).

(٩) «القطع والاشتاف» للنحاس (ص ١٧٦).

- ٧ - قال ابن فارس: «ما في القرآن من ذكر البعل فهو الزوج؛ كقوله تعالى: **﴿وَمِنْهُنَّ أَعْقَبُ رِوَهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٢٨] إلا حرفًا واحدًا في الصافات: **﴿أَنْذَعُونَ بَعْلًا﴾** [الصفات: ١٢٥] فإنه أراد صنمًا»<sup>(١)</sup>.
- ٨ - قال الراغب: «التشويب في القرآن لم يجيء إلا في المكروه»<sup>(٢)</sup>.
- ٩ - قال الراغب: «كل موضع مدح الله تعالى بفعل الصلاة أو حث عليه ذكر بلفظ الإقامة»<sup>(٣)</sup>. [١٢٣].
- ١٠ - قال الطاھر بن عاشور: «والنداء إلى الصلاة هو الأذان، وما عبر عنه في القرآن إلا النداء»<sup>(٤)</sup>.
- ١١ - وقال: «وأريد بالكافر في قوله: «الكافر» المشركون، وهذا اصطلاح القرآن في إطلاق لفظ الكفار»<sup>(٥)</sup>.
- ومما عَبَرَ بِأَنَّهُ يَكْثُرُ أَوْ يَغْلِبُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّنَفِيِّيِّ: «وَيَكْثُرُ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ إِكْرَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِكُونِهِمْ مَعَ نَسَائِهِمْ دُونَ الْامْتِنَانِ عَلَيْهِمْ بِكُونِهِمْ مَعَ نَظَرَائِهِمْ وَأَشْبَاهِهِمْ فِي الطَّاعَةِ»<sup>(٦)</sup>.
- وقال: «وَيَكْثُرُ فِي الْقُرْآنِ إِطْلَاقُ مَادَةِ الزَّكَاةِ عَلَى الطَّهَارَةِ»<sup>(٧)</sup>.

### ثانيًاً: كليات الأسلوب:

- ١ - قال الشاطبي: «إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائته، وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/١٠٥).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن (ص ١٨٠).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٩١).

(٤) التحرير والتنوير (٦/٢٤٢).

(٥) التحرير والتنوير (٦/٢٤١).

(٦) أضواء البيان (٧/٢٨٠).

(٧) أضواء البيان (٤/٤٥).

(٨) المواقفات (٣/٢٣٦).

٢ - قال ابن القيم: «وهذه طريقة القرآن يقرن بين أسماء الرجاء وأسماء المخافة، كقوله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ٩٨].

٣ - وقال: «وهو سبحانه إذا ذكر الفلاح علّقه بفعل المفعول؛ ك قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> [المؤمنون: ٢].

٤ - قال الشنقيطي: «قوله: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الأحقاف: ٢] قد دلّ استقراء القرآن العظيم على أن الله جل وعلا إذا ذكر تنزيله لكتابه أتبع ذلك ببعض أسمائه الحسنى [١٢٤] المتضمنة صفاته العليا»<sup>(٣)</sup>.

٥ - قال الشاطبي: «كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها - وهو الأكثر - ردّ لها، أولاً؛ فإن وقع فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه»<sup>(٤)</sup>.  
مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَنْحَذْ أَنَّهُ اللَّهُ وَلَدٌ سُبْحَانَهُ بَلْ لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٦].

ومثال الثاني: قول العزيز - فيما حكااه الله عنه -: ﴿إِنَّ كَيْدَنَ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].

وقول الهدى - فيما حكااه الله عنه -: ﴿وَلَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

٦ - قال ابن عطية: «سبيل الواجبات الإتيان بالمصدر مرفوعاً، ك قوله: ﴿فَإِنْسَاكُ مِعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَنِنَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِنَ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وسبيل المندوبات الإتيان به منصوباً، ك قوله: ﴿فَضَرَبَ

(١) «جلاء الأفهام» (ص ١٧٤).

(٢) «التبيان في أقسام القرآن» (ص ١٧).

(٣) «أضواء البيان» (٤١/٧)، وانظر: (١٥٠/٧).

(٤) «المواقفات» (٢٦٣/٣).

**الْقَابِ** [محمد: ٤]؛ ولهذا اختلفوا: هل كانت الوصية للزوجات واجبة لاختلاف القراءة في قوله تعالى: **﴿وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ﴾** [البقرة: ٢٤٠] بالرفع والنصب؟

قال أبو حيان: والأصل في هذه التفرقة قوله تعالى: **﴿فَأُلُّوَّ سَكَنًا قَالَ سَلَمٌ﴾** [هود: ٦٩]؛ فإنَّ الأول مندوب، والثاني واجب؛ والنكتة في ذلك أنَّ الجملة الاسمية أُوكد وأثبتت من الفعلية<sup>(١)</sup>. [١٢٥]



(١) «معترك الأقران» (٦١٧/٣).

## توجيه القراءات وأثره في التفسير

من المعلوم أن القراءات قسمان: متواترة، وشاذة.

وقد دون العلماء هذه القراءات المتواترة وحفظوا أسانيدها بحيث لا يمكن زيادة شيء على المتواتر أو النقص منه. وظهر علم يتعلق بهذه القراءات وهو: توجيه القراءات، ويسمى: علل القراءات، أو الاحتجاج للقراءات.

والمراد بهذا العلم: بيان وجه القراءة من حيث العربية، ومعرفة الفروق بين القراءات المختلفة. وليس يعني هذا أن القراءات محتاجة إلى توثيق، بل هي حجة، كما قال ابن جنبي: «والقرآن يُتخير له ولا يُتخير عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال الصفاقسي في «غيث النفع»: «القراءة لا تتبع العربية، بل العربية تتبع القراءة؛ لأنها مسموعة من أفصل العرب بإجماع، وهو نبينا ﷺ، ومن أصحابه ومن بعدهم»<sup>(٢)</sup>. والتوجيه يكون للأداء، وللإعراب، وللصرف، ولللغة، وللمعنى.

والمراد هنا ما يتعلق بالمعنى؛ لأنه هو المؤثر في التفسير، حيث يختلف المعنى باختلاف القراءة. ومن الكتب التي اعتنت بتوجيه القراءات: [١٢٦]

- ١ - «الحجۃ في القراءات السبع»، لأبن خالویہ (ت: ٣٧٠ھ).
- ٢ - «معانی القراءات»، لأبی منصور الأزهري (ت: ٣٧٠ھ).
- ٣ - «الحجۃ للقراءات السبعة»، لأبی علی الفارسی (ت: ٣٧٧ھ).

(١) «المحتسب» (٥٣/١).

(٢) نقلًا عن: دراسات لأسلوب القرآن الكريم (ق ١، ٢٧/١)، وانظر فيه أقوالاً أخرى، وراجع كلاماً لأبن المنیر في تعليقه على: «الکشاف» (٥٣/٢، ٥٤).

- ٤ - «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، والإيضاح عنها»، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢ هـ).
- ٥ - «الكشف عن وجوه القراءات السبعة وعللها وحججها»، لمكي ابن أبي طالب (ت: ٤٣٧ هـ).
- ٦ - «حججة القراءات»، لأبي زرعة عبد الرحمن بن زنجلة (القرن الخامس).
- ومن كتب المتأخرین:
- ١ - «طلائع البشر في توجيه القراءات العشر»، لمحمد الصادق القمحاوي.
  - ٢ - «القراءات الشاذة وتوجيئها في لغة العرب»، لعبد الفتاح القاضي.
  - ٣ - «المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة»، لمحمد سالم محسن.
- وأما كتب التفسير، فالمطولةات لا تخلو من توجيه القراءات؛ كتفسير ابن جرير الطبری، وتفسیر ابن عطیة، والقرطبی، وأبی حیان، والرازی، والشقیقی، والطاهر بن عاشور... إلخ.
- أنواع الاختلاف في القراءات: الاختلاف في القراءات ثلاثة أنواع:**
- الأول: اختلاف اللفظ والمعنى واحد.**

ومثال هذه النوع: اختلافهم في قراءة «الصراط» فمنهم من قرأ بالصاد، ومنهم من قرأ بالسين.

وكذا اختلافهم في: «عليهم»، «عليهم»، و«القدس»، «القدس» وغيرها. [١٢٧]

الثاني: اختلاف اللفظ والمعنى، مع جواز اجتماعهما في شيء واحد.

ومثال ذلك: اختلافهم في قراءة: «ملك» و«مالك» وقراءة «بظنين» و«بضئين»، ففي مثل هذه الحالة يثبت للشيء الواحد معنيان.

ففي قوله تعالى: ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾ [الفاتحة: ٤] و«مالك يوم الدين» يكون وصف الله بأنه مالك وملك، وبين هذين اللفظين اختلاف في المعنى والمرجع واحد.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْقِيَّٰ بِضَئِّين﴾ [التکویر: ٢٤] و«بظنين» يكون وصف رسول الله ﷺ بعدم البخل، وينفي الاتهام عنه.

الثالث: اختلاف اللفظ والمعنى، مع امتناع اجتماعهما في شيء واحد، بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد. مثل قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ لَا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup> [الفجر: ٢٥، ٢٦] فقرئ: «يعذب» و«يعذب» و«يوثق» و«يوثق»، ولكل قراءة توجيه مختلف عن الآخر. ومثله ما يقرأ في لفظة: «يرجعون» و«ترجعون»، بالياء أو التاء، فالمعنى فيها مختلف<sup>(٢)</sup>. وهذا النوع يكون بمثابة التفسيرين - كما سيأتي -.

### قواعد في القراءات:

١ - القراءتان في الآية - إذا ظهر تعارضهما - لهما حكم الآيتين، وصارت بمثابة اختلاف النوع<sup>(٣)</sup>.

ومثال هذا قوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيد﴾<sup>(٤)</sup> [البروج: ١٥] برفع المجيد وجراه. فالارتفاع يكون: «المجيد» صفة لذو. وبالجر يكون: «المجيد» صفة للعرش، وعلى هذا، فهاتان القراءتان لهما حكم الآيتين.

وهذه القاعدة تأتي في النوع الثالث الذي سبق ذكره. [١٢٨]

٢ - القراءات إذا لم يظهر تعارضها وعادت إلى ذات واحدة فهي زيادة في الحكم لهذه الذات بمعنى هذه القراءات.

ومثال هذه: قوله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمَّةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]. قرئت: «حَمَّةٍ» و«حامية»، فمن قرأ: «حامية» فهي بمعنى: حارة، ومن قرأ: «حَمَّةٍ» فهي من الحماما: الطين المتن المتغير اللون، قال ابن زنجلة: وهذا القول؛ أي: اختيار «حَمَّةٍ» لا ينفي قول من قرأها: «حامية» إذ كان جائزًا أن تكون العين التي تغرب الشمس فيها حارة، وقد تكون حارة وذات حماماً وطينة سوداء، فتكون موصوفة بالحرارة وهي ذات حماماً<sup>(٥)</sup>. وهذه القاعدة تأتي في النوع الثاني الذي سبق ذكره.

(١) راجع: «النشر في القراءات العشر» (١/٤٩ - ٥١)؛ و«دقائق التفسير» (١/٦٩).

(٢) نص عليها الشنقيطي في «أضواء البيان» (٢/٨)، وانظر: «دقائق التفسير» (١/٦٩).

(٣) «حجۃ القراءات» (ص ٤٢٩ - ٤٧٠)، وانظر: «تفسير الطبری» (١٦/١٢).

### ٣ - القراءات يبين بعضها بعضاً:

مثاله: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوَى فِي أَيْنَدِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. فرأى حمزة والكسائي وشعبة وعاصم: «عقدتم» بالتحقيق بلا ألف، وقرأ ابن ذكوان عن ابن عامر «عاقدتم» بألف بوزن فاعل. وقرأ الباقون: ﴿عَقَدْتُم﴾ بالتشديد من غير ألف.

والتضعيف والمفاعة معناها مجرد الفعل، بدليل قراءة «عقدتم» بلا ألف ولا تضييف، والقراءات يبين بعضها بعضاً<sup>(١)</sup>.

- وأخيراً - لا يخفى عليك - أيها القارئ ما بين هذه القواعد من التداخل، وإنما فصلتها قصداً للتنوع، وإن كانت هي وما قبلها من باب واحد كذلك.

ولعله بعد هذا النقل يتبيّن لك أن القراءات تثري التفسير وتزيده بالمعاني المختلفة التي قد لا تدل عليه قراءة واحدة. وإليك بعض الأمثلة التي تبيّن لك لطف هذا الباب وزينته من بعض كتب توجيه القراءات: [١٢٩]

- في قوله تعالى: ﴿نَزَفْتُ دَرَجَتِي مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأنعام: ٨٣] قرئ: «درجات» بالتنوين، و«درجات» بالكسر على الإضافة.

فمن قرأ: ﴿دَرَجَتِي مَنْ نَشَاءُ﴾ فالمرفوع هم أصحاب الدرجات.

ومن قرأ: «درجات» فالمرفوع هي الدرجات.

قال مكي: «فالقراءتان متقاربتان؛ لأن من رُفعت درجاته فقد رُفع، ومن رُفع فقد رُفعت درجاته»<sup>(٢)</sup>.

- وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب: «نشرها» بالراء.

وقرأ الباقون: ﴿نُنَشِّرُهَا﴾ بالزاي.

(١) «أضواء البيان» (١٢٠/٢).

(٢) «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (٤٣٨/١).

قال أبو منصور: من قرأ: **﴿نُنَشِّرُهَا﴾** بالزاي فالمعنى: نجعلها بعد بلاها وهمودها ناشرة، تنشر بعضها إلى بعض؛ أي: ترتفع، مأخوذة من نشر، والنشر: ما ارتفع من الأرض. ومن قرأ: «نشرها» بالراء فمعناه: نحييها، يقال: أنسر الله الموتى؛ أي: أحياهم فنشروا؛ أي: حيوا<sup>(١)</sup>.

- وفي قوله تعالى: **﴿بَلْ عَجِّنَتْ وَكَسَرُونَ﴾** [الصافات: ١٢].

قرئ: «بل عجنت» بالضم، وحجته: أنه من إخبار الله عن نفسه.

وقرئ: **﴿بَلْ عَجِّنَتْ﴾** بالفتح، وحجته: أنه جعل الناء للنبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. [١٣٠]



(١) «معاني القراءات» للأذري (٤٤٤/١).

(٢) انظر: «الحجۃ في القراءات السبع» لابن خالویہ (ص ٣٠١، ٣٠٢).

## المراجع

- ١ «الإتقان في علوم القرآن»: جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٢ «أحمد بن فارس، وريادته في البحث اللغوي»: هادي حسن حمودي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٣ «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز»: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٤ «أصول في التفسير»: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن القيم، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٥ «الأصول من علم الأصول»: محمد بن صالح بن عثيمين، مؤسسة الرسالة، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- ٦ «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»: محمد الأمين بن محمد المختار الجكنبي الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، ط. الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية... الرياض، ١٤٠٣هـ.
- ٧ «إعراب القرآن»: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (٣٣٨هـ) تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العصرية ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ٨ «افتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٩ «إنباء الرواة إلى أنباء النحاة»: الوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القبطي (٦٢٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ.

- ١٠ - «الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم»: ابن السيد البطليوسى (٥٢١هـ) تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ١١ - «الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال» (بحاشية الكشاف): ناصر الدين أحمد بن المنير الإسكندرى، دار المعرفة.
- ١٢ - «البحر المحيط»: محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٣ - «البرهان في علوم القرآن»: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة.
- ١٤ - «التبیان فی أقسام القرآن»: ابن قیم الجوزی، تحقيق: طه يوسف شاهین، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ.
- ١٥ - «التحریر والتنویر»: الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية، ١٩٨٤.
- ١٦ - «التسهيل لعلوم التنزيل»: محمد بن أحمد بن جزي الكلبى، دار الكتاب العربي ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ١٧ - «تفسير آيات أشكلت»: مخطوط، شیخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تیمية (٧٢٨هـ).
- ١٨ - «تفسير ابن أبي حاتم»: أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازى (٣٢٧هـ) تحقيق: د. أحمد عبد الله العماري الزهراءين، الدار المدنية.
- ١٩ - «تفسير القرآن الكريم»: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى (٣٧٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحيم أحمد الزقة، مطبعة الإرشاد، بغداد ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠ - «التفسير القيم للإمام ابن القیم»: جمع: محمد أویس الندوی تحقيق: محمد حامد الفقی، مکتبة السنة المحمدیة.
- ٢١ - «التفسير الكبير»: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن تیمية (٧٢٨هـ)، عبد الرحمن عميرة دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- ٢٢ - «التمهید فی أصول الفقه»: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانی، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي، جامعة أم القری.

- ٢٣ - «تهذيب اللغة»: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ) تحقيق: أ. علي حسن هلالي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٢٤ - «الجامع لأحكام القرآن»: أبو عبد محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) تحقيق: أ. علي حسن هلالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧م.
- ٢٥ - «جامع البيان عن تأويل القرآن»: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ)، شركة البابي الحلبي، ط٣.
- ٢٦ - «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام»: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة للنشر والتوزيع ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ٢٧ - «الحججة في القراءات السبع»: حسين بن أحمد بن خالويه (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، ط٢، ١٣٩٧هـ.
- ٢٨ - «حججة القراءات»: أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٤هـ.
- ٢٩ - «دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني»: أحمد جمال العمري، مكتبة الخاندي، ١٤٠٦هـ.
- ٣٠ - «دراسات لأسلوب القرآن الكريم»: محمد عبد الخالق عصيمة، دار الحديث، ط١، ١٣٩٢هـ.
- ٣١ - «الدر المنشور في التفسير بالمؤثر»: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢ - «دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية»: تحقيق: د. محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ٣٣ - «روح المعاني»: أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي (١٢٧٠هـ)، إدارة الطباعة المنيرية.
- ٣٤ - «روضة المحبين ونزة المشتاقين»: شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥ - «زاد المسير في علم التفسير»: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ.

- ٣٦ - «السنة»: محمد بن نصر المروزي، تحقيق: أبي محمد سالم بن أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٣٧ - «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (٤١٨هـ) تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة.
- ٣٨ - «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٣٩ - «طبقات المفسرين»: الحافظ شمس الدين محمد الداودي (٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠ - «طبقات النحوين واللغويين»: أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٢.
- ٤١ - «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»: الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، محب الدين الخطيب وأخرون، دار الريان، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٤٢ - «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم التفسير»: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٣هـ.
- ٤٣ - «القاموس المحبيط»: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ): تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ٤٤ - «القطع والائتفاف»: أبو جعفر النحاس، تحقيق: أحمد خطاب العمر، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٨هـ.
- ٤٥ - «ال Kashaf عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل»: أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٦ - «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ووجوهاها»: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ)، تحقيق: د. محبي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ.

- ٤٧ - «الكليلات»: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤١٢هـ.
- ٤٨ - «القواعد الحسان لتفسير القرآن»: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، ١٤٠٠هـ.
- ٤٩ - «مجاز القرآن»: أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري (٢١٠هـ)، تحقيق: د. محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٠هـ.
- ٥٠ - «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية»: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٥١ - «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»: أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (٥٤١هـ)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال إبراهيم، مؤسسة دار العلوم، ط١.
- ٥٢ - «مذكرة أصول الفقه»: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، دار القلم، بيروت.
- ٥٣ - «مشكل إعراب القرآن»: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ٥٤ - «معاني القراءات»: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٠٧هـ)، تحقيق: د. عيد مصطفى درويش، د. عوض حمد التوزي، دار المعارف، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٥٥ - «معاني القرآن الكريم»: أبو جعفر النحاس، تحقيق: محمد بن علي الصابوني، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١.
- ٥٦ - «معاني القرآن وإعرابه»: أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (٣١١هـ)، تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٥٧ - «معترك الأقران في إعجاز القرآن»: جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد الباجوبي، دار الفكر العربي.
- ٥٨ - «معجم الأدباء»: ياقوت، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
- ٥٩ - «معجم مقاييس اللغة»: أبو الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية.

- ٦٠ - «معرفة علوم الحديث»: الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الحافظ (٤٠٥هـ)  
تحقيق: السيد معظم حسين، دار الأفاق الجديد، بيروت، ط٤، ١٤٠٠هـ.
- ٦١ - «مفردات ألفاظ القرآن»: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان  
داودي، دار القلم - الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٦٢ - «مقدمة جامع التفاسير»: أبو القاسم الراغب الأصفهاني، تحقيق: د. أحمد  
حسن فرحت، دار الدعوة، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٦٣ - «مقدمة في أصول التفسير»: تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية  
(٧٢٨هـ)، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، ط٣، ١٣٩٩هـ.
- ٦٤ - «المكتفي في الوقف والابتداء»: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني  
(٤٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مؤسسة الرسالة،  
ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٦٥ - «الموافقات في أصول الأحكام»: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي  
(٨٩٠هـ)، تحقيق: محبي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح  
وأولاده.
- ٦٦ - «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم»: أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق:  
د. عبد الكبير العلوى المدغري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١،  
١٤٠٨هـ.
- ٦٧ - «النشر في القراءات العشر»: محمد بن محمد بن الجوزي (٨٣٣هـ)، دار  
الفكر.
- ٦٨ - «النكت على كتاب ابن الصلاح»: الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)،  
تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ٦٩ - «النكت والعيون، تفسير الماوردي»: تحقيق: خضر بن محمد خضر، مطبع  
مقهوي، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ٧٠ - «نواسخ القرآن»: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ)،  
تحقيق: محمد أشرف علي الملباري، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية،  
بالمدينة النبوية، ط١، ١٤٠٤هـ.





## فهرست الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	مقدمة طبعة ١٤٣٢ هـ
٧	ما صدر من الكتب المتعلقة بأصول التفسير
١١	تقديم الدكتور محمد بن صالح الغوزان
١٣	المقدمة
١٧	التمهيد
٢١	أصول التفسير
٢١	الأصل في اللغة
٢١	التفسير في اللغة والاصطلاح
٢١	أصول التفسير
٢٣	مراجعة أصول التفسير
٢٣	١ - كتب مصودرة باسم (أصول التفسير)
٢٤	٢ - مقدمات المفسرين
٢٤	٣ - كتب علوم القرآن
٢٤	٤ - استقراء التفاسير
٢٥	م الموضوعات أصول التفسير
٢٧	حكم التفسير وأقسامه
٢٧	حكم التفسير
٢٨	أقسام التفسير :
٢٩	١ - باعتبار معرفة الناس له

٣٢	٢ - باعتبار طريق الوصول إليه
٣٢	٣ - باعتبار أساليبه
٣٤	٤ - باعتبار اتجاهات المفسرين فيه
٣٦	طرق التفسير:
٣٦	أولاً: تفسير القرآن بالقرآن
٣٩	١ - بيان المجمل
٣٩	٢ - تقيد المطلق
٤٠	٣ - تخصيص العام
٤٠	٤ - تفسير المفهوم من آية بآية أخرى
٤١	٥ - تفسير لفظة بلفظة
٤١	٦ - تفسير معنى بمعنى
٤٢	٧ - تفسير أسلوب قرآني في آية بآية أخرى
٤٢	ثانياً: تفسير القرآن بالسنة النبوية
٤٣	١ - أن ينص على تفسير آية أو لفظة
٤٤	٢ - أن يشكل على الصحابة فهم آية فيفسرها لهم
٤٥	٣ - أن يذكر في كلامه ما يصلح أن يكون تفسيراً للآية
٤٥	٤ - أن يتأول القرآن
٤٥	ثالثاً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة
٤٦	أسباب الرجوع إلى تفسيرهم
٤٦	مصادرهم في التفسير
٤٦	١ - القرآن الكريم
٤٧	٢ - السنة النبوية
٤٨	٣ - اللغة العربية
٤٨	٤ - أهل الكتاب
٤٩	٥ - الفهم والاجتهاد
٥٠	حكم تفسير الصحابي

الصفحةالموضوع

٥١	رابعاً: تفسير القرآن بأقوال التابعين
٥١	أسباب الرجوع إلى تفسيرهم
٥٢	مصادرهم في التفسير
٥٢	١ - القرآن الكريم
٥٣	٢ - السنة النبوية
٥٤	٣ - أقوال الصحابة
٥٤	٤ - اللغة العربية
٥٥	٥ - أهل الكتاب
٥٥	٦ - الفهم والاجتهداد
٥٦	حكم تفسير التابعي
٥٧	نبهات حول تفسير الصحابة والتابعين
٥٨	خامساً: تفسير القرآن باللغة
٥٩	سبب الرجوع إلى التفسير باللغة
٥٩	ضوابط التفسير باللغة
٦٠	إذا احتمل أكثر من معنى صحيح
٦٠	إذا لم يحتمل إلا أحد المعاني، فهناك ضوابط
٦٠	١ - أن تكون اللفظة المفسّرة صحيحة في اللغة
٦١	٢ - أن يفسر القرآن بالأغلب من لغة العرب
٦١	٣ - أن يراعي السياق
٦٢	٤ - أن تعرف ملابسات التزول وقصص الآية
٦٢	٥ - تقديم المعنى الشرعي على اللغوي عند التعارض
٦٣	نبهات حول تفسير القرآن باللغة
٦٥	سادساً: تفسير القرآن بالاجتهاد والرأي
٦٥	هل وقع خلاف في جواز التفسير بالرأي؟
٦٧	العلم الذي يحتاجه من فسر برأيه
٦٨	هل للتفسير المذموم حدًّ يعرف به؟

٧٣	التفسير بالتأثير
٧٣	المشهور عن مصطلح التفسير بالتأثير
٧٣	نقد هذا المصطلح
٧٤	بيان ما يمكن أن يطلق عليه التفسير بالتأثير
٧٦	اختلاف السلف في التفسير
٧٦	أنواع الاختلاف
٧٦	ما ذكره العلماء عن أنواع الاختلاف
٧٦	ما رواه محمد بن نصر عن إسحاق، وسفيان، والحسن
٧٧	شيخ الإسلام في «مقدمة في أصول التفسير»
٧٨	الشاطبي في «الموافقات»
٧٨	ابن عثيمين في «أصول في التفسير»
٨٠	تعريف اختلاف النوع واختلاف التضاد
٨٠	أنواع اختلاف النوع:
١	أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المراد غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى
٢	أن يذكر كل مفسر من الأسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال
٣	أن يكون اللفظ محتملاً لأمرتين: الاشتراك والتواتر
٤	أن يعبروا عن المعنى بألفاظ متقاربة
٨١	أسباب الاختلاف في تفسير السلف
٨٧	سبب الاختلاف
٨٧	ما كتب في أسباب الاختلاف
٨٨	من أسباب الاختلاف بين مفسري السلف
٨٨	١ - الاشتراك
٨٩	٢ - الاختلاف في مفسر الضمير
٩١	٣ - أن يكون في الجملة حذف
٩١	٤ - أن تحتمل اللفظة أكثر من تصريف

٩٢	٥ - تنوع الاستعمال العربي للفظة
٩٣	٦ - أن يدور حكم الآية بين الأحكام والنسخ
٩٤	٧ - أن يدور حكم الآية بين العموم والخصوص
٩٤	٨ - أن يذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف
٩٥	٩ - أن يكون في الآية حرف له قراءتان
٩٨	<b>الإجماع في التفسير</b>
٩٨	الإجماع في عرف الأصوليين
٩٨	المراد بإجماع المفسرين
٩٨	فائدة جمع إجماعات المفسرين
٩٨	كيف نصل إلى إجماع المفسرين؟
٩٩	بين اختلاف التنوع والإجماع
١٠١	إذا كانت الآية تحتمل أكثر من معنى صحيح، وأجمع السلف على أحدها ..
١٠١	تنبيهات حول الإجماع
١٠٢	مسرد بعض الإجماعات
١٠٣	<b>الأصول التي يدور عليها التفسير</b>
١٠٣	أولاً: التفسير على اللفظ
١٠٤	ثانياً: التفسير على المعنى
١٠٤	ثالثاً: التفسير على الإشارة والقياس
١٠٦	طريقة السلف في التفسير
١٠٦	طريقتهم العامة
١٠٦	طريقة السلف التفصيلية
١٠٧	١ - التفسير بالمطابق
١٠٨	٢ - التفسير باللازم
١١٠	٣ - التفسير بجزء المعنى
١١٠	٤ - التفسير بالمثال
١١١	٥ - التفسير بالقياس والاعتبار

١١٢	٦ - التفسير بالإشارة
١١٤	توجيه أقوال السلف
١١٤	المراد به
١١٥	أمثلة لتوجيه أقوال السلف
١١٨	قواعد التفسير
١١٨	القواعد العامة
١١٨	المراد بها
١٢٠	أمثلة لهذه القواعد
١٢٥	القواعد الترجيحية
١٢٥	المراد بها
١٢٥	حالات استعمال القواعد
١٢٦	متى يكون الترجيح؟
١٢٦	طريقة المفسرين في عرض التفاسير المنشورة
١٢٧	طريقة ابن جرير في عرض القواعد
١٢٧	ذكر بعض القواعد عند ابن جرير
١٣٠	القواعد الترجيحية
١٣١	١ - ما يتعلق بالعموم في القرآن
١٣٣	٢ - ما يتعلق بالسياق القرآني
١٣٦	٣ - ما يتعلق برسم المصحف
١٣٨	٤ - ما يتعلق بالأغلب من لغة العرب
١٣٩	٥ - ما يتعلق بالمعاني الشرعية في القرآن
١٤١	٦ - ما يتعلق بتصريف اللفظة
١٤٣	٧ - ما يتعلق بالتقديم والتأخير
١٤٥	٨ - ما يتعلق بظاهر القرآن
١٤٧	٩ - ما يتعلق بطريقة القرآن وعاداته
١٥٠	١٠ - ما يتعلق بإجماع الحجة

١٥١	١١ - ما يتعلق بالاستعمال العربي
١٥٣	١٢ - ما يتعلق بالسنة النبوية
١٥٤	١٣ - ما يتعلق بالتأسيس والتأكيد
١٥٥	١٤ - ما يتعلق بعودة الضمير إلى أقرب مذكور
١٥٧	١٥ - ما يتعلق بتوافق الضمائر
١٥٩	١٦ - ما يتعلق بالتقدير وعدمه
١٦١	كليات القرآن
١٦١	المراد بكليات القرآن
١٦١	من كتب في هذا الموضوع
١٦٢	كليات الألفاظ
١٦٣	كليات الأسلوب
١٦٦	توجيه القراءات وأثره في التفسير
١٦٦	المراد بتوجيه القراءات
١٦٦	كتب توجيه القراءات
١٦٨	أنواع الاختلاف في القراءات
١٦٨	الأولى
١٦٨	الثانية
١٦٩	الثالثة
١٦٩	أمثلة لتوجيه القراءات من كتب توجيه القراءات
١٧١	المراجع
١٧٧	فهرس الموضوعات



مقدمة





مقدمة





مقدمة





مقدمة





مُفْكَرَة





مفتخرة





مُفَكِّرَة





مُفْكِرَة



دار ابن الجوزي 8428146



160349